

الدكتور اسماعيل البدوي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نظام الحكم الاستلزامي
مقارناً
بالنظم السياسية المعاصرة


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ

الناشر

دار الفكر العربي



الذكور اسماعيل البدوي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة

نظام الحكم الاستلزامي

مقارناً

بالنظم السياسية المعاصرة

حقوق الطبع محفوظة للؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الناشر

دار الفكر العربي



الإهداء

إلى كل حاكم في أنحاء الكرة الأرضية
يريد أن يتعرف على الأحكام السياسية الإسلامية
ويقف على بعض القواعد الدستورية الشرعية
ويأخذ له نبراساً في حياته العملية
رجاء أن يهتدى إلى ما فيه مصلحة الرعية
ويعمل كل ما فيه إسعاد البشرية
حتى يشعر كل فرد بقيمته الإنسانية
ويصير عضواً صالحاً في الجماعة الدولية
فيمضي إلى ما فيه منفعة البرية

الدكتور إسماعيل البدرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

§ ١ — الحمد لله المنعم ذى العطاء والجود ، الحى الدائم الذى ليس لحياته أجل محدود ، وأشهد ألا إله إلا الله مدّ الظل المدود ، وتفضل على خلقه بالكرم الشهود .

وأشهد أن سيدنا محمداً صاحب الخيـض المورود والهواء المعقود ، صلوات الله وسلامه عليه ما بقيت نسمة فى الوجود .

أما بعد !

فقد أسست الدولة الإسلامية بمد أن هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة ، وحكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى . ثم خلفه الخلفاء الراشدون ، وجاء من بعدهم خلفاء آخرون تولوا رئاسة الدولة الإسلامية .

ورئاسة الدولة فى الشريعة الإسلامية تسمى : الخلافة ، أو الإمامة العظمى ، وكان رئيس الدولة الإسلامية يسمى : خليفة ، أو إماماً ، كما كان يسمى : أمير المؤمنين^(١) .

(١) يقتصر الشبهة على تسمية رئيسهم الذى باسم « الإمام » .

— انظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون للتوفيق سنة ٨٠٨ هـ : مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٢٠٣ .

§ ٢ - ويزعم بعض الباحثين أن الإسلام عقيدة روحية خصب ، لا صلة له بالدنيا ولا بالسياسة ولا بالاجتماع . والإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى ، وكل ما جاء به إنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، سواء أوجدت للبشر مصلحة مدنيّة من هذا الشرع أم لم توجد لهم مصلحة مدنيّة ، فذلك مالا ينظر الشرع السماوي إليه ، ولا ينظر إليه الرسول عليه الصلاة والسلام .

والإسلام لم يهتم بتدبير أمور الدنيا ، ولم يعترض للحكم ، ولم يُعَنِّ بالسياسة ؛ لأنّ هذا من أغراض الدنيا ، وجميع ما في الدنيا من أولها لآخرها - من أغراض وغايات - أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب في البشر من عقول ، وحباهم من عواطف وشهوات ، وهي أهون عند الله تعالى من أن يهت لها رسولاً ، وأهون عند رسل الله من أن يُشغَلُوا بها ، وينصّبوا لتدبيرها .

وقد انتهت رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بموته وانقضت زعامته ، فليس لأحد أن يخلفه في رسالته أو زعامته^(٢) . ومن ثم فإن الخلافة - أو الإمامة

(٢) ممن زعم هـ - هذا الزعم : « الشيخ علي عبد الرزاق » الذي كان قاضياً بالمنصورة ، وألف كتاب « الإسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام » ، وأق فيه بحجة دعاوى مفتريات ، ولذلك أثار ضجة عظيمة ، وتصدى لرد عليه كثير من العلماء .

وفي هذا الكتاب يقول : « التمس بين دفقي المصحف الكريم أمراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يمتدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ، ثم التمس ذلك الأمر مبلغ جهدي بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، تلك مناقب الدين الصافية في تناول يديك وعلى كتب منك فالتمس فيها دليلاً أو شبه دليل ، فإنك لن تجد عليها برهاناً إلا ظناً ، وإن الظن لا يثبت من الحق شيئاً » .

- الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م ، ص ٧٦ .

العظمى - لا أساس لها من الدين ، بل هي ضدّ الدين ومخالفة لمبادئه^(٣) .

§ ٣ - من أجل ذلك أردنا أن نبرز في هذا البحث الصفة السهاسية للإسلام ، وأن ندحض دعاوى هؤلاء الخاقدين بالبرهان العملي ، وأن نبين الخلافه كواقع سياسي طبيقه المسلمون ولا يزالون .

وسنثبت بالحقائق المحسوسة أن الشريعة الإسلاميه فصلت أدق المسائل السياسية ، ونصت على أحكم المبادئ الدستورية .

وسنعمل دراستنا مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة ؛ لنثبت أن الحكم للمسلمين الأوائل طبقوا أرق القواعد السياسية ، وساروا على أحسن ما تكون النظم المثلثة .

ومن ثم فإننا سنفقس البحث إلى ثلاثة أبواب متتابعة :

الباب الأول : نبين فيه طبيعه نظام الحكم الإسلامى وخصائضه .

الباب الثانى : نعرض فيه أنواع الحكومات المعاصرة .

الباب الثالث : نعرض فيه الحكومه الماركسيه ، والحكومه الفاشستيه .

(٣) يؤيد « الدكتور حسين فوزى النجار » « الشيخ على عبد الرزاق » فى هذا الزعم ؛ فيذكر أن محمداً كان يؤكده الفصل بين ما يوحى به إليه وبين ما يسوس به للمسلمين من نفسه . ومن الخطأ أن نقول : إن محمداً كان يسوس أمور الدين إلى جانب قيامه بشئون الجماعة الإسلاميه . والإسلام لا يجمع بين الدين والدولة ، وإن محمداً ما جاء ليقيم ماسكاً وبلدشء دولة ، وما كان إلا نبياً ورسولاً إلى الناس كافة . — انظر : الإسلام والسياسة « بحث فى أصول النظرية السياسية ونظام الحكم فى الإسلام » ، من مطبوعات دار الشعب بالقاهرة ص ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٧ .

— ٨ —

وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوَّابِ الْمُتَيْنِ أَنْ يُوَفِّقَنَا لخدمَةِ الْعِلْمِ وَالدينِ ، وَأَنْ يَقْبَلُوا هَذَا
الْعَمَلَ كَلِيفَةً صَالِحَةً لِلْمُسَاهَمَةِ فِي إِعْلَاءِ صِرْحِ الدينِ الْمُتَيْنِ ، الَّذِي أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ
الْأَوَّابِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَأَنْ يَصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَيَّ هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِينِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟

الدكتور إسماعيل البروي

* * *

الباب الأول

طبيعة نظام الحكم الإسلامى وخصائصه

§ ٤ - اختلف الباحثون والمفوضون حول طبيعة نظام الحكم الإسلامى؛ فذهب بعضهم إلى أنه نظام ثيوقراطى ، وذهب فريق ثان إلى أنه نظام ديمقراطى ، ووصفه فريق ثالث بالأرستقراطية أو الأوليغارشية ، ووصفه فريق رابع بالاستبداد ، ووصفه فريق خامس بأنه نظام السلطان الفردى العادل؛ فهو نظام حكم مطلق يشبه نظام الحكم الرومانى أيام الملوك والقيصرية ، أو يشبه نظام الملكية بالانتخاب ، ووصفه فريق سادس بالعروبة والإسلام جميعاً ، أو بالإسلام وحسب .

وسنعرض هذه الآراء الستة فى هذا الباب ، وبعد ذلك نوضح رأينا فى طبيعة نظام الحكم الإسلامى ، ثم نبين خصائص نظام الحكم الإسلامى ، ومن ثم فإننا سنقسم هذا الباب سبعة فصول :

- الفصل الأول : وصف نظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية .
- الفصل الثانى : وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية .
- الفصل الثالث : وصف نظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية .
- الفصل الرابع : وصف نظام الحكم الإسلامى بالاستبداد .
- الفصل الخامس : تشبيه نظام الحكم الإسلامى بنظام السلطان الفردى العادل .
- الفصل السادس : وصف نظام الحكم الإسلامى بالعروبة والإسلام .
- الفصل السابع : خصائص نظام الحكم الإسلامى .

الفصل الأول

وصف نظام الحكم الإسلامي بالثيوقراطية

سننتحدث عن هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : عرض رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامي بالثيوقراطية .
المبحث الثانى : الرد على أصحاب هذا الرأى ، والأدلة على نفي الثيوقراطية
عن نظام الحكم الإسلامى .

المبحث الثالث : رأى « المودودى » ، ورأى « الدكتور حازم الصعيدى » ،
ورأينا فى النظريات الثيوقراطية .

المبحث الرابع : الشيعة والنظريات الثيوقراطية ، ورأينا فى مذاهبهم .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية

§ ٥ - ذهب بعض الباحثين إلى أن نظام الحكم الإسلامى نيوقراطى
على الدين ، ويستمد الحاكم فيه سلطانه من الله وحده ، وليس للناس شأن فى هذا
السلطان ، فليس لهم أن يشاركوا فيه ، أو يعترضوا عليه ، أو ينسكروا منه^(٤) .

(٤) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى - الجزء الأول « عثمان » ،

وقد أخذ بهذا الرأي بعض المستشرقين وكتاب الغرب؛ فهم يذهبون إلى أن الخليفة في الدولة الإسلامية يستند في حكمه إلى سند إلهي، يقول «الكتور سنطيلان» Dr. Santillana : (الإسلام هو حكومة الله المباشرة، يحكمها الله الذي يرعى شعبه دائماً، فالدولة في الإسلام يمثلها الله، والموظفون العموميون هم موظفون عند الله) (٥).

§ ٦ — ويستدل أصحاب هذا الرأي بالدليلين الآتيين :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أسس هذه الدولة بأمر من الله عز وجل؛ فالله سبحانه أمره أن يهاجر إلى المدينة، ودعا المسلمين من أهل مكة إلى أن يهاجروا معه. وأوحى إلى نبيه عليه السلام بمجملات ومفصلات من شئون الحكم، وأمر المسلمين أن يعطوه ويطيعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين لهم أنهم لن يؤمنوا حتى يحكموا النبي فيما شجر بينهم، فقال سبحانه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٦).

الدليل الثاني : أن «أبا بكر الصديق» خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدبير شئون الحكم. وكذلك خلف «عمر بن الخطاب» «أبا بكر الصديق» في تدبير سياسة الدولة، وتنظيم شئون الرعية، ومن ثم فإن الحكم منزل من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذين الإمامين الراشدين، ثم إلى «عثمان بن عفان»، ثم إلى «علي بن أبي طالب».

The legacy of Islam, p. 286.

(٥)

والنص الإنجليزي :

(Islam is the direct government of Allah, the rule of God whose eyes are upon his people. The state in Islam is Personified by Allah. even the Public functionaries are the employees of Allah).

(٦) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٦٥ .

والنبي عليه الصلاة والسلام إنما تلقى السلطان من الله عز وجل ، فلذلك يوصف نظام الحكم في هذا العهد بأنه نظام ثيوقراطي إلهي فحسب ^(٧) .

فالخليفة - لدى أصحاب هذا المذهب - يستمد سلطانه من سلطان الله ، وقوته من قوته .

٧٥ - ويرى « الشيخ على عبد الرازق » أن روح هذا المذهب توجد سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين كذلك ، فهم يجعلون الخليفة ظل الله تعالى ، وقد زعم الخليفة العباسي « أبو جعفر المنصور » أنه سلطان الله في أرضه ، فقد قال في خطبة له بمكة : (أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأبيده ، وحارسه على ماله ، أحمل فيه بمشيئته وإرادته وأعلمه بإذنه) ^(٨) .

وقد شاع هذا المذهب وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى للهجرة ^(٩) ، فقد كتبت مقدمات لبعض المؤلفات تشتمل على عبارات التوقير للخليفة الحاكم ، وتطوى على الزلفى والتقرب إليه ، فالعلماء أدبوا في كتاباتهم على رفع الملوك والسلطانين فوق صف البشر ، ووضعهم غير بعيدين من مقام العزة الإلهية وخاصة منذ القرن الخامس الهجري ؛ فقد جاء في مقدمة « نجم الدين القزويني » المتوفى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة من الهجرة النبوية للرسالة الشمسية

(٧) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى - الجزء الأول « عثمان » ، المرجع السابق ص ٢٢ .

(٨) انظر : شهاب الدين أحمد المروفي ، ابن عبد ربه الأندلسي المالكي : العقد الفريد - طبعة المطبعة الأزهرية المصرية سنة (١٣٢١ هـ ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٩) على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم - مطبعة مصر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ، ص ٧ - ١١ .

في القواعد المنطقية : (فأشار إلى من سدد بلطف الحق ، وامتناز بقأبيده من بين كافة الخلق) . وشرح هذه الرسالة « قطب الدين محمود بن محمد الرازي » المتوفى سنة ست وستين وسبعائة للهجرة النبوية فأشار في مقدمة شرحه إلى الخليفة فقال : (وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية) . ويقول « عبد الحكيم السبائكوتي » المتوفى سنة سبع وستين وألف للهجرة النبوية في حاشيته على هذا الشرح : (جملة عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الأبدية)^(١٠) .

المبحث الثاني

الرد على أصحاب هذا الرأي

والادلة على نفي الشيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامي

سنبحث هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرد على أصحاب هذا الرأي .

(١٠) على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم - المرجع السابق ص ٨ ، ٩ . ويستدل كذلك « الشيخ على عبد الرازق » على أن بعض المسلمين كانوا يقولون بـ نظرية التفويض الإلهي أو الحق الإلهي للملوك والسلطين - يستمد الخليفة سلطانه من الله - بما نظمه بعض شعراء العصر الأموي والعصر العباسي ؛ مثل قول الفرزدق « يمدح الخليفة الأموي » هشام بن عبد الملك » :

وانقد أراد الله إذولاكمها من أمة إصلاحها ورشادها

وقول ابن هانئ للمز لدين الله الفاطمي :

ماعنت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

- انظر : الإسلام وأصول الحكم - المرجع السابق ص ٧ ، ٨ .

المطلب الثاني : الرد على « الشيخ علي عبد الرازق » .
المطلب الثالث : الأدلة على نفي التيقراطية عن نظام الحكم الإسلامي .

المطلب الأول

الرد على أصحاب هذا الرأي

§ ٨ — تتعارض نظرية التفويض الإلهي مع الشريعة الإسلامية ؛ لأن
الدين يقرر مساءلة كل إنسان — سواء أ كان حاكماً أم محكوماً — عن أعماله ؛
فالخليفة أو « الإمام » ليس له « سلطة إلهية » ، وليس مقدساً ولا مصوماً ، وليس
له سلطة دينية على أحد ، فما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا من عدالته ، وتحققوا
من كسافيته لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فبايعوه عليه ، أن يقول رعاية
مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، ويكتسب سلطانه من بيعتهم له
وثقتهم به^(١١) . ولذلك رفض الخليفة « أبو بكر الصديق » أن يقال له :
(يا خليفة الله !) ورد من ناداه بهذا قائلاً : (لست خليفة الله ، ولست خليفة
رسول الله)^(١٢) .

وهو بذلك يفكر المبادئ التي سادت العالم رذخاً طويلاً من الزمن — بل
وكانت تسود الدول الأوروبية إلى عهد قريب — ويبين تصور المسلمين الأوائل
لنظام الحكم ؛ فقد خلت قرون عديدة قبل العهد القوي ، وتعاقبت قرون بعده

(١١) الدكتور حازم عبدالمتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة
بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث — مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٥١ .
(١٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون — طبعة المطبعة
الأزهرية المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ ، ص ١١٤ .

وزعم خلالها كثير من الملوك والحكام أنهم خلفاء الله على الأرض ، وزعموا - وزعم دعايتهم - أن لهم بذلك قدسية ليست لغيرهم من الناس . وكذلك كان الأمر في مصر أيام الفراعنة الأولين . ومن هؤلاء الفراعنة من كان يقول لقومه : « أنا ربكم الأعلى ^(١٣) » . وكان سواد المصريين في ذلك العهد يؤمنون بأن ملوكهم لهم صفات الربوبية ، ثم تزيدهم دعايات الكهنة إيماناً بهذه الصفات . وكذلك كان الأمر في آشور وإيران والهند وغيرها من الأمم التي عاصرت الفراعنة . وكان أكثر الملوك تواضعاً في ذلك العهد أولئك الذين يرون أنفسهم أنهم خلفاء الله على الأرض .

وقد قام في عصور أوربا الوسطى دعاة من العلماء يزعمون أن الملوك والحكام لهم حق مقدس مستمد من الله يجعل لهم على الناس سلطاناً لا يعرف حداً ، ولذلك عدوهم خلفاء الله سبحانه وتعالى ؛ فكلمتهم مقدسة كالوحي المنزل ، وحكمهم مفضل كحكم الله ، وأمرهم مطاع لا مرد له . وظلت هذه المعتقدات سائدة في أوربا حتى القرن الخامس عشر الميلادي ، بل وظلت منتشرة في بعض الأمم والشعوب إلى القرن السابع عشر ، ولم ترح هذه المعتقدات من أذهان الناس - مع انتشار العلم والحضارة - إلا بالثورات العنيفة ضد الحكام ^(١٤) .

٩٩ - ولم يدرك بخلد « أبي بكر الصديق » أنه خليفة رسول الله صلى الله

(١٣) يقول الله سبحانه - في الآيتين ٢٣ ، ٢٤ من سورة النازعات - حاكياً عن فرعون : « خسر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى » .

(١٤) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل المتوفى يوم الثامن من ديسمبر سنة ١٩٥٦ م : الصديق أبو بكر - مطبعة مصر ، الطبعة الثانية في يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة ١٣٦٢ هـ - ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ، ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

عليه وسلم فيما اختصه الله به ؛ إذ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، واصطفاه الله رب العالمين ، وأنزل عليه كتابه المبين ، وأكمل به دين المؤمنين ، وأتم به نعمته على المسلمين ، فسكان رحمة وهداية للخلق أجمعين ، فلا يخلفه في نبوته ولا في رسالته أحد . وإنما أراد أنه خلفه على قيادة المسلمين ، وحراسة الدين ، وسياسة أمور الناس ، في حدود ما أمر الله به وما نهى عنه .

وتدل على هذا الأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما جاء في خطبة « أبي بكر » أمر بيمته ، فقد قال : (إني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ، والله لو ددت أن بمضكم كفانيه . ألا وإنكم إن كلفتموني أن أحمل فيكم بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقم به . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به . ألا وإنما أنا بشر ولست بغير من أحد منكم ، فراعوني ؛ فإن رأيتموني استقمتم فاتبعوني ، وإن رأيتموني زغت فتوّموني) .

الدليل الثاني : أن « أبا بكر » لم يأل جهداً - أيام خلافته - في محاربة الذين ادعوا النبوة ، ولم يتخّر وسعاً في مقاتلة المرتدين عن دين الله ، وعن الإيمان به ورسوله ، حتى ردهم الله إلى الهدى ودين الحق .

الدليل الثالث : أن « أبا بكر » لم يكن يستمد سلطنة الحكم من الله ، بل من الدين بابعوه . وقد انقضى نزول الوحي منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبقي القرآن الكريم بين المسلمين هادياً وبرهاناً وحجة ودليلاً ، فهو المبادئ الدستورية العليا ، والميثاق العام الذي يجب على جميع الحكام أن يلتزموا به ، وألا يمتدوا حدوده ، فإن فعل وجبت طاعته ، وإن بدل وغير فلا طاعة له على أي مسلم^(١٥) .

(١٥) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر - المرجع السابق

وقد تولى « أبو بكر » قيادة المسلمين وسياسة أمورهم - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - باختيار المسلمين ورضاهم ، ولم يبعثه الله خليفة عليهم كما بعث محمداً رسولاً إليهم ، ولم يجعل له فضلاً على أحد منهم إلا بالالتوى . ولم يكن « أبو بكر » يرى لنفسه حقاً في حكم المسلمين إلا في حدود كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام . فقد قال في خطبته يوم بيئته : (أطيعوا مني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) (١٦) .

الدليل الرابع : أن « عمر بن الخطاب » أقر تلاميذه بأمر المؤمنين ، ولم يشأ أن يلقب بخليفة رسول الله اتقاء التكرار ؛ لأنه تكرر يطول إلى غير حد بتعاقب الخلفاء ؛ فلو أنه لقب : خليفة خليفة رسول الله للقب « عثمان » من بعده : خليفة خليفة خليفة رسول الله ، ولقب « علي بن أبي طالب » : خليفة خليفة خليفة خليفة رسول الله .

وهذا المسلك من « عمر » اتقاء التكرار يجعل عبارة « أبي بكر » : « لست خليفة الله ، وأسكني خليفة رسول الله » أكثر قوة في دلالتها ، وإبانة عن المعنى الذي قصده « أبو بكر » منها ، ويشهد بأنه أراد معناها اللغوي من حيث تعاقب الزمن ، فهو الرجل الذي خلف النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . ولو أن « أبا بكر » كان يقصد بلقب « خليفة رسول الله » غير هذا المعنى اللغوي لصالح هذا اللقب لـ « عمر » وغيره ممن جاءوا بعده ؛ لأنهم جميعاً خلفاء النبي ، ولما اقتضى الأمر تغيير هذا اللقب بلقب « أمير المؤمنين » (١٧) .

(١٦) انظر - الدكتور محمد حسين هيكل : السديق أبو بكر - المرجع السابق ص ٣٥٥ .

(١٧) انظر - الدكتور محمد حسين هيكل : السديق أبو بكر - المرجع السابق ص ٣٥٥ .

وقد يكون السبب في تلقيبه بـ « أمير المؤمنين »: أنه يريد أن يؤكد للمسلمين أن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، وأن أميرهم كلهم واحد ، كما أن ربهم واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، ولا يمكن أن تنقلب أية قبيلة أو بلدة أو مدينة على عقبها ، أو ترد عن دينها ، أو تسترد حريتها السياسية . فلو أن قبيلة أو بلدة أو مدينة تخلت عن دينها ونكصت على عقبها ، أو منعت زكاتها ، أو لم تؤد فرض ربها عليها - كان الجزاء الرادع لها رصداً .

§ ١٠ - فالحكم الإسلامي بعيد كل البعد عن الفسكرة الشيوقراطية ؛ لأنه حكم مقيد لا سبيل للقائم به إلى السلطان المطلق . في حين أن طبيعة الحكم الشيوقراطي أن يكون مطلقاً ، لا يعرف قيوداً إلا هوى الحاكم ، وحرصه على الاحتفاظ بسلطانه . وهذا الحرص هو مصدر الزعم بأن إرادة هذا الحاكم الشيوقراطي من إرادة الله ، وأنها - لذلك - هي القانون ، بل هي فوق القانون ؛ بيد صاحبها كل شيء : بيده العذاب والرحمة ، والبلاء والنعمة ، والشقاء والسعادة ، والحياة والموت ، وفرق كبير بين هذا وبين تقييد الحاكم بمشاورة الناس ، وبما أنزل الله في كتابه (١٨) .

وبذكر « الشيخ محمد عبده » أن الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، وهو - على هذا - لا يخلصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم .

ثم هو مطاعٌ ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة . والمسلمون له

(١٨) الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر - المرجع السابق ص ٣٦١ .

بالمصاد ، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه .

فالأمة أو نائب الأمة هو الذي يقصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تحمله متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه (١٩) .

ويقول « الشيخ محمود شلتوت » : (ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا أئمة له بالنظر والفهم ، وليس له سوى النصيح والإرشاد ، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة مارسم الله وهو نائب في وظيفته من الأمة ، توليه وتبقيه ، وتطيمه مادام قائماً بمهمته ، وقائماً على حدود الله ، وتمزله إذا انحرف عن الحدود واقترع حدود الله) (٢٠) .

ويقرر « الدكتور طه حسين » أن الذين يظنون أن نظام الحكم الإسلامي ثيوقراطي إلهي منزل من السماء يخضعون عن رأيهم بما يجحدونه في أحاديث الخلفاء وخطبهم ، وفي أحاديث القاس عنهم وإليهم من ذكر الله وأمره وسلطانه وطاعته . مع أنه لا يدل إلا على أن الخلافة عهد بين المسلمين والخلفاء ، وأن الله سبحانه أمر المسلمين بأن يرفوا بهمه إذا عاهدوا ، سواء أكان هذا

(١٩) الشيخ محمد عبده : الإسلام والعصرانية ص ٩٣ وما بعدها .
ويقول كذلك : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة للوعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلام ، كما خولها لأعلام يتناول بها أديانهم » .

(٢٠) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة - من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر في ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ هـ - أكتوبر سنة ١٩٥٩ م ،

المهد متصلًا بشئون الحكم ، أم متصلًا بالعلاقات الخارجية ، أم متصلًا بما يكون بين الناس من عهد وميثاق ، فإله يجازى من يوفى بالعهود خيراً ، ويعاقب من ينكث ويخالف عما بدأً أليماً .

فإن نظام الحكم الإسلامى ليس ثيوقراطياً مقدساً ، وإنما كان أمراً من أمور الفاس يقع فيه الخطأ والصواب ، ويتاح للناس أن يرفوا وأن ينسكروا منه ، وأن يرضوا عنه ويستخطوا عليه^(٢١) .

١١٥ — فإقول بأن نظام الحكم الإسلامى نظام ثيوقراطى إلهى أبعد الآراء عن الصواب ؛ لأن الإسلام وجه الناس إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية ، وبين لهم الحدود والأحكام التى تقصل بالتوحيد وتصدق النبى صلى الله عليه وسلم وتتوخى الخير ، وإنه لم يسلبهم حريتهم ، ولم يبع إرادتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما كفل لهم حريتهم فى الحدود التى رسمها لهم ، وأذن لهم أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة .

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور المسالمين فى الأمر ، فقال سبحانه : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(٢٢)) . ولو كان الحكم إلهياً منزلاً من السماء لأمضى النبى عليه الصلاة والسلام كل شىء بأمر ربه لم يشاور فيه أحداً ، ولم يؤامر فيه ولياً من أوليائه .

واسكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه فى الأمور الهامة التى

(٢١) للدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع

السابق ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٢) سورة آل عمران مدنية : الآية رقم ١٥٩ .

لم ينزل فيها وحى من السماء ؛ فقد شاورهم في غزوة بدر حين نزل هو ومن معه بأدنى ماء من بدر (٢٣) .

وشاورهم في أسرى بدر ، ونزل فيهم على رأى « أبى بكر الصديق » ، وأصابه في ذلك لوم من الله ، فقال سبحانه : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْشَخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٤) . ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا خرجت للقاءه يوم أحد رأى أن يقيم بالمدينة ولا يخرج بصحبه للقاء الأعداء في العراء ، وأن يذودهم عن المدينة إن هاجوها ورأى بعض أصحابه أن يخرجوا إلى عدوم ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيهم ، ثم استعد للحرب ولبس لأمتة . ولكن المسلمين ندموا ؛ لأنهم استكروها النبي صلى الله عليه وسلم على شيء لم يرغب فيه . فلما خرج إليهم لا بأساً لأمتة اقتصدوا إليه واستأذنوه في رجوعهم إلى رأيه فأبى ومضى على عزيمة ، ولو كان الحكم ثيوقراطياً لهُيِّمًا بتنزل دائماً من السماء لما استطاع الصحابة أن يستكروها النبي صلى الله عليه وسلم على أمر لا يريد ، ولما قبل صلى الله عليه وسلم منهم ذلك . وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الأحزاب ، ونزل على رأيهم في حفر الخندق .

فنظام الحكم الإسلامى لم يكن ثيوقراطياً منزلاً من السماء . ولكن الوحى كان يوجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة ، ويكفل لهم أن يدبروا أمرهم حسب ما يشاءون في حدود الحق والخير والعدل .

(٢٣) انظر - الدكتور محمد حسين هيكل التتوى في يوم الثامن من ديسمبر سنة ١٩٥٦ م : حياة محمد - مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٤ هـ ، ص ٢٥٦ .

(٢٤) سورة الأنفال مدنية إلا الآيات من ٣٠ - ٣٦ فسكية : الآية رقم ٦٧ .

المطلب الثاني

الرد على الشيخ « علي عبد الرازق »

١٢٥ - يزعم « الشيخ علي عبد الرازق » أن علماء المسلمين كان لهم مذهب يتفق مع نظرية التفويض الإلهي أو الحق الإلهي للملوك والسلطين، وأن الحكم يستمدون سلطانهم من الله . وقد أسس رأيه علي ما روى عن الخليفة العباسي « أبي جعفر المنصور » ، وعلى مديح الشعراء في الملوك والخلفاء ، وعلى ما ورد في بعض مقدمات السكتب ومؤلفات العلماء ، إذ اشتملت على عبارات توقيير واحترام للخلفاء والسلطين .

١٣٥ - وهذا زعم خاطيء ؛ فالخلفاء والملوك المسلمون لم يقولوا بهذه النظرية ، وما ورد عن « أبي جعفر المنصور » مشكوك في صحته وروده عنه . ولو صح ورود هذا القول عنه فإنه يبنى : أن يسوس الرعية وفق مشيئة الله وإرادته ، وهذا يتفق مع ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إذ يبين أن سلطانه ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بالمشيئة الإلهية والإرادة الربانية أما القائلون بنظرية التفويض الإلهي أو الحق الإلهي للملوك فيقصدون بها : تبرير سلطانهم المطلق ، ولا يسمحون للرعية أن تحاسبهم عليه .

وقد بين المؤرخون أن بعض الخلفاء والسلطين المسلمين عاثوا في الأرض فساداً وظلموا وتجبروا . إلا أن هؤلاء لا تقوم بهم الحجة ، ولم يأمرهم الدين بالنسأد والظغيان .

وأما ما ورد من مبالغات علي أسنة الشعراء وفي مقدمات السكتب ومؤلفات العلماء من مديح وتوقير للملوك والخلفاء فكانوا يبتغون به التقرب

للإيهم والتزلف منهم، أو الحصول على هباتهم وصلاتهم . وما كان ينبغي أن يستدل
بشعر الشعراء ومبالغات العلماء على المسائل العلمية والأحكام الفقهية ، فقد جرت
هذه الأقوال وجاوزت مجالها دون أن تترك أثراً ، أو تقرر حكماً ، أو تمثل
رأياً علمياً ، أو تدل على اتجاه ديني ، لما فكر قائلوها أن يفصحوا بها عن رأى
في مسألة علمية ، أو أن يقرروا بها حكماً في أمر ديني ، أو يبيّنوا بها طبيعة
نظام الحكم الإسلامى (٢٥) .

* * *

المطلب الثالث

الأدلة على نفي الشيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى

توجد أربعة أدلة تدل دلالة صادقة وقاطعة على أن الحكومة الإسلامية
ليست حكومة نيوقراطية إلهية هي :

§ ١٤ - الدليل الأول : أن العلاقة بين الحاكم والحكومين في الدولة
الإسلامية إنما تقوم على رضا الفاس ومبايعة المسلمين لرئيس الدولة ، فالسائدون
بأيعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية ، وحين
احتجزت قريش « عثمان بن عفان » عندها يوم صالح الحديبية بايع المسلمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال في سبيل الله باختيارهم دون إكراه
أو إجبار من الرسول . يقول الله تعالى جلّه : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ

(٢٥) انظر - للدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة
مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٥٤ ،

عَلَيْهِمْ وَأَنَا لَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا . وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (٢٦) .

وكان المسلمون يخرجون للجهاد برضاهم بنية إعلاء كلمة الله ، دون إكراه من الرسول ، فإذا تخلف أحد من غير عذر فوض أمره إلى علام الغيوب .

والخلافة في الشريعة الإسلامية عقد حقيقي يتم بين الحاكم والمحكومين ؛ فيوجب على الحاكم أن يسوس المسلمين بالحق والعدل ، وأن يرعوا مصالحهم ، ويسيروا فيهم سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعهم ذلك . ويوجب على المحكومين أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن ينصحوا ويعينوا قدر طاقتهم (٢٧) .

وما ينبغي لأحد من الخلفاء أن يلى أمر المسلمين دون رضاهم ، ومن غير أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم ومن ثم فإن الحكم الإسلامي لم يورث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرض من السماء . وإذا كان الأمر كذلك في عصر النبوة فأحرى أن يكون كذلك بعد انقطاع الوحي (٢٨) .

§ ١٥ - الدليل الثاني : أن القرآن الكريم لم ينظم أمور السياسة تنظيماً مفصلاً (٢٩) وإنما أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، ونهى عن الفحشاء

(٢٦) سورة الفتح مدنية : الآيتان رقم ١٨ ، ١٩ .

(٢٧) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢٨) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٣٦ .

(٢٩) يذكر « الدكتور طه حسين » أن القرآن الكريم لم ينظم أمور السياسة

تنظيماً مفصلاً أو مفصلاً .

ولسكننا نرى أنه نظامها تنظيماً مجملًا لا مفصلاً ، وترك التفاصيل للحكام يرعونها

حسب الزمان والمكان في الحدود التي رسمتها الشريعة .

والمنسك والذبيح ، ورسم للحكام والمحكومين حدوداً عامة ، ثم ترك لهم تدبير أمورهم كما يحبون ، على ألا يتعدوا هذه الحدود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسم بسننه نظاماً معيناً للحكم ولا للسياسة ، ولم يستخلف على المسلمين أحداً من أصحابه بعهد مكتوب أو غير مكتوب حين نقل عليه المرض ، وإنما أمر «أبا بكر» أن يصلى بالناس ، وقال المسلمون بعد ذلك : رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر ديننا ؟ ولو قد كان للمسلمين نظام سياسي منزل من السماء لرسمه القرآن الكريم أو بين النبي صلى الله عليه وسلم حدوده وأصوله ، ولنفرض على المسلمين الإيمان به والإذعان له في غير مجادلة ولا مناضلة ولا مكاراة^(٣٠).

§ ١٦ - الدليل الثالث : لم يقل أحد من علماء المسلمين إن الخليفة يستمد سلطانه من الله ، وإنما يستمد سلطانه من الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ، ونظاره في مصالحهم ، ومن ثم فإن للأمة مساءلة الخليفة ، ولها حق تفويجه أو عزله^(٣١) . والخلفاء الراشدون قرروا هذه المسؤولية ، وخولوا الأمة الإسلامية حق مقاومتهم إذا أساءوا ؛ فقد خطب «أبو بكر الصديق» بعد توليته الخلافة فقال : (أيها الناس لقد وُئيت عليكم ولست بخيركم ؛ فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) . وقال : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) .

وخطب أمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» بعد توليته الخلافة فقال : (من

(٣٠) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول «عثمان» - المرجع

السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣١) الدكتور حازم عبد المتعال الصميدى : النظرية الإسلامية في الدولة مع

المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٥ .

رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوموا) فرد عليه أحد المسلمين قائلاً : (لو رأينا فيك اعوجاجاً يا عمر لقومناك بميتوفنا) . فسُر أمير المؤمنين بهذا القول ، وحمد الله على أن قيض لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم « عمر » بسيفه^(٣٢) .

وورد مثل هذا عن بقية الخلفاء الراشدين^(٣٣) ، ولذا قرر « الدكتور عبد الحميد متولى » أن رئيس الدولة - الخليفة أو الإمام - في الإسلام مسئول عن أعماله جميعها ، وهذه المسؤولية اعترف بها الخلفاء الراشدون^(٣٤) .

فالتسليم الإسلامي المقيد خاضع لرقابة المسلمين جميعاً ، فلكل إنسان منهم أن يحاسب الحاكم ، وليس لطائفة أن تختص بشيء من أمور الحكم وتميزه به على غيرها من دون الناس ، وتتمالى به على بقية الطوائف . ومن ثم فإن الخلفاء الراشدين كانوا شديدي الحرص على التقيّد بما ورد في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وكانت تصرفاتهم تنم عن شدة الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في التنزه عن كل مطامع الدنيا ، ثقة منهم بأن من ساس الناس فأفاد نفسه كان ظالمًا لنفسه وللعامة جميعاً^(٣٥) .

-
- (٣٢) الشيخ عبد المتعال الصميدى: السيادة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م ، ص ١٢٤ ، ١٢٥
- (٣٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف : المياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية - طبعة المطبعة السلطانية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ = ١٩٣١ م ، ص ٢٨ وما بعدها .
- (٣٤) الدكتور عبد الحميد متولى : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، طبعة سنة ١٩٥٧ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٥٨ .
- (٣٥) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر - المرجع السابق ص ٢٦٢ .

§ ١٧ - الدليل الرابع : أن الخلفاء الراشدين وبعضاً ممن جاءوا بعدهم بلغوا من التنزه حدًا كبيراً ، فلم تغير الخلافة ولا إمارة المؤمنين من حيواتهم ، ولم تنتقل بهم من دورهم إلى دور غيرها ، وكان الواحد منهم ينسى نفسه وأهله وأبناءه ، منذ أن يقوى أمور الرعية ، ويتجرد لله تجرداً مطلقاً ، ويلزم نفسه بأن يشمر بضمف الضمفاء وحاجة المحتاجين ، ليثبت أنه قادر على أن يقيم بين الناس عدلاً منزهاً لا يعرف محاباة ، فيتحقق معنى الإخاء في أحسن صورة ، ويدرك كل إنسان أن الحياة ليس فيها هوى ، وإنما ينبغي أن يعيش الناس جميعاً في ظل عدل الله سبحانه آمين .

والحكومة التي تسير على هذه المبادئ لا تعرف السلطان المطلق ، ولا يوجد للسلطة موضع فيها ، ولا يمكن أن تكون ثيوقراطية الشكل^(٣٦) .

وقد أجمع المسلمون على أن الخلافة ليس له تفويض إلهي وإيست له أية صلة إلهية . يقول « الدكتور الطماوي » : (إن المجمع عليه أن الخلافة لا تعنى الحكم المطلق ، ولا تختلط بحق الملوك الإلهي الذي استند إليه ملوك أوروبا في القرون الوسطى لتبرير - لمطاميرهم ، ولسكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد ، وأن الخلافة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين ، ولهم أن يعزلوه إذا فقدت الصلاحية المنصب لأسباب جسدية أو عقلية)^(٣٧) .

(٣٦) انظر - الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر - المرجع السابق

ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

(٣٧) الدكتور سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الحضارة العربية وفي

الفكر السياسي الإسلامي - مطبعة دار الأناضاد العربي للطباعة ، الطبعة الثالثة

سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ، ص ٢٨٠ .

المبحث الثالث

رأى « المودودي »

ورأى « الدكتور حازم الصعیدی »

ورأينا في النظريات الثيوقراطية

سنتكلم عن هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رأى « المودودي » ومن إليه في الحكومة الإسلامية .

المطلب الثاني : رأى « الدكتور حازم الصعیدی » في الحكومة الإسلامية .

المطلب الثالث : رأينا في النظريات الثيوقراطية .

المطلب الأول

رأى « المودودي » ومن إليه في الحكومة الإسلامية

١٨ § — يرى « المودودي » أن السيادة والسلطة والمحاكمة Sovereignty لله وحده . فليس لأحد من البشر — وإن كان نبياً — أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، ولا يتبع الرسول إلا ما يوحى إليه ، يقول الله تعالى جلده : (إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُرْحَىٰ إِلَيَّ) (٣٨) وقد أوجب الله على الناس طاعة الرسول ؛ لأنه مبلغ عن ربه ، وينزل عليه الوحي . يقول الله سبحانه : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (٣٩) .

(٣٨) سورة يونس مكية إلا الآيات ٤٠، ٤١، ٩٦ فمدنية : الآية رقم ١٥ .

(٣٩) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٦٤ .

والله سبحانه هو الشرع ، فهو الذي يختص بالتشريع^(٤٠) ، يقول جلّت قدرته وعظمت حكمته : (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(٤١) .
ويقول عزّ جاهه : (وَمَنْ لَمْ يَخُصَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٤٢) .

§ ١٩ — فالحكومة الإسلامية حكومة نيوقراطية إلهية ، إلا أنها تختلف عن الحكومة النيوقراطية لدى الباحثين الغربيين ؛ لأنهم يرون أن جماعة من السدنة « الرهبان Priest class » هم الذين يستنون التشريمات ويقولون إنها من عند الله .

أما الشيوقراطية الإسلامية فتكون في أيدي جماعة المسامين يتولون شئونها ، ويقومون بأمرها طبقاً لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا تستبدّ بأسرها جماعة من السدنة أو المشايخ^(٤٣) .

(٤٠) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية ، معربة عن الأردية — طبعة سنة ١٩٥١ م ، من مطبوعات لجنة الشباب المسلم بمصر ص ٢٩ ، ٣٠ .
(٤١) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .
(٤٢) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٥ .
(٤٣) انظر : أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية — المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

— ويذكر أن الحاكمية في الدولة الإسلامية خالصة لله وحده إلى حدّ يتفق وللنظرية الشيوقراطية « اللاهوتية » . إلا أن سبيل الدولة في تنفيذ هذه النظرية يختلف عن الشيوقراطية « اللاهوتية » المعروفة . فبدلاً من اختصاص طبقة متميزة من الكهنة أو الشيوخ وغيرهم بالخلافة عن الله ، وتركيز كافة سلطات أهل الحسل والمعقد في يديها — كما هو مهود عن السلطات اللاهوتية — نجد أن خلافة الله في الدولة الإسلامية من حظ المؤمنين ، الذين صاهدوا الله عهداً واعياً صادراً عن إرادتهم ،

§ ٢٠ — ويتبدع « المودودي » مصطلحاً جديداً يطلقه على الحكومة الإسلامية ويحبّذه على غيره ؛ فيؤثر أن يسميها : « الحكومة الشيوقراطية الجمهورية » أو « الحكومة الإلهية الجمهورية » .

وسبب تفضيله لإطلاق هذا الاسم على الحكومة الإسلامية : أنه خوّل فيها المسلمين حاكمية « سيادة » شعبية مقيدة تحت سلطة الله القاهرة ، وكلمة مست الحاجة إلى إيضاح تشريع فإن المجتهدين من المسلمين يقومون به ، فلا تستأثر به طبقة معينة أو أسرة خاصة ، ومن ثم فإن الحكم الإسلامي يعدّ ديمقراطياً . ولكن حيث يوجد نص من الكتاب أو السنة ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفه ، ومن هذا الوجه يمكن أن تسمى الحكومة الإسلامية : « الحكومة الشيوقراطية » (٤١) .

على أن يخضعوا لحكمه ويدعوا له داخل حدود الدولة كلها ، وأن سلطات أهل الملل والاعتقادات النهائية في أيديهم على نحو جماعي .

— الخلافة والملك : بتعريب : أحمد إدريس ، مطبعة دار نافع للطباعة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ م ٥ هـ = ١٩٧٨ م ، الناشر : دار القلم بالكويت ص ٣٤ .
(٤٤) أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية — المرجع السابق ص ٣٣ - ٣٥ .

— ويقرر أن تصور الشريعة للحاكمية واضح لا تشوبه شائبة ؛ فهي تنص على أن الله وحده خالق المكون وحاكمه الأعلى ، وأن السلطة العليا المطلقة له وحده . أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه . والنظام السياسي لا بد وأن يكون قائماً للمحاكم الأعلى ، ومهمة الخليفة : تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء ، وإدارة النظام السياسي طبقاً لأحكامه .

— الحكومة الإسلامية ، بتعريب : أحمد إدريس ، مطابع المختار الإسلامي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، ص ٩١ .

§ ٢١ — ويتبع بعض الباحثين هذا الرأي ؛ فيذكر « الجندي » أن سلطة المجتمع الإسلامي ليست سوى سلطة بالوكالة ، حبلها بيد الله ، فالصدر الحقيقي للسيادة في الدولة الإسلامية هو المشيئة الإلهية . والدولة الإسلامية إنما تستمد سيادتها من قبل الله ، ولو أنها تقوم نقيجة لإرادة الشعب^(٤٥) . ويذكر « محمود فياض » : أن الله هو الحاكم الحقيقي ، ووصف الحاكمية ثابت له وحده ، يقول الله سبحانه : (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(٤٦) . ويقول « أبدوور Abdur رحيم الهندي » : (إن السيادة صاحبها ابتداء هو الله ، ولكنه بما أنه فوض إلى الأمة سلطة التشريع ورقابة شؤون الحكم والإدارة ، فإننا يجب أن نقرر أن السيادة أصبحت للشعب بعده هو الذي يملكها)^(٤٧) .

§ ٢٢ — ويرى « الدكتور حازم الصعیدی » أن الآيات التي استدل بها هؤلاء الباحثون لا تدل على أن السيادة أو السلطة في الحكومة الإسلامية لله ، وإنما تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الشرع الأصلي في الإسلام ، وهو الحاكم وحده . فالشريعة الإسلامية قانون ديني يرجع أصله إلى الوحي ، وكل طرق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى ، وعلى هذا

(٤٥) عبد الحميد سند الجندي: آفاق إسلامية - طبعة سنة ١٩٦٧ م ، ص ١٦٢ .

(٤٦) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .

— محمود فياض: النظام الإسلامي أسس النظم - بحث نشر في مجلة «رسالة الإسلام» ،

السنة الرابعة سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، العدد الثالث ص ٢٢٤ .

(٤٧) ورد هذا في كتابه :

The Principles of Muhammedan Jurisprudence, London. Madrs. 1911. p. 60.

Voit : Dr. A. Sanhoury : Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale. Lyon. 1926. p. 18.

أجمع المسلمون ؛ فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم هو الله تعالى ، وأنه لا شرع إلا من الله^(٤٨) . يقول الله سبحانه : (إِنْ أَحْسَنْتُمْ إِلَى اللَّهِ)^(٤٩) . ويقول تعالى جدّه : (وَأَنْ أَحْسَنْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)^(٥٠) . ويقول عزّ اسمه : (وَمَنْ تَمَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَسْكُونُونَ)^(٥١) .

هذا هو المقصود من الآيات ، وهو قدر لا يخالف فيه أحد . وأما إذا قيل : لأنها تدل على أن الحاكم « الخليفة أو الإمام » إنما يسوس الأمة بمقتضى سلطان من الله فهذا منكر من القول وزور لا يقبله الدين ، ولا تقرّه الشريعة ، فليس في الإسلام سلطة دينية غيبية خوفاً لها الله للخليفة بمقتضى إمامته ، يمكنه أن يتسلط بها على الناس ، ويستطيع أن يستند إليها لتبرير استبداده وسلطانه المطلق ، فليس الدولة الإسلامية ليس له سلطان من الله ، ولا يستمد سلطانه من قوة غيبية ، وإنما يستمد الخليفة سلطانه من الأمة ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتها به ، ونظرة في مصالحتها . ولهذا السبب قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجب^(٥٢) .

(٤٨) انظر: الشيخ محمد أوزهرة : أصول الفقه - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م ،
الناشر : دار الفكر العربي عصر ، ص ٦٩ . والدكتور محمد سلام مذكور : مباحث
الحكم عند الأصوليين ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤٩) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .

(٥٠) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٩ .

(٥١) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٧ .

(٥٢) الدكتور حازم عيد المتعال الصعدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع
المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

§ ٢٣ — وذهب بعض الباحثين إلى أن التقييد بما أنزل الله في كتابه الكريم يهدرُ إرادة الشعب ويقضى عليها ، ويحول دون تطور التشريع مع تطور هذه الإرادة ، ويحمل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية في أسما وجوهرها .

وهذا المذهب خاطيء لا مسوغ له ، فالتشريع الدستوري الذي ورد في القرآن الكريم لا يعدو المبادئ العامة التي تقررها قواعد العدل مصورة في مثلها الأعلى . أما ما جاء فيه من تفصيل لبعض هذه المبادئ العامة فإنما يتناول أموراً بذاتها محصورة العدد . والمبادئ العامة التي قررها القرآن الكريم ضرورية للحياة الجماعية الحرة ، فالخروج عليها يفسد هذه الحياة . وقد أثبت التاريخ أن كل ما يخالف هذه المبادئ يستحيل وجوده في الدول التي تلاثم بين حرية الإنسان الفرد وبين نظام الجماعة ، والتي تقر نظام الإرث والملكية والأمرة ، ثم تأخذ بقدر من المبادئ الاشتراكية يستلزمه التكافل الاجتماعي ، وتدعو إليه مبادئ الرحمة الإنسانية التي تعتبر في الشريعة كالأً نفسياً بل وقاعدة مقررة .

ولو أن جماعة العلماء والفقهاء اختصوا بتفسير ما ورد في القرآن الكريم وتحديد ما جاء في الشريعة - كما اختصت طائفة السكينة والرهبان في بعض الأديان بإعلان إرادة الله - لكان ثمت موضع للتخوف من إهدار إرادة الشعب . ولكن الشريعة ترفض هذا الاختصاص رفضاً قاطعاً ، وتجعل الناس سواء في الحرص على إدراك أوامر الله ونواهيه ، وفي مراقبة الحكام ومحاسبتهم على تصرفاتهم .

فنظام الحكم الإسلامى يتعارض تعارضاً مطلقاً مع المذاهب الشيوعية قراطية ،
ويقتضى مع الأفسكار الدينية نقياً قاطعاً^(٥٣) .

* * *

المطلب الثانى

رأى الدكتور حازم الصميدى فى الحكومة الإسلامية

§ ٢٤ — يرى « الدكتور حازم الصميدى » أن أساس السلطة فى الدولة
الإسلامية يختلف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم عن عهد الخلفاء فى الحكومات
الإسلامية التى تلتها ؛ فسلطان الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية
ثبت له من حكم الله ووحى السماء دون أن يكون تمت موضع للريب أو الجدل .
يقول الله تعالى جده : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)^(٥٤) . ويقول
سبحانه وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَسْتَكْبِرُوا لَهُمْ الْخِيفَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ)^(٥٥) . ويقول عز اسمه :
(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٥٦) . ويقول
جل شأنه : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(٥٧) .

(٥٣) انظر : الدكتور محمد حسين هيكىل : للصدىق أبو بكر ، مطبعة مصر ،
للطبعة الثانية فى يوم الأربعاء ١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٣ هـ = ١٥ من ديسمبر
سنة ١٩٤٣ م ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

- (٥٤) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٨٠ .
- (٥٥) سورة الاحزاب مدنية : الآية رقم ٣٦ .
- (٥٦) سورة الحشر مدنية : الآية رقم ٧ .
- (٥٧) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٩ .

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد انتهت الرسالة وانقطع الوحي ، فليس لخليفة من خلفاء المسلمين أن يدعى بقاء وحي من السماء يتصل بمالم الأرض بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . فالخليفة لا يستمد سلطانه من الله ولا عن طريق الوحي كما كان الأمر في عصر النبوة . وإنما يستمد الخليفة هذا السلطان من الأمة بطريق الانتخاب والاختيار في شكل للبيعة الخاصة ثم البيعة العامة من المسلمين .

§ ٢٥ — ومع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمد سلطانه كرتيس للدولة الإسلامية من الله فإن حكمته لا تعبر نمو قراطية Theocracy ؛ لأن هذه النظرية تعنى : أن التشريع مستمد من إرادة الحاكم . وقد عبر عن هذا « جيمس الأول » ملك إنجلترا بأن التشريع في صدر الحاكم . وينجم عن ذلك : استبداد الملوك وطفهانهم ؛ لأنهم لا يتقيدون بالتشريعات ، فهم الذين يسنونها ويمدونها ويلغونها وفق إرادتهم . أما التشريع الإسلامي فيختص به الله وحده . والرسول صلى الله عليه وسلم إن هو إلا مبلغ عن ربه . يقول الله سبحانه عن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٥٨) .

وهو ملزم باتباع الوحي . يقول الله تعالى جده : (اتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (٥٩) . ويقول سبحانه : (إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) (٦٠) .

فالسلطنة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت دينية

(٥٨) سورة النجم مكية إلا آية ٣٣ قمدنية : الآيتان ٤٤٣ .

(٥٩) سورة الأنعام مكية إلا الآيات ٢٠ ، ٢٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٤١ .

١٥٢ ، ١٥٢ قمدنية : الآية رقم ١٠٦ .

(٦٠) سورة يونس مكية إلا الآيات ٤٠ ، ٤٤ ، ٩٥ ، ٩٦ قمدنية : الآية رقم ١٥٠ .

في مظاهرها ولسكنها ليست حكومة نيوقراطية ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان مهصوماً في الأمور الدينية . أما الأمور الدنيوية فسكان يباشرها كسائر الناس قد يخطئ ، وقد يصيب فيها . ولذلك كان يقول لأصحابه : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (٦١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يرجع أحياناً عن رأيه فيها ويتبع رأى غيره عندما يقين صوابه (٦٢) .

* * *

(٦١) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم عن أنس بن مالك وعائشة قالا :
 من النبي صلى الله عليه وسلم بقسوم يلتهمون فقال : لو لم تفعلوا لصاح ، فخرج هيصاً ، فقال : انتم أعلم بأمر دنياكم مني وأنا أعلم بأمر آخركم منكم ، يقول « المناوي » : (فإن الأنبياء والرسل إنما يمشوا لإتقاد الخلائق من الشقاوة الآخروية وفوزهم بالسعادة الأبدية) .

ويقول بعض العلماء : (فيبين بهذا أن الأنبياء - وإن كانوا أحذق الناس في أمر الوحي ، والدعاء إلى الله تعالى فهم أسرج الناس قلوباً من جهة أحوال الدنيا ، فجميع ما يشرعونه إنما يكون بالوحي ، وليس للأستكار عليهم سلطان) .

وورد هذا الحديث في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، وشرحه : فيض القدير ، لمحمد الدهو بمبد الرؤف المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٣ ص ٥٠ ، ٥١ . الحديث رقم ٢٧١٤ .

(٦٢) انظر : الدكتور محمد سلام مذكور : المدخل للفقهاء الإسلامى ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م ، ص ٦٢ وما بعدها . ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ م ، ص ٣٤٨ وما بعدها . والدكتور حازم عبدالمتعال الصعدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

المطلب الثالث

رأينا في النظريات الشيوقراطية

§ ٢٦ — لا تتفق النظريات الشيوقراطية مع طبيعة نظام الحكم الإسلامي؛ لأنها تؤدي إلى استبداد الحاكم بالسلطة ، وتجعل سلطته مطلقة ، فلا يكون مسئولاً عن أعماله أمام أحد من البشر ، إذ يستمد سلطانه من الله ، وهو مسئول أمامه وحده . أما الحاكم في الشريعة فهو مسئول أمام الله ثم الأمة ، فإذا خان الأمة ، وفرط في أداء واجبات مفصيه ، أو حاد عن الطريق السوي ، أو خرج على أحكام الشريعة فيحقق للأمة أن تقاومه وتخرج عليه وتمزله ، ومن ثم فإن الشريعة ترفض « نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم » ، و « نظرية الحق الإلهي المباشر » ، و « نظرية الحق الإلهي غير المباشر » ، كما ترفض نظرية « الشيوقراطية - الجمهورية » أو « الحكومة الإلهية الجمهورية » .

بيد أن نقي الصيغة الشيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامي نفماً مطلقاً لا يصح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الشارع وحده ، والهدف من إقامة الدولة الإسلامية ؛ هو العمل على تنفيذ شرع الله ، ولذلك تتشابه النظريات الشيوقراطية مع النظرية السياسية الإسلامية^(٦٣) .

* * *

(٦٣) انظر - الدكتور حازم عبد المتعال الصمدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - للرجع السابق ص ١٦٣ - .
- وكذلك يقرر بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي نوموقراطي ؛ تطبيق فيه أحكام الشريعة - أو الساموس الإلهي - من خلال القائم بالأمر وهو : الخليفة ، أو الإمام .

- الدكتور سيد حسين نصر : الإسلام : أهدافه وحقائقه . وعبد الفتاح عبد المنصور : السلفية والخلافة - مطبعة دار غريب للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م ، الناشر : مكتبة غريب ص ١٤٧ .

المبحث الرابع الشيعة والنظريات الثيوقراطية ورأينا في مذاهبهم

سنتحدث عن هذا للمبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : نذكر فيه مذاهب الشيعة وعلاقتها بالنظريات الثيوقراطية .
- المطلب الثاني : نبين فيه رأينا في مذاهب الشيعة والنظريات الثيوقراطية .

* * *

المطلب الأول

مذاهب الشيعة وعلاقتها بالنظريات الثيوقراطية

§ ٢٧ - تذهب الشيعة إلى أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي يفوض أمر تدبيرها إلى الأمة . وإنما هي ركن من أركان الدين ، ومن ثم فلا يجوز لنبي أن يفعل أمرها ، أو يتركها للأمة ، بل عليه أن يعين لهم الإمام من بعده .

ومن ثم فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن مذهب الشيعة يشبه القول بنظرية التفويض الإلهي ، أو الحق الإلهي للحكام .

§ ٢٨ - ويرى بعض الباحثين أن النظريات الثيوقراطية لا تتفق مع أفكار أهل السنة والجماعة ؛ لأنها تعارض مع العقيدة الإسلامية ، ومن يؤمن بها لا يعدّ مسلماً^(١٤) .

(١٤) أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب : كتاب التلبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٣٩ م ، ص ١٥ .

ولكن هذه النظريات تتفق وتتسكاد وتتطابق مع آراء غلاة الشيعة في أئمتهم^(٦٥)؛ إذ يقرر كثير من العلماء أن فرق الغالية هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكوا فيهم بأحكام الألوهية، فرموا شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طوفى الغلو والتقصير، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى، إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام إلهية في حق بعض الأئمة، وكان التشبيه بالأصل والوضع في الشيعة^(٦٦).

(٦٥) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه فى « السياسة الشرعية » من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ص ٢٧٠ .

(٦٦) انظر - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ : الملل والنحل - على هامش كتاب : الفصل فى المال والأهواء والنحو لآبى حزم الأندلسى - المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ ، ج ٢ ص ١٠ . والدكتور نيربج ، مقدمة كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندى الملقب لآبى حسين الخياط - طبعة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م ، ص ٤٩ - ٥٦ . وأبو الحسين محمد بن أحمد المدائنى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - المرجع السابق ص ١٥ . ونقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية - طبعة المطبعة الاميرية السكبرى ببولاق مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤١ هـ = ١٩٣٠ م ، ج ١ ص ٣٤٢ . والقاضى أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ . المنق فى أبواب التوحيد والمدل - بتحقيق : الدكتور عبد الحلیم محمود ، والدكتور سليمان دنيا ، ومراجعة : الدكتور إبراهيم مدكور ، =

وترى فرق الرزامية ، والسبئية ، والسكاملية ، والعلبائية ، والمغرية ،
والمنصورية ، والخطابية ، واليزيدية ، والنعمانية ، واليونسية ، والجمهورية أن
الإمام له صفة إلهية ، وأوحلت فيه روح الإله^(٦٧) .

وترى فرقة البنازية أن « علياً بن أبي طالب » فيه الجزء الإلهي الذي استحق
به آدم سجود الملائكة^(٦٨) .

ويرى بعض الهاشمية من أتباع « أبي هاشم بن محمد بن محمد بن الحنفية » أن الإمام له
طبيعة إلهية ؛ لأن روح الله تناسخت حتى وصلت إلى « عبد الله بن معاوية بن
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب » ، وقد ادعى الألوهية والذبوة ككثيرهما ، وعبادته
شيعته . وترجع إليه أفكار الخزمية والمزدكية^(٦٩) .

== مطبعة نجيب ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ج ٢٠ في مايو ويونيو سنة
١٩٦٦ م ، القسم الأول ص ٣٧ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة
في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الماصرة - المرجع السابق ص ٢٧٠ .
(٦٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل والنحل - المرجع السابق
ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ . وج ٢ ص ١١ ، ٢٤ . وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ : المواقف بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ = ١٩٠٧ م ج ٨
ص ٢٨٤ وما بعدها . وعبد القادر الجيلاني : الفنية لطالبي طريق الحق - طبعة دار
إحياء الكتب العربية « عيسى البابي الحلبي بمصر » سنة ١٣٣١ هـ ، ص ٦٠ - ٦٢ .
وأبو الحسين محمد بن أحمد الماطي : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع -
المرجع السابق ص ١٤ ، ١١٨ - ١٢٥ . وأبو حسين الخياط : الانتصار والرد على
ابن الراوندي الملقب - بتحقيق : الدكتور نيجر ، المرجع السابق ص ١٠٤ .
(٦٨) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل والنحل - المرجع السابق
ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
(٦٩) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل والنحل - المرجع السابق ==

§ ٢٩ - وتنفق نظرية الحق الإلهي المباشر مع ما يعتقده الشيعة في أنهم سوى الزيدية ، فالشيعة يعتقدون أن الخلافة قد انتقلت إلى «علي بن أبي طالب» وبنية بالنص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وتشابه نظرية الحق الإلهي غير المباشر من بعض الوجوه مع مذهب الشيعة الزيدية ، فهم يرون أن «علياً بن أبي طالب» وبنية لم يستحقوا الإمامة مباشرة عن طريق النص عليهم والوصية لهم ، وإنما استحقوها بطريق غير مباشر ، فالإمام يتحلى بأوصاف جعلته يستحق الإمامة ، ومن ثم فإنها تنحصر فيه ولا تتجاوز ، وهي ليست أمراً يناط بالحكوميين فيدخلون في اختيار الإمام ، وإنما يتعلق بأصل الإيمان والعميقة^(٧٠) .

§ ٣٠ - ويرى أصحاب الفظرية الكنسية الكاثوليكية أن السلطة السياسية تشتمل على عنصرين :

الأول : عنصر ديني يتمثل في أن الله سبحانه هو مصدر السلطة :

والثاني : عنصر زمني يتمثل في أن الشعب هو الذي يختار الحاكم ؛ لأن الاختيار يعد من الحقوق الإنسانية التي يستقل بها الحكومون .

أما الله سبحانه وتعالى فلا يختار الحاكم لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة ،

ج ١ ص ٢٠٣، ٢٠٥ . وأبو الحسين محمد بن أحمد اللطفي : كتاب التنبيه والرد على

أهل الأهواء والبدع - المرجع السابق ص ١١٨ .

(٧٠) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : اللؤلؤ والنحل - المرجع السابق

ج ١ ص ٢٠٧ - ٢١٢ . وعبد القادر الجيلاني : الغنية لطالبي طريق الحق - المرجع

السابق ص ٦١ . وأبو الحسين محمد بن أحمد اللطفي : كتاب التنبيه والرد على أهل

الأهواء والبدع - المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٨ .

ولذلك لا يجوز أن تنسب تصرفات الحكام والسلطات التي يارسونها إلى الله .

ويجب أن تتم تصرفات الحاكم وفقاً للقوانين الطبيعية النابعة من القانون الإلهي الخالد وألا تخرج عنها ، فإذا خالفها وخرجت عنها كانت سلطة غير مشروعة . ويترتب على هذا : محاسبته ومسئوليته أمام من اختاروه ، ولا تجب عليهم طاعته في هذه الحالة^(٧١) .

§ ٣١ - ويرى بعض الباحثين أن هذه النظرية تشبه من بعض الوجوه ما يراه أهل السنة والجماعة : أن الخلافة واجبة شرعاً ، وأن الطريق الذي يتعدق به هذا الوجوب هو الاختيار لا النص ؛ إذ تقرر تلك النظرية : أن مبدأ السلطة مستمد من الله خالق الأشياء ، وأما تولية الحاكم ، وطريقة ممارسة السلطة فيرجمان إلى المحكومين^(٧٢) . ولكن هؤلاء الباحثين يرون أن ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة يختلف عما انتهى إليه الفكر السكسنسي من وجبين : الوجه الأول : أن أساس النظرية المسيحية التي تعتقدتها الكنيسة الكاثوليكية

(٧١) انظر - الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - المرجع السابق ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة - طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٦ م ، ص ٦٤ ، ٦٥ . والدكتور فؤاد المطار : النظم السياسية - مطبعة دار الحماى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١١٦ .

(٧٢) انظر - الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - طبعة المطبعة العالية بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة ، ص ١٦ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس للدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - المرجع السابق ص ٢٧١ .

لا تعتمد على نص من النصوص الدينية يستمد من كتبهم المقدسة ، وإنما هو نتاج الفكر المسيحي بعد أن تعرضت نظريات سبقها للنقد من مفكرى الغرب ، مما أدى بهم إلى البحث عن أساس مقبول للسلطة ، وتبرير كاف لطاعة المحكومين للحكام . أما مذهب همام السنة والجماعة فيستند إلى أدلة مستمدة من مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي المتمثلة في : الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الكلية للشريعة .

الوجه الثانى : أن النظرية المسيحية لا تتفق مع طبيعة الدين المسيحي ، إذ هو دين وليس دنيا ، وعتيدة وليس حكماً . ولذلك لم يأت في هذا المجال بنصوص مباشرة أو غير مباشرة ، فليس لها أساس علمي في أصول الدين المسيحي . أما الدين الإسلامي فينظم جميع شؤون الحياة البشرية ، سواء أكانت دنيوية أم أخروية^(٧٣) .



المطلب الثاني

رأينا في مذاهب الشيعة والنظريات الثيوقراطية

§ ٣٢ — نحن نرى أن ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون ليس صحيحاً ، إذ إن مذاهب الشيعة تختلف اختلافاً جوهرياً عن النظريات الثيوقراطية ؛ لأن تعيين الحاكم « الإمام » لدى الشيعة واجب على الله وليس واجباً على الأمة ، والاعتراف بالإمام ووجوب طاعته جزء من الإيمان ، والإمام له مرتبة تسمو على مرتبة البشر ؛ لأنه معصوم من الخطأ ، ويرث علوم الرسول الظاهرة

(٧٣) الدكتور نواد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٧٢ .

والباطنة ، فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم « علماً » علم الظاهر وعلم الباطن ، وأطلعه على الأسرار السكونية والأمور الغيبية ، ثم ورث « الإمام علي بن أبي طالب » هذه الثروة العلمية الأثمة من بعده ، ولذلك يمد الإمام عقلم أكبر معلم .

§ ٣٣ - فلا توجد - في نظرنا - علاقة ولا أوجه شبه بين النظريات الشيوعية كلها وآراء الشيعة في أمتهم - للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن النظريات الشيوعية ما هي إلا اجتهادات من الفلاسفة والمفكرين لتفسير أساس مشروعية السلطة السياسية . والنظرية قد تتفق مع الواقع وتؤدي إلى الرأي الصحيح لتفسير أساس مشروعية السلطة السياسية وقد تختلف فتخطئ التفسير الصحيح ، وقد يرجع المفكر عن رأي إلى رأي آخر ؛ لأنها احتمالات عنده ليست قاطعة . أما آراء الشيعة في أمتهم فواقعية ومبنية على اعتقاد جازم وراسخ في أذهانهم ، ولذلك لا يمكن أن يتزحزح الشيعة عن رأيه إلى رأي آخر ، فينتقل من فرقة إلى فرقة أخرى .

السبب الثاني : أن النظريات الشيوعية تجتهد في التوصل إلى أصل مشروعية السلطة منذ أن وجدت الدولة من آلاف السنين . أما اعتقاد الشيعة في أمتهم فلم ينشأ إلا بعد وجود الشيعة ، ولم تظهر الآراء الشاذة والفرق المغالمة إلا بعد عصر الخلافة الراشدة .

السبب الثالث : أن النظريات الشيوعية آراء واجتهادات سياسية ، يمكن أن تفسر أساس مشروعية السلطة السياسية لأي حاكم . أما آراء الشيعة في أمتهم فاعتقادات دينية تتعلق بالإيمان والعقيدة ، ولذلك تقتصر على أمة معينة .

السبب الرابع : أن التشريع لدى الشيعة له كيان مستقل ، وذاتية منفصلة عن ذاتية الإمام ، والأحكام التشريعية فوق إرادة الحاكم ؛ إذ هي أحكام إلهية منزهة عن عند الله ، والإمام مطيع لأمر الله ، ومنفذ للتشريعات الإلهية ؛ لأنه معصوم ، والمعصية تعنى : الالتزام بقشريعات الفضائل وعدم مخالفتها في شيء (٧٤) .

أما النظريات الثيوقراطية فيذهب أصحابها إلى القول بأن التشريع مستمد من إرادة الحاكم ، أو هو في صدر الملك ، وأن الملكية سر إلهي لا يطلع عليه أحدًا .

ويترتب على ذلك : استبداد الحاكم وطمعهم ؛ لأنهم يحكمون حكماً مطلقاً خالصاً ، فلا يستطيع أحد أن يهدم أو يقاومهم أو يمترض على تصرفاتهم (٧٥) .

• * •

(٧٤) انظر - الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية .

طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ م ، ص ١٦٦ .

(٧٥) انظر - الدكتور حازم عبد المتعال الصميدى : النظرية الإسلامية في الدولة

مع للمقارنة : نظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٦٤ ،

الفصل الثاني

وصف نظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية

سنبحث هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : عرض رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية.

المبحث الثانى : الرد على أصحاب هذا الرأى .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية

§ ٣٤ — يرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامى يتصف بالديمقراطية

السبب الأول :

السبب الأول : أن الديمقراطية تعنى : أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ولصالح نفسه ؛ بأن يختار الشعب الحاكم اختياراً حراً ، ويراقبه مراقبة حرة ، حتى يتبين لهم أنه يحكمهم وفق الشريعة الإسلامية ، ويكفل لهم حقوقهم ، ويتركهم يتمتعون بحرياتهم ، ويحقق مصالحهم العامة ، فإن لم يرضوا عنه ، ويطلبونوا إلى الثقة به فارموه وعزلوه^(٧٦) ، والخليفة يستمد سلطانه من الأمة ، ولذلك يعد

(٧٦) انظر — للدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٢٨ . والدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية

الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

نظام الحكم الإسلامى ديمقراطياً . ويذكر « الشيخ على عبد الرازق » أن
 « السكاسانى » صرح بهذا المذهب فى كتاب : « بدائع الصنائع » (٧٧) .
 السبب الثانى : أن الحكم الإسلامى يعتمد على العقد الاجتماعى الذى يتم بين
 الحاكم « الخليفة » وبين المحكومين فى شكل البيعة ، فيكفل للأفراد أن يارسوا
 حقوقهم وحررياتهم ، ولم يكن للمصلين نظام معين يراقبون به الخلفاء ويحاسبونهم على
 مقصدها فيما يفعلون ويذرون ، وإنما كان الخلفاء يستشيرونهم فيشرون عليهم (٧٨) .



(٧٧) انظر - على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم « بحث فى الخلافة
 والمعمومة فى الإسلام » - الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م ، ص ١٠ .
 ويذكر « أبو الأعلى المودودى » أن كل فرد فى جماعة المؤمنين شريك فى الخلافة ،
 وليس لواحد من البشر أو طبقة من الطبقات أى حق فى سلب المؤمنين سلطاتهم فى
 الخلافة وتركيزها فى يديه . كذلك ما من شخص أو طبقة يستطيع أن يدعى أن
 خلافة الله تخصه دون سائر المؤمنين وهذا ما يميز الخلافة الإسلامية عن الملكة أو
 حكومة الطبقة أو حكومة رجال الدين « السكهنوتية » ، ويتجه بها إلى الوجوه
 الديمقراطية : ولكن يوجد فرق جوهري بينها وبين الديمقراطية الغربية هو : أن
 فكرة الديمقراطية الغربية تقوم على مبادئ العاكية الشعبية أما فى الخلافة
 الشرعية الديمقراطية فالشعب يسلم بما كية الله ويحمل سلطاته محدودة بمحدود شرع الله
 برضاه ورضيته .

الخلافة والملك - المرجع السابق ص ٣١ .

(٧٨) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى - الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٢٨ ، ٢٩ .

- ويرى « أبو الأعلى المودودى » أن خصائص الدولة الإسلامية تتفق ومبادئه

الديمقراطية فى ضرورة أن تكون الحكومة أو تنفيذ أو تسيير برأى الشعب .

إلا أن الشعب ليس مطلق العنان فيها بحيث يكون قانون الدولة ومبادئ حياتها

وتخطيط سياستها الداخلية والخارجية وكافة طاقتها ومصادرها تابع لهواء ومزاجه ،

المبحث الثاني

الرد على وصف نظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية

يعتبر وصف نظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية تجاوزاً في الأناطه، وخروجاً بها عن معانيها الدقيقة^(٧٩)، للأسباب الآتية :

§ ٣٥ — السبب الأول : أن الشعب لم يكن يختار حكامه بالمعنى الدقيق ، ولم يختار الشعب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلغنه رسالات ربه، وليقيم الأمر فيهم بالقسط والعدل ، ولكن الله أرسل رسوله ، فاتبعه من اتبعه ، وخالف عنه من خالف عنه ، وإذا كان أتباعه من الصحابة قد اختاروه ليكون لهم حاكماً فهم لم يختاروه كما يختار الشعب الحكام في النظام الديمقراطي، ولم يكونوا يراقبونه أو يحاسبونه . وإنما كان صلى الله عليه وسلم يستشيرهم فيشرون عليه بالرأى ، وإنما أن يأخذ به أو لا يأخذ .

وكذلك لم يكن حكم الخلفاء من بعده عليه السلام ديمقراطياً؛ لأنهم لم

== قيل معه حيث يميل . وإنما ينضبط هو للشعب ويستقيم بقانون الله ورسوله وهو الدستور الأعلى . وبمبادئه وحدوده وأحكامه وضوابطه الأخلاقية ، وتميز الدولة في طريق محدد مرسوم ليس في استطاعة هيئتها التنفيذية ، أو التشريعية ، أو القضائية ، أو حتى في استطاعة الشعب بأكله أن يغيره إلا إذا قرر الشعب نفسه نقض العهد والخروج عن دائرة الإيمان .

• المخالفة والملث - المرجع السابق ص ٣٤ .

(٧٩) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى - الجزء الأول « عثمان » - المرجع

السابق ص ٢٧ .

يرشحوا للخلافة من كل المسلمين ، بل اختارهم فئة معينة من الناس ، وهم أهل
الحل والعقد^(٨٠) .

§ ٣٦ — السبب الثاني : أن فكرة العقد الاجتماعي — لدى الفلاسفة —
تختلف عن فكرة البيعة في الشريعة الإسلامية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن فكرة العقد الاجتماعي خيالية افتراضية ؛ فالعاريخ
لا يؤيد فكرة التماقد . أما البيعة في الشريعة الإسلامية فواقعية حقيقية^(٨١) ،

(٨٠) هذا هو رأى الدكتور طه حسين ، ولسكننا لا نوافقه عليه ، إذ الواجب
ان يكون الخليفة مرشحاً ومختاراً من كل المسلمين .

(٨١) لوجود بعض التشابه بين نظرية العقد الاجتماعي وعقد البيعة في الشريعة
الإسلامية يقرر بعض الباحثين أن فكرة العقد الاجتماعي ليست إلا تحليلاً وعرضاً لفكرة
البيعة في نظام الحكم الإسلامى على صورة أملتها الثورة العسكرية التي قامت في أوروبا
نتيجة لما نقله الأوروبيون من المبادئ والتعاليم والعلوم الإسلامية عن فلاسفة المسلمين
وعلمائهم والجماعات الإسلامية في الأندلس وصقلية وإيطاليا إبان خضوعهم للحكم
المسلمين ، وكان ذلك في القرون الثاوية عشر والثالث عشر والرابع عشر .

— الشيخ أحمد هريدى : نظام الحكم في الإسلام — محاضرات ألقى على طلاب
قسم الدكتوراه بكلية الحقوق — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م ، ص ٢٠ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

ولسكننا نرى — مع الدكتور فؤاد محمد النادى — موافقة أصحاب هذا الرأى في أن
المسلمين هم أول من طبقوا نظام البيعة ، وأن المفكرين الغربيين استمدوها مما قرروه
منهم . ولسكن ليس صحيحاً أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر تحليلاً وعرضاً لفكرة البيعة
الإسلامية بصفة مطلقة ، لاختلافهما اختلافاً ظاهراً .

انظر — الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم
الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٤ — نظام الحكم الإسلامى)

ترتب الأمة على الخليفة : العدل في الحكم ، والقيام على أمور الدين ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم ، وحفظ الدين ، والدفاع عن المسلمين .

وترتب للخليفة على الأمة : السمع والطاعة والتمسرة والإخلاص وإعانتة على القيام بواجباته وممارسة اختصاصاته ، مادامت حاله لم تتغير^(٨٢) .

فإذا تنكّب الخليفة الطريق المستقيم ، وحاد عن العراط السوى ، وخان الأمانة ، وظلم وجار أو فقد شرطاً من شروط الخلافة فللأمة أن تقوّمه أو تعزله .

وليس للخليفة أن يحدد مدى الحقوق الفردية والحريات العامة التي يقدمع بها الناس ؛ لأنها محددة من القرآن الكريم ، ومميّنة من السنة النبوية ، ومنظمة من قواعد الشرعية . وقد حددت الشريعة الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات ضد اعتداء الحكام والحكوميين^(٨٣) .

الوجه الثاني : أن الفقهاء المسلمين يرون أن البيعة عقد حقيقي يتم بين الخليفة وبين الأمة^(٨٤) ، لا يتضمن أى تنازل من الأفراد عن حقوقهم الفردية

(٨٢) انظر - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٦ م ، ص ١٧ .

(٨٣) انظر - الدكتور حازم عبد المتعال الصميدى : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٨٤) يرى « لوك » أن الحاكم أحد أطراف العقد الاجتماعى . وقد تنازل الأفراد بمقتضى هذا العقد عن بعض الحقوق الفردية والحريات العامة ، واحتفظوا بالباقي لأنفسهم .

أما « هوبز » فيرى أن الحاكم لم يكن طرفاً في العقد الاجتماعى ، ولسكن الأفراد قد =

وحرياتهم العامة للخليفة ؛ لأن الحقوقي والحريات ثبت لهم من الشارع مباشرة ،
فالتنازل عنها كلها أو بعضها لا يعتمد به ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٨٥) .

الوجه الثالث : أن العقد الاجتماعي لا يعد وسيلة لإبداء رأى الأمة أو
المجتمع في شأن عام من شئونها . ولكنه تعاقد واتفاق بين الأفراد على العيش
في ظل جماعة . فهو أمر شخصي يتبع الأفراد ويخصهم عدلاً ، ومن لم يشترك
في التعاقد فلا يدخل في الجماعة ، ولا ينتمى إليها ، وإنما ينبغي أن يستوعب العقد
الاجتماعي جميع أفراد الجماعة .

أما البيعة فتعد وسيلة لتعبير الأمة عن رأيها في شأن عام ، ولا يشترط
اشتراك كل أفراد الأمة في هذا التعبير ، وإنما تكفي الأغلبية حتى يصير التعبير
صحيحاً^(٨٦) .

الوجه الرابع : يرجع أساس الحقوق والحريات العامة — لدى القائلين
بنظرية العقد الاجتماعي — إلى التعاقد الذي يتم بين الناس عند نشوء الجماعات
السياسية .

تنازلوا له عن جميع حقوقهم وحرياتهم العامة ، واعترفوا له بممارسة السلطة العامة من غير
أن يكون لهم الحق في الاعتراض عليه أو مساهلته عما يفعل .
وأما « جان چاك روسو » فيرى أن الحاكم لم يكن طرفاً في العقد الاجتماعي .
ولسكن الأفراد قد تنازلوا له عن حقوقهم الطبيعية ، واستبدلوا بحقوق أخرى
مدنية .

(٨٥) انظر — الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والتنظيم
الدستورية الممارسة — المرجع السابق ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٨٦) الدكتور حازم عبد المنال الصعیدی : النظرية الإسلامية في الدولة مع
المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث — المرجع السابق ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

أما الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية فيرجع أساسها إلى النصوص والقواعد الشرعية ، وليس إلى فكرة التعاقد^(٨٧) .

الوجه الخامس : يظل العقد الاجتماعي ملزماً للأفراد دائماً ، وينتج آثاره على الناس كافة مهما تماقت الأجيال . أما عقد البيعة فيظل منتجاً آثاره بين الأمة والخليفة ما دام العقد سليماً ، فإذا ورد عليه ما يبطله تأثر هذا العقد وبطل^(٨٨) .

٣٧ س - السبب الثالث : أن الديمقراطية تسعى إلى تحقيق أهداف دنيوية مادية ؛ كرفع مستوى معيشة الشعب من الناحية الاقتصادية أو العسكرية ، وتستوى في ذلك الديمقراطية القديمة التي وجدت في العهد الإغريقي والديمقراطية الحديثة التي تطبق في العصر الحديث ، فلاتهم بتحقيق أهداف روحية . أما نظام الحكم الإسلامي فيهتم اهتماماً بالغاً بالفواحي الروحية والمادية ، ويسعى إلى تحقيق مصالح الناس ، سواء أكانت دينية أخروية أم دنيوية^(٨٩) .

٣٨ س - السبب الرابع : أن المقصود بالأمة في النظام الديمقراطي : جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الأرض تجمعهم الرغبة المشتركة في العيش معاً . وما يساعد على تكوين الأمة : اتحاد أفرادها في الجنس والتاريخ واللغة ، وتمتبر اللغة أهم عامل في تكوين الأمة .

(٨٧) الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٨٠ .
 (٨٨) انظر - الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٨٠ .
 (٨٩) انظر - الدكتور محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» - المرجع السابق ص ٤٤١ .

أما نظام الحكم الإسلامى فلا يفرق بين الناس بسبب جنسهم أو لغتهم أو أماكنهم التي يعيشون عليها . وأهم عامل في تكوين الأمة الإسلامية : وحدة الدين بين الأفراد^(٩٠) ؛ لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لا تقتصر على أماكن محددة ، أو جنس معين ، أو أهل لغة واحدة . يقول الله تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(٩١) . ويقول عز اسمه : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٩٢) . ويقول جل شأنه : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)^(٩٣) . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)^(٩٤) .

(٩٠) انظر - الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية - مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، الطبعة المالية سنة ١٩٦٢ م ، ص ٣٣ .

(٩١) سورة الأعراف مكية إلا الآيات من ١٦٣-١٧٠ فمدنية : الآية رقم ١٥٨ .

(٩٢) سورة الأنبياء مكية : الآية رقم ١٠٧ .

(٩٣) سورة سبأ مكية إلا آية ٦ فمدنية : الآية رقم ٢٨ .

(٩٤) هذا للحديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم فى : صحيحيهما ، والنسائى فى :

سننه - عن جابر بن عبد الله - وأورده جلال الدين السيوطى فى : الجامع الصغير من

حديث البشير النذير - وتماه : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى :

نصرت بالرب مسيرة شهر ، وجمعت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأبما رجل من

أمقى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الفنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة .

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة) .

انظر - محمد المدعو بميد الرؤف المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير -

الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م ، مصورة عن طبعة مصطفى محمد بمصر ،

الناشر : دار النهضة الحديثة ببيروت ج ١ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ - الحديث رقم

§ ٣٩ - السبب الخامس : أن الشعب في النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة ، سواء أكان المقصود به : طبقة المواطنين الأحرار كما كان موجوداً عند اليونان القدماء ، أم كان المقصود به : جميع المواطنين البالغين سن الرشد من الرجال والنساء كما هو المراد في العصر الحديث . ومن ثم فإن القوانين تُسن بإرادته ، وتعديل بمشيئته ، ويسقط مع الشعب أن يضع التشريعات التي توافق هواه ، وأن يلغى ما لا يتفق مع رغباته . أما نظام الحكم الإسلامي فالشريعات فيه من عند الله ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته ، والمجتهدون لهم حق الاجتهاد في حدود القرآن الكريم والسنة النبوية ، وليس لجماعة من البشر أن ينشئوا حكماً جديداً يمارض ماورد في الكتاب أو السنة ، مهما كان متفقاً مع إرادتهم ، وموافقاً لرغبتهم^(٩٥) .

(٩٥) انظر - الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - المرجع السابق ص ٣٣٧ - ٣٣٩ . والدكتور محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » - المرجع السابق ص ٤٤٢ .

الفصل الثالث

وصف نظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية

سنبحث هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية .

المبحث الثانى : نرد فيه على أصحاب هذا الرأى .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية

§ ٤٠ — يرى بعض الباحثين أن الحكم الإسلامى فى الصدر الأول من الإسلام كان أرستقراطيا ؛ فيذكر « الدكتور طه حسين » أن نظام الحكم الإسلامى كان يأتلف كذلك من عنصر الأرستقراطية التى لا تعتمد على المولد ولا على الثروة ولا على ارتفاع المسكنة الاجتماعية بمعناها الشائع العام ، وإنما تعتمد على الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم أيام حياته ، والإذعان لما كان يأمر به وينهى عنه دون تردد ، والإبلاء فى سبيل الله إبان الحرب والسلم جميعا^(٩٦) .

(٩٦) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » —

للمرجع السابق ص ٣٣٣ .

على أن الأمر لم يقف عند هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم تنكس
تعضى أيام - بل ساعات - على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الإسلام نوعاً جديداً من الأرسطةقراطية يتصل بالحكم نفسه اتصالاً شديداً ،
وذلك حين تحدث المسلمون في أمر الخلافة ، فقال الأنصار : « متنا أمير ومنكم
أمير » ، وروى « أبو بكر الصديق » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (الأئمة من قريش)^(٩٧) ، ثم قال للأنصار : (نحن الأسماء وأنتم
الوزراء) . وقبل الأنصار ذلك لم يكادوا يمارضون فيه ، ولم يأبه منهم إلا « سعد
ابن عباد » رحمه الله^(٩٨) .

منذ ذلك الوقت نشأت في الإسلام أرسطةقراطية قوامها القرب من
رسول الله ؛ فأصبح الحكم إلى قريش وحدها ، وأصبحت المشورة إلى الأنصار ،
والمشورة حق عام لكل مسلم ، فلقرئش أن تحكم ، ولقرئش أن تشير . ولأنصار
وغيرهم من العرب أن يشيروا ، وليس لهم أن يحكموا .

(٩٧) هذا الحديث حسن ، رواه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود المعروف
بالطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ : مسند أبي داود الطيالسي - مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ، ج ٤ ص ١٢٥ . ورواه الحاكم في :
المستدرک والبيهقي - عن علي بن أبي طالب . وأورد جلال الدين السيوطي في : الجامع
الصغير من حديث البشير النذير .

انظر - محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير -
للمرجع السابق ج ٢ ص ١٨٩ ، ١٩٠ - الحديث رقم ٣١٠٨ .

(٩٨) انظر - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخنصلي
المعجل المتوفى سنة ٥٨١ هـ = ١١٨٥ م : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية
لابن هشام الماعزى المتوفى سنة ٢١٣ هـ - طبعة مؤسسة نبع الفسح العربي للطباعة
بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : مكتبة عباس عبد السلام شعرون ج ٤ ص ٢٦١ ،
٢٦٢ .

وخلص إلى أن نظام الحكم الإسلامي له عنصران مميزان : أحدهما
معنوي وهو الدين الذي يأمر بالعدل والمعروف ويفرضهما على الرخاء والرفعة
جميعاً ، والآخر هذه الأرستقراطية الخاصة التي قام أمرها على الكفاية والتقوى
وحسن البلاء والاتصال برسول الله ، والتي انحرفت بها قریش بعد ذلك عن
طريقها . وواضح جداً أن هذين العنصرين لم يكن من شأنهما أن يتاولا مرّة
الدهر ، وتقلب الخطوب ، وتتابع الأحداث^(٩٩) .

§ ٤١ — ونحن لا نتفق مع « الدكتور طه حسين » فيما ذهب إليه ،
وما ينبغي له أن يصف الحكم الإسلامي بأنه أرستقراطي للأسباب الآتية :

السبب الأول . أن كلمة الأرستقراطية Aristocratie كانت تطلق عند
الإغريق على الحكومة التي يتولاها ويملك زمامها أفضل الناس وأصلحهم
للحکم ، وهي مشتقة من كلمتين يونانيتين : كلمة « Aristos » بمعنى « جيد » ،
وكلمة « Kratos » بمعنى « سلطة » ، أي الحكومة التي تكون السلطة فيها
بأيدي فئة قليلة ممتازة^(١٠٠) .

(٩٩) للدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع

لسابق ص ٣٥ ، ٣٨ .

(١٠٠) يقابل اصطلاح حكم لفظة مدلول كلمة « أوليجارشية Oligarchie » وهي
مشتقة من كلمتين إغريقيتين ؛ كلمة : « Oligos » بمعنى قليل ، وكلمة « Arché » بمعنى
حكم ، أي : الحكومة التي يكون الحكم فيها بأيدي طبقة قليلة أو عائلات خاصة ،
ورجوع قديما حمل هذا الاصطلاح على معنى الصورة الفاسدة للحكم الفسدة ، وسميت
لصورة الصالحة « أرستقراطية Aristos » أي جيد ، ولذلك جاءت الأرستقراطية
كمرحلة سابقة لمرحلة الأوليجارشية في دورة « أرسطو » التي تقول بتتابع النظم باطراد
في حلقة مفرغة . إلا أن الغالب في العصر الحديث استعمال مصطلح الأوليجارشية =

أما نظام الحكم الإسلامي فلا يمطى أبة ميزة أو أفضلية للحاكم على المحكومين إلا بالاعتوى والعمل الصالح ، وما الحاكم إلا إنسان توفرت فيه شروط الخلافة فبويج عليها ، ولسكن دون نفاذ فقره أو ثرائه وامتلاكه الأموال الطائلة .

السبب الثاني : أن الحكومة الأرسقراطية لاتمد نظاماً دائماً للحكم ، ولسكنها مسرحة وسمطى بين الحكومة الفردية والحكومة الشعبية ، أو بمثابة فترة انتقال بين الحكم الفردى وبين الحكم الديمقراطي ؛ ففي إنجلترا انتقال الحكم من الحكومة الفردية « الملكية المطلقة » إلى الحكومة الأرسقراطية التي تتكون من الملك والبرلمان . وكان البرلمان يتألف من مجلسين : مجلس العموم ومجلس اللوردات . وكان مجلس اللوردات يضم الأشراف ، وكبار رجال الدين ، وهى عناصر أرسقراطية ، ولا يزال مجلس اللوردات فى البرلمان الإنجليزى يحتوى على هذه العناصر ، إلا أن اختصاصات هذا المجلس أصبحت ضئيلة .

أما مجلس العموم فكان أعضاؤه - قبل سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد - ينتخبون من طائفة أرسقراطية ، يشترط فيها أن تكون حائزة لفصاف معين من المال . ومنذ سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد أخذت إنجلترا بمبدأ الاقتراع العام ، وصار لُجْلُ الشعب يقومون بانتخاب أعضاء مجلس العموم ،

== مرادفا لاصطلاح الأرسقراطية ، لاسيما وأن الفكر الديمقراطي الحديث يستنكر أساساً فكرة استئثار الأقلية بالحكم .

- انظر : معجم العلوم الاجتماعية - إمداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب للمتخصصين ، تصدير ومراجعة : الدكتور إبراهيم مذكور ، أصدره مجمع اللغة العربية بعصر مع الشعبية القومية للتربية والعلوم والثقافة «يونسكو» ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م ، ص ٢٣٨ .

دون أن تشترط فيهم شروطاً معينة ، وصارت اختصاصات هذا المجلس «تسمة» ، وسلطاته متزايدة ، وآل الأمر في إنجلترا أخيراً إلى الحكومة الديمقراطية .

أما نظام الحكم الإسلامي فهو نظام دائم للحكم ، يظل الخليفة حاكماً مادام صالحاً لتولى المنصب . ولكن هذا لا يعارض مع توقيته إن وجدت المصاحبة .

السبب الثالث : أن «الدكتور طه» يزعم أن الأرسطراطية نشأت في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قوامها : القرب من رسول الله ، فأصبح الحكم إلى قريش وحدها ، وأصبحت المشورة إلى الأنصار ، والمشورة حق عام لكل مسلم ، فلقريش أن تحكم ، ولقريش أن تشير . وللأنصار وغيرهم من العرب أن يشيروا وليس لهم أن يحكموا .

ولكننا نرى أن حصر الإمامة في قريش نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ توفرت فيهم الزعامة والرئاسة والعصبية من قبل البعثة ، ولا ينصاع الناس إلا لهم . وقد عرف الرسول عليه الصلاة والسلام عنهم شدة التمسك بالدين ، والحرص على مصالح المسلمين ، وما دام النبي عليه الصلاة والسلام نص على ذلك لما ينبغي أن تسمى أرسطراطية ؛ لأنه يعلم حكمة النص ، ولا يقصد أن يقدم أقرابه ، إذ المرء يحكم عليه أوله بأفعاله ، فيوم أن كانت قريش تؤذى النبي عليه الصلاة والسلام بالقول والفعل كانت سيئة ومذمومة . أما من أسلم منهم فقد حسن إسلامه وصار صالحاً للحكم وقيادة المسلمين وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم .

§ ٤٢ - ويقول «الدكتور طه حسين» : (ومع ذلك فقد ينبغي أن نستأني في تعقب هذه الأرسطراطية كما فهمها «أبو بكر» وأصحابه من المهاجرين ، وكما فهمتها قريش بعد ذلك ، فما من شك في أن «أبا بكر» و«عمر» و«أبا عبيدة»

ابن الجراح « لم يفكروا في إطلاق الإمامة لقريش كلها بغير تعديد ، وأكبر الظن أنهم إنما فكروا في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته في مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فالكثرة العظمى من هؤلاء المهاجرين قرشية ، والمهاجرون يذكرون مع الأنصار في القرآن والحديث وعلى أسنفة الناس ، فيبدأ بهم ويثنى بالأنصار ، وما أرى إلا أن « أبا بكر » إنما قصد إلى هذه الطبقة المعقولة من قريش ؛ طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام ، وجاهدوا مع النبي أثناء الفتنة في مكة ، ثم جاهدوا معه وجاهد معهم الأنصار أثناء الفتنة في المدينة (١٠١) .

§ ٤٣ — ونحن نرى أن هذا اتهام خطير للأعلام الثلاثة : « أبا بكر » و « عمر » و « أبي عبيدة » ؛ لأنه يقرر أنهم كانوا يريدون تهمة الأهل لهم ، وتفضيل أنفسهم على غيرهم باعتبارهم طبقة أرسطراطية من المهاجرين . وغفل « الدكتور طه » عن الأحاديث النبوية التي تنص على أن الإمامة في قريش ، وهم إنما أرادوا تطبيق النص ، ونمت إشارات من الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على تقديم « أبا بكر » للخلافة ؛ فقد ارتضاه عليه الصلاة والسلام للدين ، وإمامة الناس في الصلاة قبيل وفاته ، ولذلك رضيه المسلمون لديانهم وإمامتهم .

§ ٤٤ — ويرى « الدكتور طه » أن « أبا بكر » إنما قصد هذه الطبقة المعقولة من قريش ؛ طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام ، وجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الفتنة في مكة ، ثم جاهدوا معه وجاهد معهم الأنصار أثناء الفتنة في المدينة .

(١٠١) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع

ولو أن «أبا بكر» و «عمر» و «أبا عبيدة» فسكروا في قريش من حيث
لأنها الحق الذي يتصل نسبه بنسب رسول الله ، لاقتضاهم هذا التفسير أن
يؤثروا بالخلافة أقرب قريش من رسول الله ، وأن يرشحوا لها «العباس»
عنه ، أو «عليًا» ابن عمه وصاحبه وصهره وربيبه حين كان صبيًا .

§ ٤٥ — ونحن نرى أن كلام «الدكتور طه» متناقض ؛ فهو يريد أن
يطعن في الأعلام الثلاثة ، وخاصة «أبا بكر» ؛ إذ يقرر أنه قصد طيبة السابقين
إلى الإسلام والمجاهدين مع الرسول ، ولم يقصد القرابة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولذلك لم يقدم «العباس» أو «عليًا» وهو لم يدرك أن الصفات
جميعها متوفرة في «العباس» و «علي» ، فلم تكن تمت مرجحات لاختيار
«أبي بكر» لما خفي هذا على الصحابة الذين اختاروه وبايعوه .

§ ٤٦ — ويذكر «الدكتور طه حسين» أن من أحق الحق أن يقول
قائل : إن «أبا بكر» وأصحابه فسكروا في قرابة قريش من الغي وجملوا هذه
القرابة مصدر امتياز قريش بالإمامة ، فلو قد كان هذا لسكان الطلقاء من قريش
أحق بالإمامة عند «أبي بكر» و «عمر» و «أبي عبيدة» من الذين آووا
ونصروا ، ولكان «أبو سفيان» أو «صفوان بن أمية» أو «الحارث بن
هشام» أحق بالإمامة من أعلام الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان .

§ ٤٧ — ونحن نرى أن «الدكتور طه حسين» أجهد نفسه في طمس الحقيقة
الظاهرة ، وكان من الأليق به إدراك أن النصوص لا يجوز مخالفتها ؛ لأن الدين
ليس بالأي ، وليس من الحماقة أن تمتاز قريش بالإمامة لقرابتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع من أن يكون الطلقاء من قريش ، وأمثال
«أبي سفيان» أحق بالإمامة من أعلام الأنصار ما دامت شروط الخلافة

تتوفو فيهم ، فشروط اختلافه كثيرة وقاسية تمنع غير الأكفاء من التقدم لها ، أما السابق إلى الإسلام أو الإيواء والذهرة فأسر سيجاسب الله عليه .

S ٤٨ — ويذكر « الدكتور طه » أن قريشاً فهمت قول « أبي بكر » على غير ما أراد هو ، وعلى غير ما فهمه أصحابه في ذلك الوقت ، فاستيقنت أن الإمامة حق لها لا ينبغي أن يعدوها إلى غيرها ، وأنه حق لها لمسكتها من النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢) .

S ٤٩ — ونحن نستيقن أن « أبا بكر » وأصحابه وقريشاً جميعهم لم يقموا إلا هذا الفهم ؛ لأنه هو الفهم المستقيم والإدراك السليم للنصوص .

ولكنه يقول : (وقد كانت قريش في هذا الفهم خاطئة متكلمة ما في ذلك شك ، ولو قد صح فهمها وتأويلها لظهرت عليها حجة بني هاشم ، ولسكان بنو هاشم أحق المسلمين بالإمامة ما استطاعوا أن ينهضوا بأعبائها ، ذلك إلى أن الإسلام لم يقدم أحداً على أحد بمولده ولا بمكانه الاجتماعي ، وإنما فاضل بين الناس عند الله بالتقوى ، وفاضل بين الناس عند الناس بالتقوى والسكفاية وحسن البلاء) (١٠٣) .

و نحن نرى أن قريشاً ليست خاطئة ولا متكلمة ؛ لأن كل ذى قلب سليم لا ينهم إلا هذا الفهم من النصوص . وإذا كان الإسلام فاضل بين الناس بالتقوى والعمل الصالح فلا يتعارض مع السوات أن يستلزم شروطاً للخلافة إذا توفرت في أحد الناس كان أحق بها .

(١٠٢) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع السابق ص ٣٦ .
 (١٠٣) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع السابق ص ٣٦ .

§ ٥٠ - ويستدل « الدكتور طه » على صواب ما ذهب إليه بأن « عمر بن الخطاب » حين طلب إليه أن يستخلف قال : (لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته) ، و « سالم مولى أبي حذيفة » لم يكن قرشياً ، بل لم يكن له نسب في العرب ، وإنما جلب صديقاً من إصطخر ، فأعتقه امرأة من الأنصار كانت تملكه ، وتولى هو ولاء « أبي حذيفة » من قريش ، وقد كان المسلمون يقدمونه في أمور دينهم أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو كان يؤم المهاجرين في الصلاة وفيهم « عمر » أثناء انتظارهم لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة . وقد قتل باليمامة في حرب الردة إبان خلافة « أبي بكر » .

وما ينبغي أن يؤم لما قيل من أن « سالمًا » كان قرشياً بالولاء ، فلو قد عاش واستخلفه « عمر » لما خرجت الإمامة من قريش . فهذا كله كلام لا يستقيم ، ونحن نعلم أن الولاء على ما كان يفهم بين الموالى من الصلوات لم يكن الذي لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والمولد ، ليرفع الموالى إلى طبقة الذين يقولونهم من الأحرار . وكان « سالم » مجهول النسب ، حتى إن العرب كانوا يقولون : إن « سالمًا » من الصالحين ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون له أباً بعد أن ألقى الإسلام تبني « أبي حذيفة » إياه ؛ فقد كان « عمر » يود لو استخلف على المسلمين رجلاً ليس من قريش ، بل ليس من العرب إلا بالولاء ، لا يرى بذلك بأساً ، وكان « عمر » مصيباً في مذهبه هذا ، وموافقاً لأصول الإسلام الذي لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والمولد ، وإنما يفاضل بين الناس بالسكناية والتقوى وحسن البلاء ، وقد كان « سالم » تقياً كافياً حسن البلاء^(١٠٤) .

(١٠٤) الدكتور طه حسين : الفتن السكبري ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع

السابق ص ٣٧ .

§ ٥١ — ونحن نرى أن الاستدلال بما قاله « عمر » حين طُلبَ إمامته أن يستخلف خطأ بين ، للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن كلمة « لو » حرف امتناع لامتناع ، و « عمر » يدرك أنها تفتح عمل الشيطان ، وهما قد ماتا ولا يمكن أن تتحقق أمانيته . وإذا صح أنها وردت عنه فإنه لا يتصد الأمر على حقيقة ، وإنما يعمى أن يجد إنساناً على صفات هذين الرجلين من حسن الدين والخلق .

السبب الثاني : أن الاستخلاف لا يؤدي حتماً إلى إمامة المستخلف ، وإنما هو بمثابة ترشيح ، والأمر يرجع بعد ذلك إلى الأمة الإسلامية ، تباع من تراه صالحاً للإمامة . ولم يكن قرشيّاً ، و « عمر » يوقن أنه لا بد من توفر شروط الخلافة في الخليفة ومنها : « النسب القرشي » تطبيقاً للنصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يخالف « عمر » أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو كان ناسياً حين نطق بهذا القول سيجد من يذكره حين التنفيذ إذا كان في الإمكان تنفيذه .

و « الدكتور طه » نفسه يقول : (وروى أبو بكر عن النبي أنه قال : الأئمة من قريش^(١٠٥)) . ولا يجوز لـ « عمر » أن يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

§ ٥٢ — وبذكر « الدكتور طه » أن هذه الأرسقراطية القرشية نشأت فجأة وعلى غير حساب من الناس . وكانت أرسقراطية قد غاطت بها : أراد « أبو بكر » أن تكون الإمامة في المهاجرين ، ما وجد بينهم السكف القوي على

(١٠٥) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع

النهوض بها . فحولات قريش ذلك فيما بعد إلى منافعها وعصبيتها ، وخرجت بذلك عن أصل خطير من أصول الإسلام ، وهو المساواة بين المسلمين^(١٠٦) .

§ ٥٣ - ونحن نرى أن هذا ادعاء وافتراء ؛ لأنها ليست أرسقراطية قرشية كما بينا ، ولم تنشأ فجأة وعلى غير حساب من الناس . وإنما كان امتثالا وتنفيداً من الصحابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولم تسكن أرسقراطية غلط بها : أراد بها « أبو بكر » أن تكون الإمامة في المهاجرين ما وجد بينهم السكفة القوي على النهوض بها . ولوراجع الدكتور ما دار تحت ظلة سقيفة بنى ساعدة بين المهاجرين والأنصار لأدرك أن البيعة لـ « أبي بكر » تمت عن رضا واختيار من الموجودين ثم من جميع المسلمين ، عدا نفر قليل ، وكان فيهم المهاجرون والأنصار ، فلم يفهم الأنصار أن المهاجرين يستأثرون بشيء دونهم ، ولم ير المهاجرون أن « أبا بكر » يفضل نفسه عليهم ، وإنما رأى الجميع أن أفضل من يصلح لها هو « أبو بكر » .

ولم تحوّل قريش ذلك فيما بعد إلى منافعها وعصبيتها . ولم تخرج به عن مبدأ المساواة ، لأن العصبية كانت في قريش من قبل الإسلام ، وأبقاها الإسلام فيهم ما دامت شروط الخلافة مقوفة فيهم .

* * *

(١٠٦) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع السابق ص ٣٧ .

المبحث الثاني

الرد على الواصفين لنظام الحكم الإسلامي بالأرستقراطية

§ ٥٤ - لم يكن نظام الحكم الإسلامي أرستقراطياً ، ولم يكن استئثار المهاجرين والأنصار باختيار الخليفة من الأرستقراطية في شيء . فقد كان هؤلاء المهاجرون والأنصار من طوائف شتى ، وهم إنما استأثروا بالأمر حفاظاً على النظام الإسلامي ودفاعاً عن الحكم الشرعي . ثم إنهم كانوا يؤلفون طبقة مؤنفة ، فإذا زال أفرادها زالت بزوالهم ، ولا تحمل عملها طبقة أخرى .

§ ٥٥ - ومما يدل على أن نظام الحكم الإسلامي لم يكن أرستقراطياً . وأن الفسكرة الأرستقراطية لم يكن لها بين المسلمين الأولين وجود الأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن أهل السبق وخلقنا الأمويين ثم خلفاء العباسيين نازعوا المهاجرين والأنصار في خلافة المسلمين . ولو كان هؤلاء المهاجرون والأنصار يمثلون طبقة أرستقراطية لما نازعهم أحد ، ولما زاحمهم أحد .

الدليل الثاني : أن حكومة الخلفاء - وخاصة الراشدين منهم - كانت حكومة شورى في منشأها وفي نزعها ، فقد بويع كل واحد منهم بالرضا العام ، وبويع لصفاته الذاتية ، ولمكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأمرته ولا لعصبية قبيلته ، ولم يطلب أي واحد منهم البيعة لنفسه ، فـ « أبو بكر » لم يطلب البيعة لنفسه ، وإنما كان يرشح « عمر بن الخطاب » و « أبا عبيدة عامر بن الجراح » ليبايع المسلمون أيهما شاؤا . وكان يرشحهم والأنصار ينازعون المهاجرين الأمر ، ويقومونهم بأنهم يريدون غصبه منهم . ولقد تم ذلك كله في

اجتماع عام تحت ظلة سقيفة بني ساعدة أقيمت فيه الخطب، وكانت فيه المداورات الانتخابية أبرع مانسكون . فلما أقبل الناس على البيعة لم يكن المهاجرون أسبق إليهم من الأنصار ، وكان « عمر » و « أبو عبيدة » أول من مهد لها ثم أتمها (١٠٧) .

و « عمر » استخلفه « أبو بكر » من غير طلب منه ولم يكن قريبا له . ولم يرأل « أبو بكر » جهدا في اختياره ، وإنما شاور فيه كبار الصحابة ، فكلمهم أذنوا عليه ولم يظن أحد في كفاءته أو مقدرته ، ثم بايعه المسلمون البيعة العامة عن رضا واختيار منهم ، وبذا أصبح خليفة .

وكذلك « عثمان » استخلفه « عمر » من بين ستة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ولم يطلب أي منهم البيعة لنفسه ، ولم ير أنه أفضل من غيره ، أو أحق بالخلافة من أصحابه ، حتى اختاروا « عثمان » بحريتهم ومحض إرادتهم دون قهر أو إجبار أو إكراه . ثم بويع من الناس البيعة العامة ولو أنهم لم يبايعوه لما صار خليفة . وأما « علي بن أبي طالب » فقد اقتنع عليه الناس داره بعد قتل « عثمان » وعرضوا عليه أمر الخلافة وأصرروا إصرارا شديدا على مبايعته ، وامتنع في أول الأمر وهو يعلم أنه لا يوجد غيره ممن هو في منزلته ثم أشار عليهم أن تتم بيعته في المسجد ، فانتقلوا إلى المسجد ، ثم بايعه المسلمون برضاهم وطواعيتهم .

٥٦٨ - فبيعة الناس للخلفاء الأربعة أنشأتها الشورى، وليس [انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا ، بل في أمريكا بأكثر حرية منها] . وكان كل واحد منهم

(١٠٧) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : العديق أبو بكر - المرجع السابق

يوطد أسس الشورى ويثبت قواعدها ، ويقرر حق الرأى العام في مراقبته ومحاسبته ، ويكفل للناس حق عصيانه إذا عصى ربه وهدف عن أمره سبحانه . وتقرير مبدأ المصيان يكفل حق المصاة في مقاومة من عصوه وعزله من منصبه ؛ فقد خطب « أبو بكر الصديق » فى الناس عقب بيعته فقال : (لقد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم . فإن أحسنتم فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى) . وقال : (أطيعونى ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم) (١٠٨) .

ومع أن الحروب امتدت طوال جهود الخلفاء الراشدين فقد قام حكمهم على الشورى فى الجليل والصغير من شئونهم ؛ فكل واحد منهم لم يكن بيت فى أمر قبل أن يشاور الناس فيه . ولم يكن أى واحد منهم يفضل طائفة من الناس على طائفة فى القضاء أو فى الانتفاع بالمراتق العامة أو فى غيرها من وجوه المساواة . ولم يعرف الواحد منهم أهبة الملك ولاجاه السلطان ، كما عرف أهل الملك والسلطان فى أمم العالم جميعاً . وكان الخليفة ينظر إلى المسلمين نظرة متساوية ، فالمسلمون أمامه سواء . ولذين يدخلون فى الإسلام من غير أهلها المسلمين وعليهم ما عليهم (١٠٩) .

٥٧٥ — ولقد كان الحكم على أساس الشورى جديداً بين الشعوب التى فتحتها المسلمون ، كما كان الإسلام جديداً بين الأديان التى أحاطت بشبه الجزيرة من كل جانب . وإلما كان حكم الفرد مطلقاً فى ذلك العهد ، وكان الرهبان

(١٠٨) انظر — أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخنمى السهلبى : الروض الأنف فى تفسير السير النبوية لابن هشام — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٢ .
(١٠٩) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٣١٤ .

والسكينة وسائر رجال الدين يؤيدون هذا الحكم المطلق، ويخضعون على أصحابه قدسية رهيبية، حتى تنخلع القلوب من هيبتهم، ويخضع الناس سجداً أمامهم . لذلك لم يلبث الناس حين رأوا الحكم الإسلامى يقوم على العدل والإنصاف ، ويتعمري إرادة الناس في حدود الدين أن أقبلوا عليه واعتنقوه ورحبوا بأهله، فسكان إسلامهم نصرأ المسلمين ، فد ساطنهم ونفوذهم ، ووسع حدود دولتهم في سنوات قليلة ، حتى قضت الدولة الإسلامية على الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية ، وتخطت حدودها إلى الهند في الشرق وإلى شمال إفريقيا في الغرب . وكانت تنشر لواء الحق والعدل والإيمان الحق أينما ذهبت ، وتقر مبادئ الحرية والإخاء والمساواة في أسنى صورها حينما حلت (١١٠) .

* * *

(١١٠) انظر: الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر : المرجع السابق -

الفصل الرابع

وصف نظام الحكم الإسلامى بالاستبداد

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالاستبداد .

المبحث الثانى : نرد فيه على القائلين بهذا الرأى .

المبحث الأول

وصف نظام الحكم الإسلامى بالاستبداد

§ ٥٨ — يصف بعض المستشرقين نظام الحكم الإسلامى بالاستبداد ، ويرون أنه ينقسم إلى الأوتوقراطية وهى : حكومة الفرد المستبد ، ويزعمون أن الخليفة مستبد برأيه ، وسلطته غير محدودة ، لا يرجعه عن رأيه أحد ، إذ تجب طاعته على جميع أفراد الرعية ، وما يفهم لأحد أن يخالفه ؛ فيذكر « ماكدونالد » أنه : لا يمكن مطلقاً أن يكون الإمام حاكماً دستورياً بالمعنى الذى نعرفه . ويذكر « مرجليوث » أنه أياً كان الحاكم الذى يستقر الرأى على الاعتراف به فإن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم ، إذ الحاكم ليس مسئولاً أمام أحد ، فالخليفة إذا قتل أحد أفراد الرعية لا يسأل عن جريمته^(١١١) . ويدعى المؤرخ الإنجليزى « رمزى موير Muir »

(١١١) انظر : للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات للسياسة الإسلامية -

طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ = ١٩٦٧ م ، ص ٣٠٠ .

أن المثال والنموذج للحكم الإسلامى هو الحاكم المستبد المطلق^(١١٣). ويصف « توماس أرنولد Sir Thomas W. Arnold » الحكومة الإسلامية بأنها « أوتقراطية ، وأنها تقوم على الوحي الإلهى ، ويقول : (وقد جعل واجباً دينياً مؤكداً على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاستبدادية التى يقوم على رأسها الخليفة)^(١١٣) .

ويدعى « أرنولد » أن الخلافة المعروفة كانت حكماً استبدادياً ، تضع قوة غير محدودة فى أيدي الحاكم ، وتطلب طاعة مطلقة من رعاياه . وقد يكون طابع الخلافة الإسلامية الاستبدادى من تراث الملكية الفارسية التى حازت الجماعة المسلمة مملكتها ؛ لأن المجتمع العربى قبل الإسلام لم يعرف قط أى شكل من هذه النظم السياسية ، ولم تتجانس مع عقيدة القرآن فى تساوى جميع المؤمنين .

ويستدل على ادعائه بالأحاديث النبوية التى تأمر الرعية بالسمع والطاعة للأئمة والأمراء مهما جاروا وظاموا .

فيذكر أن الخلافة تدل على أن الله يعين السلطة الزمنية بكاملها ، وواجب

(١١٣) انظر: الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية -

المرجع السابق ص ٣٢١ .

(113) Sir Thomas W. Arnold : The Encyclopaedia of Islam. Vol II. P. 884. Article « Khalifa » .

والنص الإنجليزى :

(An autocracy that claimed to be based on divine revelation. This claim on obedience to the despotic power of the Khalifa as a religious duty was impressed upon the faithful) .

الرعية الطاعة ، سواء أكان الحكم عادلاً أم ظالماً ؛ لأن المسئولية أمام الله ، والرضا الوحيد الذي تستطيع أن تشعر به الرعية هو أن الله سيجازي الأمير الظالم على أعماله السيئة ، كما يكافئ الأمير الصالح (١١٤) .

* * *

المبحث الثاني

الرد على القائلين بهذا الرأي

§ ٥٩ — هذا الزعم خاطيء ؛ فادعاء « ماكدونالد » أن الإمام لا يمكن مطلقاً أن يكون حاكماً دستورياً بالمعنى الذي تعرفه الدول المعاصرة ادعاء باطل ؛ إذ الخليفة إما أن يختار من طائفة متخصصة ذوى رأى صائب ، وفكر نقاب ، وبصيرة بالأمر السياسية ، ومعرفة بمن يصلح لقيادة الناس وإمامة المسلمين ، ثم تبايعه الأمة ، حتى تكون بيعته عامة ، ويكون الرضا عنه شاملاً . وإما أن يستخلفه الإمام القائم باعتباره أعرف بمن يصلح للخلافة ، وأعلم بمن يحقق المصالح العامة للناس ، وتلزم بعد ذلك مبايعة الأمة للخليفة حتى يصير إماماً . وحرمت الشريعة الإسلامية التقلب على الحكم والسيطرة على السلطة بطريق القوة والتهور . كما حظرت النص على الخليفة ، وإنما جعلته رئيساً للدولة الإسلامية بالاختيار والرضا السكامل . وهذا ما وصلت إليه أرق الأمم

(١١٤) انظر - السير توماس أرنولد: الخلافة - ترجمة : جميل مولى - طبعة دار اليعاقبة العربية لتأليف والترجمة والنشر من ٢٤ ، ٢٥ . والدكتور محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي - طبعة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، من ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

المعاصرة في اختيار رئيس الدولة . واستلزمت الشريعة الإسلامية توفر شروط دقيقة في الخليفة لم تستلزمها الدساتير المعاصرة ، وهذا ما تفرد به نظام الحكم الإسلامي . وجملت الشريعة فقد هذه الشروط أو فقد بعضها في الخليفة سبباً من أسباب انتهاء الخلافة ، وكذلك ناطت للشريعة بالخليفة اختصاصات متعددة إذا لم يتم بها ، أو تقاعس عن أدائها وجب عزله ، وهذا ليس موجوداً في جلّ الدول الحديثة

وكذلك وضعت الشريعة معايير وضوابط لبقاء الخلافة واستمرارها إذا اختلفت انتهت الخلافة ، وهذا ليس متوفراً في كثير من النظم الدستورية المعاصرة ، مما يشهد بسمو النظام السياسي الإسلامي .

§ ٦٠ - وأما ادعاء « مرجليوث » أن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم ، إذ الحاكم ليس مسئولاً أمام أحد ، والخليفة إذا قتل أحد أفراد الرعية لا يسأل عن جريمة فادعاء باطل عار عن الصحة ، وبدل على جهل بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن الشريعة قررت حقوقاً كثيرة للرعايا المسلمين وغير المسلمين ضد الخليفة إذا فرط فيها وجب عزله ، وهى في ممارسته لاختصاصاته خاضع لرقابة الرعية ، فإن أحسن أعانوه وساعدوه ، وإن أساء قوّموه وسدّدوه ، وهو مسئول أمام الرعية كلها ، ويعامل معاملة أى إنسان في إنزال العقوبة به إذا ارتكب خطأ أو افترف إثمًا ، فإذا قتل عمدًا يقتص منه ولا يفلات من الحد^(١١٥) . يقول « القرطبي » : (أجمع العلماء على أن على

(١١٥) انظر - الدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي - مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الكتاب الجامعي ص ٤٣٦ - ٤٣٩ .

السلطان أن يقص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية ، إذ هو واحد منهم ، وإنا له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عزوجل ، لقوله جل ذكره : « كَتَبَ عَلَيْنَا الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ » (١١٦) .

وقرر علماء المسلمين أن الإمام لو وقع عقوبة التعزير على أحد وأدى إلى موته فإنه يماقب على ذلك ، فإن كان قد ضربه بضرب يقتل غالباً فعليه القصاص ، وإن كان قد ضربه بضرب لا يقتل غالباً فمائه دية القتل شبه العمد ، لأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع (١١٧) .

ويقول « ابن قدامة » : (ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ؛ لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم في هذا خلافاً . وثبت عن « أبي بكر » رضي الله عنه أنه قال لرجل شكك إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً : لئن كنت صادقاً لأقيد بك منه . وثبت أن « عمر » رضي الله عنه كان

(١١٦) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ نزلت في حجة الوداع : الآية

رقم ١٧٨ .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى بمعية الخليفة ليلة التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ : تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » — مطبعة دار الشعب بالقاهرة

ج ٧ ص ٦٣٤ .

(١١٧) محمد الشريف الخطيب : معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي

زكريا يحيى النووي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٣ م ، ج ٤

ص ١٩٩

يقيد من نفسه . وروى « أبو داود » قال . خطب « عمر » فقال : إني لم أبعث
صالحاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليربمه إلى
أقصه منه ، فقال « عمرو بن العاص » : لو أن رجلاً أذب بعض رعيته تقصه منه؟
قال : أي والذي نفسى بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقص من نفسه ، ولأن المؤمنين متكافأ دماؤهم ، وهذان حراً من مسلمان ليس بينهما
إيلاد ، فيجوز القصص بينهما كسائر الرعية (١١٨) .

فحقوق العباد يستوفىها ولي الحق ؛ إما بتمكينه ، أو الاستمانة بمنعة
المسلمين (١١٩) .

٦١٨ - وإن كان بعض الفقهاء يرون أن العقوبة لا توقع على رئيس الدولة
إذا ارتكب ما يوجب حداً ، كشرب الخمر ؛ لأن الحدود حقوق الله تعالى ،
وأمر إقامة هذه الحدود هو كقول إلى رئيس الدولة ، ولا يمكنه أن يقيم الحد
على نفسه .

ولكننا نرى أن هذا الرأي لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ فمن يشرب
الخمر أو يرتكب ما يوجب حداً بعد فاسقاً ؛ ولذلك ينبغي أمره بالمعروف ونهيه

(١١٨) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة
٦٣٠ هـ = ١٢٣٢ م : القفى - شرح على مختصر أبي القاسم الحرقى ، وممه الشرح
السكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - طبعة مطبعة المنار
بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ ، ج ٩ ص ٣٥٥ .

(١١٩) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ :
الهداية شرح بداية المبتدى لنفس المؤلف - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدمرج ٢
ص ١٠٥ . وكالدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهدام المتوفى
سنة ٨٦١ هـ : شرح فتح القدير - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى
سنة ١٣١٦ هـ ، ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

من المنكر . ويجب عزله من منصبه وإقامة الحد عليه؛ لأن رئيس الدولة الإسلامية ما هو إلا إنسان كسائر أفراد المسلمين في وجوب خضوعه وانقياده المطلق لأحكام الشريعة ، فإذا تنكب الطريق السوي وارتكب جريمة وقَّعت عليه التوبة التي توقع على أدنى المسلمين . ويذكر « ابن حزم » : أن الإمام يجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر السكاتب باتباعها ، فإن زاع عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع ولى غيره . ويقول : (والواجب إن وقع شيء من الجور — وإن قل — أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق ، وأذعن لتفرد من البشرية أو من الأعضاء ، وإقامة حد الزنى والقتل والجر عليه فلا سبيل إلى خله ، وهو إمام كما كان ، لا يحل خله ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خله وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ؛ لقوله تعالى : « وَتَمَآ وَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَمَآ وَنُوا عَلَى الْإِنَّمِ وَالْعُدْوَانِ » ولا يجوز تضيق شيء من واجبات الشرائع^(١٢٠) .

وقد أقر كل من « أبي بكر الصديق » و « عمر بن الخطاب » للرعية عقب توليتهما الخلافة بحق مقاومتها عند الإسامة .

٦٢٥ — وأما ادعاء « موير » أن المثال والنموذج للحكم الإسلامي هو الحاكم المستبد المطلق فيتم عن عدم إدراك لحقوق الخليفة تجاه الرعية والواجبات التي يجب عليه أن يؤديها للرعية والدولة الإسلامية ، ولو أنه كان حسن النية ودرس اختصاصات الخليفة وواجباته تعلم أن نظام الحكم الإسلامي نظام فريد

(١٢٠) انظر - أبو محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : الفصل في الملل والأهواء والنحل - طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ ، الناشر : مؤسسة الصحاحي بمصر ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٦ .

لا يشبهه النظام الجمهورى أو الملكى أو الدكتاتورى أو غيرها ، وإنما هو نظام يطبق الشورى ، ويحقق المساواة والمعادلة ، ويكفل الحقوق والحريات .

٦٣٥ - وأما ادعاء «توماس أرنولد» أن الخلافة كانت حكماً استبدادياً يضع قوة غير محدودة فى أيدى الحاكم ، ويطلب طاعة مطلقة من رعاياه فادعاء باطل ؛ لأن الحكم الاستبدادى لا يسمى خلافة كاملة ، فالشريعة الإسلامية توجب تطبيق المساواة بين الناس ، وتحتم الشورى ، وتحظر على الحاكم أن يعيث بالحقوق الفردية ، أو يكبت الحريات العامة . ولا يتولى الخلافة إلا من توفرت فيه شروط تضمن قيامه بمهامها فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإذا حاد عن طريق الحق وجب تقويمه وتسديده من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . ولو لم يستجب وجب عزله ، وتلزم الشريعة الخليفة بأن يعمل على تحقيق المصلحة العامة فى كل تصرفاته ، لأنه منزل من الرعية منزلة الولى من المؤمنين يجب عليه أن يعمل ما فيه مصلحته .

وقد أوجبت الشريعة السمع والطاعة من الرعية للإمام إذا اتبع الهدى ونفذ الأحكام الشرعية ؛ لأن طاعته فى هذه الحالة من طاعة الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَفْتِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشَى كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ) (١٢١) .

ولكن السمع والطاعة فى غير المعصية . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ) (١٢٢) .

(١٢١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى: صحيح البخارى - مطابع الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ ، ج ٩ ص ٧٨ .
(١٢٢) هدايا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والبخارى ، ومسلم .

ويقول « ابن قيم الجوزية » في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (١٢٣) : (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على السكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ، سواء كان ما أمر به في السكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى السكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول لإيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمح ولا طاعة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » (١٢٤) . وقال

رواه: صحيحه، وأبو داود والنسائي في : سننهما - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأورده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

- انظر - محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير - مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ١٤٦ - الحديث رقم ٤٨٢٧ .
(١٢٣) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٩ .

(١٢٤) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، والمعالم في : مستدركة - عن عمران بن الحصين ، وعن الحكم بن عمرو الغفاري . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر - محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير - المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣٣ - الحديث رقم ٩٩٠٣ .

عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١٢٥) . وقال - عليه الصلاة والسلام - في ولاية الأمور : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَسْمَعُوا لَهُ وَلَا طَاعَةَ » (١٢٦) .

§ ٦٤ — وأما ادعاء « توماس أرنولد » أن الملكية الفارسية قد أُنزلت في الخلافة الإسلامية وطبعتها بطابعها الاستبدادي فادعاء خاطيء يدل على محاولة طمس الحقائق البينة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية الشورى والمعدل والحرية والمساواة ، وكفلت للرعية حق مراقبة الحُكام ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وتقويمهم وعزلهم إذا حادوا عن الصراط السوي ، وتذكروا الطريق المستقيم . يقول الله جل علاه - وهو يخاطب رسوله صلى الله

(١٢٥) هذا الحديث حسن ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، والبخاري ومسلم في : صحيحيهما - عن علي بن أبي طالب ، ورواه كذلك أبو داود والنسائي ، في : سننهما ، وغيرها . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر - محمد المدعو بمبدأ الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير - المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦١ - الحديث رقم ٢٥٥٥ .

(١٢٦) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، وابن ماجه في : سننه ، والحاكم في : مستدركه - عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (من أمركم من الولاية بمعصية فلانطيحوه) . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر - محمد المدعو بمبدأ الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير - المرجع السابق ج ٦ ص ٨٨ ، الحديث رقم ٨٥٣٠ . وشمس أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م : إعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة شركة الطباعة للجمعية للتحدة سنة ١٢٨٨ هـ = ١٩٦٨ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ج ١ ص ٤٨ .

عليه وسلم والمسلم من بعده - : (وَشَاوَزَهُمْ فِي الْأَمْرِ) (١٢٧) . ويقول
هو اسمه : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (١٢٨) .

ويقول جل شأنه : (إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (١٢٩) .

ويقول تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته : (إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِذْ يُؤْتِي السُّرْتَ وَيُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١٣٠) . وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإمام العادل من السبعة الذين سيظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله (١٣١) .

ومن ثم فإن رئيس الدولة الإسلامية ينبغي أن يشاور أهل الرأي في كل
الأمر التي لم ينزل فيها وحى ولم يرد فيها نص ، وينبغي أن يحكم بالعدل ، وأن
يعمل على كفالة الحرية الفردية للرعية ، وأن يحقق المساواة بين الناس .

٠ (١٢٧) سورة آل عمران مدنية: الآية رقم ١٥٩ .

٠ (١٢٨) سورة الشورى مكية : الآية رقم ٣٨ .

٠ (١٢٩) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٨ .

٠ (١٣٠) سورة النحل مكية : الآية رقم ٩٠ .

(١٣١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سبعة يظلمهم الله يوم
القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، رشاق نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله
في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قابله معلق في المسجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لاتحل شماله ماصنعت يمينه) .

— أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري — المرجع السابق ج ٨

فإذا لم يلتزم الحاكم بهذه التواعد لحكمه غير شرعي ولا يقره الإسلام ،
وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه ان بئلت من عقاب الله . يقول الله تعالى
جده : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِمَئْرِ
الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١٣٢) .

ويقول سبحانه : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِئَیَّوْمٍ تُشْخَصُ فِيهِ الْأَبْهَارُ) (١٣٣) .

و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْإِمَامَ جَنَّةٌ ، يُقَاتِلُ مِنْ
وَرَائِهِ وَيَتَّقُوهُ ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ،
وَإِنِ قَالَ بِمَئْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ وَزْرًا) (١٣٤) ويحق للأمة - ممثلة في أهل
الحل والنقد - أن يعزلوه من منصبه إذا أمنوا وقوع الفتنة ، أما إذا لم يأمنوا
وقوعها فينبغي أن تصبر الأمة على جوره وعسفه ؛ لكيلا يحدث الشقاق بين
المسلمين ، ويقاتل بعضهم بعضاً (١٣٥) .

• • •

(١٣٢) سورة الشورى مكية . الآية رقم ٤٢ .

(١٣٣) سورة إبراهيم مكية : الآية رقم ٤٣ .

(١٣٤) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم في : صحيحه - عن أبي هريرة . ورواه

أبو داود باللفظ : « إنما الإمام جنة يقاتل به » . وأورده جلال الدين السيوطي في :
الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر - محمد المدعي بعبارة الرؤف المساري : فيض القدير شرح الجامع الصغير -

الرجح السابق ٣ ص ٥٩ - الحديث رقم ٢٥٤٩ .

(١٣٥) انظر - الدكتور محمد رأفت عثمان : دراسة الدولة في الفقه الإسلامي

« دراسة مقارنة » - المرجع السابق ص ٤٣٤ - ٣٦٦ .

(٦١ - نظام الحكم الإسلامي)

الفصل الخامس

تشبيه نظام الحكم الإسلامى

بنظام السلطان الفردى العادل

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى المشبهين لنظام الحكم الإسلامى بنظام السلطان الفردى العادل .

المبحث الثانى : نرد فيه على أصحاب هذا الرأى .

• • •

المبحث الأول

رأى المشبهين لنظام الحكم الإسلامى

بنظام السلطان الفردى العادل

§ ٦٥ — يظن فريق من الباحثين أن نظام الحكم الإسلامى بنظام السلطان الفردى العادل ، فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه من بعده شركاء فى الحكم ، وإنما كانوا يستشيرون أصحابهم ، وكانوا يتعبرون العدالة^(١٣٦) . ويرى أصحاب هذا الرأى أن نظام الحكم الإسلامى يشبه فى هذا نظام

(١٣٦) انظر ... الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

للرجع السابق من ٢٩ ، ٣٠ .

الحكم الروماني أيام الملوك والقيصرية ، إذ كان أكثر ملوك روما وقياصرها ينتخبون لتولي الحكم ولا يتوارثونه . فإذا انتخب واحد تولى الحكم طوال حياته ، إلا إذا طاحت به ثورة أو انقلاب .

ويرى بعض الباحثين أن تمت تشابهاً بين نظام الحكم الإسلامي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبين نظام الحكم الروماني أيام الجمهورية ؛ لأن الأندلس رأوا أن تقسم الخلافة بينهم وبين المهاجرين فقالوا لهم يوم اجتماعهم تحت ظلة السقيفة : « منا أمير ومنكم أمير » .

وكذلك كان الرومان يختارون قناصلهم بطريقة تكاد تشبه اختيار المسلمين خلفائهم . ثم كان سلطان القنصل بعد اختياره يشبه سلطان الخليفة في صومه وشموله (١٣٧) .

§ ٦٦ — ويرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي يشبه نظام « الملكية الانتخابية » *Monarchie électorale* وهي : التي يتم فيها اختيار الملك بالانتخاب من فئة قليلة تعد من طبقة ممتازة لا من الشعب كله ، ولكن توريث العرش - في هذه الحالة - يغلب على انتخاب هذه الطبقة ، إلا إذا كان الملك المورث أكثر من وارث فيكون للناخبين أن ينتخبوا من بينهم واحداً يرونه صالحاً لوزانة العرش (١٣٨) .

يقول « الدكتور عبد الحميد متولى » : (وما يجدُّ بنا ملاحظته أن رجال الفقه الدستوري الفرنسي يفوتهم أن يصفوا إلى الأمثلة التاريخية التي يذكرونها

(١٣٧) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١٣٨) هذه الملكية نادرة الوجود ، ولم تعرف إلا في مملكة بولندا في القرن

السادس عشر ، وفي عهد الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة .

لهذه الحالة : مثال الخلافة في الإسلام . فالأسل في الخلافة لدى المسلمين أن تقوم بقاء على اختيار أهل الحل والعقد ، وهو لا هم فئة قليلة العدد بمجازة ، واسكن امتهاها ليس راجعاً إلى الأصل أو الطبقة ، وإنما إلى ما يعرف عنهم من صفات العدالة ، والعلم ، والحكمة (١٣٩) .

* * *

المبحث الثاني

الرد على المشيخين لنظام الحكم الإسلامي

بفظام السلطان النوردي العادل

٦٧ s — لم يكن فظام الحكم الإسلامي تيمسرياً متقيماً أهل نحو ما عرف الرومان ؛ لأن الجيش في نظام الحكم الروماني كان هو الذي يختار القيصر . أما الحكم الإسلامي فلا يمهده إلى الجيش باختيار الخلفاء ، وإنما يشترك أفراد الأمة الإسلامية في اختيار الخليفة (١٤٠) .

ويختلف فظام الحكم الإسلامي اختلافاً مبيناً عن فظام الحكم الروماني لسببين الأتئين :

السبب الأول : أن الحكم الإسلامي يعتمد أساساً على العدالة وحدها .

(١٣٩) الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية : الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ج ١ ص ٧٣ .
(١٤٠) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » - المرجع السابق ص ٣٢ .

أما ملوك الرومان وقياصرتهم فكانوا يتجاوزون العسلد والقسطنطين في فترات كثيرة .

السبب الثاني : أن الحكم الإسلامي يعتمد أساساً على دين سماوى له أثره العظيم في اختيار الخلفاء رؤساء الدولة الإسلامية ، وفي سيرتهم وفهمهم في الحكم . أما ملوك الرومان وقياصرتهم فسكانوا يدينون بدين يختلف كل الاختلاف عن الدين الإسلامي ؛ إذ كان يعتمد على العيابة والزجر واستطلاع ضمائر الغيب . كما كان الرومان يماينون العسرب في جنسهم وبيئتهم^(١٤٦) .

§ ٦٧ -- أما الوجوه التي يزعم أصحابها أنها تقرّب بين نظام الحكم الإسلامي ونظام الحكم الرومانى فيظهر فيها التكتف والتصنع والإبعاد ؛ إذ ليست هناك صفة بعيدة أو قريبة بين نظام الحكم الإسلامي وبين نظام الحكم الرومانى ، سواء في عهد الملوك أم في عهد القياصرة . فسلطان القنصل كان يختلف عن سلطان الخليفة اختلافاً ظاهراً من أربعة وجوه :

الوجه الأول : كان سلطان القنصل موقوتاً اسفة واحدة . أما سلطان الخليفة فيظل طول حياته ما دام صالحاً لتولى المنصب .

الوجه الثاني : كان سلطان الخليفة مقيداً بالحدود التي حددها الدين وبيئتها الشريفة . أما سلطان القنصل فكان مقيداً بالقوانين التي يستمها الشعب ، والقرارات التي يصدرها مجلس الشيوخ .

(١٤٦) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٣٠ .

الوجه الثالث : كان القنصل يتمتع بمظاهر للحكم يعاد بها على الناس .
أما الخليفة فيتمتع بولاية عامة ، ويجب عليه أن يمارس اختصاصاته بأمانة تامة .

الوجه الرابع : اقتضى نظام الحكم الروماني أيام الجمهورية أن يفيد سلطان القنصل ، ويحمي المامة من تحكمه بنظام مثل نظام الزعماء ؛ إذ كانت الأدهاء تنخبهم ليدافعوا عنهم ، ويكفوا بأس القنصل إذا أتم بالجور (١٤٢) .

§ ٦٩ - ولم يكن نظام الحكم الإسلامي نظام حكم مطلق ، فلم يكن نظاماً جمهورياً ؛ لأن شروط الخلافة أشد وأقسى من شروط رئاسة الجمهورية .
ولأن النظام الجمهوري يحدد لرئيس الجمهورية مدة معينة ينتهي حكمه بعدها .
أما نظام الحكم الإسلامي فنظام أبدي ، يظل الخليفة في منصبه حتى الموت .
ما دام صالحاً لقوى المنصب .

كما أن نظام الحكم الإسلامي لم يكن نظاماً ملكياً ، ولا سيّما في الحقبة المثالية الأولى من صدر الإسلام التي تشمل العصر النبوي ، وعصر الخلافة الراشدة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأذى عندما يظن به أحد أنه ملك ، فإذا جاءه رجل وأصابته رعدة حين يراه ، فكان عليه الصلاة والسلام يسرّمي عنه ويقول له : هوّن عليك يا أخا العرب ، فإنّي لست بملك ولا جبار ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

§ ٧٠ - ونحن نرى أن نظام الحكم الإسلامي لا يشبه نظام الملكية بالانتخاب ، ولا تصلح الخلافة في الإسلام مثالا للملكية بالانتخاب لسببين :

(١٤٢) انظر - الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

السبب الأول : أن نظام الحكم الإسلامى لا يقوم على أساس الوراثة ،
ولا يفرّ المالكية ، وإن كان توريث الحكم قد بدأ منذ عهد « معاوية بن
أبى سفيان » ، إلا أن هذا التوريث لا تقره الشريعة الإسلامية .

السبب الثانى : أن أهل الحل والعقد لا ينتخبون الخليفة وحدهم ، وإنما يقتصر
اختصاصهم على ترشيحه واختياره ، ثم تقولى الأمة مبايعته البيعة العامة .

* * *

الفصل السادس

وصف نظام الحكم الإسلامي بالعروبة والاسلام

٧١ S --- يرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي كان عربياً خالصاً^(١٤٣) ، بينت الشريعة الإسلامية حدوده العامة ، وكان الخليفة مقيداً بهذه الحدود ، ولكنه لا يفتقر وحياً أو ما يشبه الوحي فيها يعمل ويؤثر ، ولذلك كان هذا النظام يتألف من العنصر الديني الذي بيّنه القرآن الكريم وأرضعته السنة النبوية ، وتأثر به المسلمون ، فأصبح لديهم ضمير ديني قوي دقيق حتى إلى أبعاد غايات القرة والدقة والحياة ، وليس من الممكن أن يتخلصوا منه في أقوالهم أو أفعالهم أو تفكيرهم ، في يقظتهم أو في نومهم . في النهار أو الليل^(١٤٤) .

٧٢ S - ويرى « الدكتور محمد رأفت عثمان » أن وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه نظام عربي بعيد عن الحقيقة ؛ لأنه لو كان عربياً لتدخلت العصبية في اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين كما هي عاداتهم التي درجوا عليها في اختيارهم

(١٤٣) ذهب بعض المشرقيين إلى أن نظام الحكم الإسلامي عربي خالص غلب عليه الطابع العربي ، فيذكر « سير توماس أرنولد » أن حادثة بيعة المسلمين للخليفة « أبي بكر الصديق » في سقيفة بني ساعدة ، وفي المسجد في اليوم التالي مثال لعادة عربية قديمة ، ينتقل بحسبها منصب رئاسة القبيلة عندما يموت شيخها إلى من كان يتمتع من القبيلة بأعظم النفوذ .

... الخلفاء ، ترجمة جميل مولى ، طبعة دار الينظة العربية للتأليف والترجمة والنشر

بيروت ص ٨ .

(١٤٤) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » -

المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

رؤساءهم قبل الإسلام، ولسكن العصبية عندما كانت تحاول الظهور سرعان ما تنقاد لأوامر الله ويتمسك الناس بديهم « ويمتصمون بحبل ربهم ، فعندما اعترض «أبو سفيان» على اختيار «أبي بكر الصديق» للخلافة ، لأنه من بني تميم ، ومضامف الشأن . ولما اجتمع المسلمون على بيعته أقبل عليهم وقال : (لاني لأرى عجايزة لا يطفئها إلا دم ، يا آل عبدمناف ! قيم «أبو بكر» من أموركم . أين المستضعفان ؟ أين الأدلان : على والعباس ؟ ما بال «هذا الأمر في أقل حين من قریش ؟) ولسكن أدرك أن في هذا فرقة المسلمين ونشلهم فرجع عنه ، وسلم بالهريقة التي اختر بها الخليفة و كذلك لما أراد بعض الأنصار — بزعامة «سعد بن عبادة» و «الحباب بن المنذر» — أن يقولوا الخليفة استقيموا أن الخليفة إنعاجاً بريقة تخالف ما كانت تسير عليه العرب ، كتقوفا العصبية وعلو الشأن ، ولذلك انتادوا للمعاني التي أقرها الإسلام وتركوا العصبية والعرف الذي كان يحكمهم عند اختيارهم زعماءهم ورؤساء القبائل .

ومن ثم فإن «الدكتور محمد رأفت» يرى أن نظام الحكم الإسلامي ما هو إلى إسلامي فحسب ؛ لأن الإسلام هو الذي رسم نهجه ووضع مبادئه ، وأززم كل البشر بتطبيقه والخضوع له . ولسا طبقه المسلمون في الخلافة الراشدة عرفوا البشرية أسى نظام من نظم الحكم قاطبة . وكان الرسالة المحمدية أكمل الرسالات فالإمامة أم نظام للحكم ؛ لأن الشريعة سنهلها ، ولأنها نيازة عن النبي صلى الله عليه وسلم في : حراسة الدين وسياسة الدنيا (١٤٥) .

§ ٧٣ — ونحن نرى أنه لا مانع من وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه

(١٤٥) انظر — الدكتور محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي

«دراسة مقارنة» — المرجع السابق ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

نظام عربي إسلامي ، فهذا لا يميّبه ولا يرميه بالتصوير ، بل يزيده سموًا وجلالًا ؛
لأنه منسوب إلى لغة القرآن ، ونشأ في منزل الوحي وفي بيئة عربية ، وطبقه أناس
من العرب ، فعولى الخلافة أفراد من قريش العربية ، ويأبى عليهم المسلمون الذين
يتكلمون العربية .

ولسكن يشترط ألا تقتصر نسبته إلى العربية فحسب ، وإنما يجب أن ينسب
إلى الإسلام كذلك ؛ لأن الشريعة هي التي رسمت حدوده ، وبينت شروطه ،
ووضعت أسسه ومنهجه .

* * *

الفصل السابع

خصائص نظام الحكم الإسلامي

سنتقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : نعرض فيه تعاريف الخلافة .

المبحث الثاني : نبين فيه من يستحق لقب « الخليفة » .

المبحث الثالث : نوضح فيه من تتكون عنه الخلافة .

المبحث الرابع : نبحث فيه الخلافة بين الوحدة والتمدد

* * *

المبحث الأول

تعاريف الخلافة

§ ٧٤ — الخلافة في الأصل مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه يخلفه

خليفة فهو خليفة ، ومنه قول الله سبحانه : (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي) (١٤٦) .

ثم أطلقت الخلافة في العرف العام على الزعامة العظمى ، وهي الولاية العامة على كافة الأمة ، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها (١٤٧) .

(١٤٦) سورة الأعراف مكية : الآية رقم ١١٢ .

(١٤٧) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة ٥٨٢١هـ =

ويعرفها العلماء بتعاريف مختلفة :

§ ٧ — يعرف « السكال بن الهمام » الإمامة بأنها : (هي استحقاق تعرف عام على المسلمين) . وبين « السكال بن أبي شريف » السبب الذي من أجله لم يأت « ابن الهمام » بكلمة الرياسة أو كلمة الخلافة فقال : (ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليستا إلا استحقاقا التعمير ؛ إذ معنى نصب أهل الخلل والمقد الإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق له عبر المصنف بالاستحقاق (٤٨) .

ويعرف « الحصكفي » الإمامة بأنها هي : (استحقاق تعرف عام على الأنام (٤٩)) .

== مآثر الإمامة في معالم الخلافة — بتحقيق: عبدالستار أحمد فراج، طبعة وزارة الثقافة والآباء في الكويت سنة ١٩٦٤ م ، ج ١ ص ٨ .

(١٤٨) السكال بن أبي شريف : المسامرة في شرح المسامرة السكال الدين بن الهمام - مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٤٩ .
— وعرفها القوشجي بأنها : (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

— علاء الدين علي بن محمد القوشجي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ : شرح تجميعه الاعتقاد - طبعة حجرية بؤيران سنة ١٢٧٤ هـ ، ص ٣٨٤ .

(١٤٩) محمد أمين الشهر باين عابدين المنوفى سنة ١٢٥٢ هـ : حاشية ابن عابدين المسماة : رد المختار على الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي - طبعة مطبعة عثمانية بتركيا سنة ١٢٩٤ هـ ، ج ١ ص ٥١١ .

— وعرفها العلامة الحلبي بأنها : (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي) .

— وعرفها شمس الدين الأصبهاني بأنها : (عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص ==

. وهذا التعريف يشبهه تعريف « الكمال بن المهام » ، إلا أن تعريف « ابن المهام » فيه قيد « على المسلمين » ، وتعريف « الحصكفي » فيه قيد « على الأنام » وهو أم وأسم ؛ لأنه يفيد أن طاعة الإمام واجبة على كافة الرعية والراطين في الدولة ، سواء أ كانوا مسلمين أم غير مسلمين .

وعرف « ابن المرتضى » الإمامة بأنها : (رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد . أي أن يكون أتباعه واجباً على الأمة (١٥٠)) :

== الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشريعة . و حفظ حوزة الملة على وجه يجب انبائه على كافة الأمة) .

— انظر — الدكتور رشدي هليان: الإسلام و الخلافة — مطبعة دار السلام ببغداد ، للطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٩ م ، ص ١٩ .

(١٥٠) أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ : البحر الرخاير الجامع لمذاهب علماء الأمصار — طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٩ م ، ج ٥ ص ٣٧٤ .

وقال القاضي القضاة عبد الخبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ - عن الإمام : « إنه اسم لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورها على وجه لا يكون فوق يده يد . - شرح الأصول الخمسة - بتحقيق : الدكتور عبدالكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م ، الناشر : مكتبة وهبه ص ٧٥٥

وعرف التفتازاني الإمامة بأنها : « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقوله « خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » أخرج النبوة . وقوله « رئاسة عامة » أخرج ما دونها من الولايات الأدنى منها ، مثل : القضاء ، والرياسة في بعض النواحي ، وكذلك رئاسة من جملة الإمام نائباً عنه . فهذه الولايات جميعها لا يسمى التمام عليها إماماً ، « لا يطلق على ذات الولاية التي يمارسها « إمامة » .

وبين « الماردى » أن الإمامة : (موضوعة لاختلاف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١٥١)) .

وقد أخذ « الدكتور القادى » بهذا التعريف ؛ لأنه حدد نطاق السلطة السياسية في المجتمع الإسلامى ، من حيث كونها تخلف صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١٥٢) .

وهذا التعريف يفيد أن أصل وضع الإمامة إنما كان خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وظيفتين هامتين هما إمامة الأُمم كلها ، وسنم جميع الأشياء :
الوظيفة الأولى : خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين من

== سعد الدين مسمودين عمر التنتازانى : شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين - طبعة دار الطباعة بالأستانة سنة ١٣٧٧ هـ ، ص ٢٠٠ .
(١٥١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م ، ص ٥ .

وقد ارتضى الدكتور محمد رأفت عثمان درويش هذا التعريف وتعريف التنتازانى .
- الإمامة العظمى في الفقه الإسلامى « دراسة مقارنة » - الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الفقه الإسلامى سنة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م ، ص ٤٧ .

وقد أخذ الشيخ محمد نجيب المطيمى بهذا التعريف .
انظر : حقيقة الإسلام وأصول الحكم - الناشر : مكتبة النهضة الجديدة بالقاهرة
ص ٤ ، ٥ .

(١٥٢) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه في : « السياسة الشرعية » من كلية الشريعة والقانون بالماهرة - جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ .

التعريف والتعظيم والتبديل فيه ، فيذب عن حياض الشريعة والعقيدة ، ويذود عن المسلمين ، ويدافع عن الديار الإسلامية .

الوظيفة الثانية : خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية كل شئون الحياة ، وهذه الوظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية ، فيجب على الخليفة أن يسعى لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية سواء استجد أم سيجد .

وبدل هذا التعريف على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً أو امتيازاً لفرد أو لفئة، ولكنها وظيفة تؤدي . فالعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة التي نصت عليها الشريعة ، لا بوجود شخص أو أشخاص .

وقد عقب « الدكتور الرئيس » على هذا التعريف بقوله : (غير أن التعريف من وجهة أخرى فيه عموض يحتاج إلى إيضاح ؛ فنوع نظام الحكم الذي يتضمن الإشارة إليه لا يتميز بالنسبة إلى غيره من نظم الحكم الأخرى ، ولا يبين كيف تساس الدنيا ؟ فهذا كله يحتاج إلى نص أو تفصيل^(١٥٣)) .

§ ٧٦ - ونحن لا نتفق مع « الدكتور الرئيس » في هذا النقد . ومن رأينا أن تعريف الماوردي شامل وواضح ولا يحتاج إلى بيان ، فنوع الحكم الذي يراد تمييزه هو الإمامة التي ينص عليها « الماوردي » ، وهو لا يقر غيرها من نظم الحكم الأخرى ، وهذا بيت لا يفتقر إلى نص .

وأما كون هذا التعريف لا يبين كيف تساس الدنيا فلأن هذا مفهوم من السياق ؛ إذ لا بدّ وأن تساس الدنيا على مقتضى الشريعة ، والإمامة خلافة

(١٥٣) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية - طبعة دار المعارف بمصر - الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩ م ، ص ١٢١ .

عن النبوة ، والنبوة لم تخرج عن قواعد الشرع فسكنا خلافتها . فيجب أن تكون سياسة الدنيا وفقاً لما أتت به الشريعة من أحكام .

§ ٧٧ - أما « ابن خلدون » فقد فرق بين ثلاثة أنواع من الحكم :

النوع الأول : الملك الطبيعي^(١٥٤) وهو : « حمل الكفاية على مقتضى الفرض والشهوة » . وبين « الدكتور الرئيس » ما يقصده « ابن خلدون » بالطبيعة فيقول : (فهو يقصد إذن بالطبيعة : الغريزة ، أو ما رآب في الفرد من ميول وأهواء غريزية ، كحب الذات ، والرغبة في الاستعلاء أو الاستجداد ، ويسمى إلى تحقيق المطامع الفردية النبتية على الأثر)^(١٥٥) .

وقد ذم « ابن خلدون » كل هذا النوع ؛ لأنه يؤدي إلى الغلب والنهر اللذين هما من آثار الغضب والحيوانية ، وأحكام صاحب هذا الملك غالباً تكون جائرة عن الحق ، مجبنة وظالمة بمن تحت يده من أتباع في أحوال « نياهم » لأنه يحلهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أعراضه وشهواته ، فلذا يشقون عليه عصا الطاعة ، ويجاهرونه بالمصيبة ، فيجب حينئذ أن توجد قوانين سياسية مفروضة ، ينقاد لها الكفاية ويسلم بها الجميع ، حتى يستتب أمر الدولة ويستقيم شأنها . فإذا كانت هذه القوانين موضوعة من العقلاء ، ومفروضة من أكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

(١٥٤) عمده هو النسبة الصحيحة لنوبا لكلمة « الطبيعة » ، ولكن الذي أنبته

عبد الرحمن بن خلدون : « الملك الطبيعي » .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ : مقدمة ابن

خلدون - بتحقيق : الدكتور علي عبد الواحد وفي - طبعة لجنة البيان العربي -

الطبعة الثانية ، ج ٣ ص ٦٨٨ .

(١٥٥) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : المظريات السياسية الإسلامية -

المرجع السابق ص ١٢٣ .

وهو النوع الثاني من أنواع الحكم ، ويسمى : الملك السياسي . ويعرفه بأنه : (هو حمل السكافة على مقتضى النظار في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار)^(١٥٦) .

وهذا النوع مذموم كذلك ؛ لأنه بغير نور الله الذي يعلم مصالح السكافة فيما هو مقرب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ، وأحكام السياسة تطلع على مصالح الدنيا فحسب .
أما إذا كانت القوانين التي ينقاد لها جميع الناس مقروضة من الله بشارع يقرؤها ويشترعها فإنها تكون سياسة دينية صالحة ونافعة في الحياة الدنيا والآخرة ، وهي « الخلافة » .

وهو النوع الثالث من أنواع الحكم ، وعرفه بقوله : (هو حمل السكافة على مقتضى النظار الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها) .
وهذا النوع ممدوح ومطلوب ؛ إذ أسوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١٥٧) .

(١٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون - المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨٧ .

(١٥٧) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون - المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨٨ .

- وهذا التعريف يتطابق مع ما ذهب إليه الماوردي ، ولذلك أخذ به الدكتور النادى ، كما سبق أن أخذ بتعريف الماوردي .
- الدكتور فؤاد محمد سعد النادى : رئيس الدولة في التشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٧ - نظام الحكم الإسلامى)

§ ٧٨ - ويعرف « الإيجي » الإمامة بأنها : (هي خلافة الرسول - عليه الصلاة والسلام - في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) (١٥٨) .

وقيد « وجوب اتباعه على كافة الأمة » يخرج من ينصبه الإمام في ناحية ، والمجتهد ، والأمر بالمعروف (١٥٩) .

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا التعريف ؛ لأنه شمل ما جاء في التعاريف الأخرى ، وأنى بقيد وجوب اتباعه على كافة الأمة ، وهذا قيد لا بد منه - في نظرنا - ؛ إذ لا فائدة من الخليفة الذي لا تجب طاعته على الأمة بأسرها .

وهذه التعاريف تبرز خصائص نظام الحكم الإسلامي وهي :

الخصيصة الأولى : أن الخليفة يختص - حسب مقتضى منصبه - باختصاصات دينية واختصاصات سياسية .

الخصيصة الثانية : أن الخليفة يخلف النبي صلى الله عليه وسلم ويتوب عنه في : حراسة الدين وسياسة الدنيا .

(١٥٨) عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي : المواقف في علم الكلام ، بشرح : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني - مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧ م ، ج ٨ ص ٣٤٥ .

(١٥٩) نقرر جماعة علماء تركيا أن الخلافة : رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ، وهي بذلك تعطى هأزها « الإمام » الحق في ممارسة السلطة على كافة المسلمين .
- الخلافة وسلطة الأمة - تعريب : عبد القوي سفي ، مطبعة دار الهلال بالقاهرة سنة ١٩٣٤ م ، ص ٩ .

الخصيصة الثالثة : أن الحكومة الإسلامية سلطة عامة على كل المسلمين ،
ولذلك يجب أن تعمل على تحقيق وحدة الإسلام والمسلمين (١٦٠) .

* * *

المبحث الثاني

من يستحق لقب « الخليفة »

§ ٧٩ — جرى العرف الدستوري الإسلامي على أن كل من تقلد زعامة المسلمين وقام بأمرهم القيام العام يطلق عليه لقب : « الخليفة » ، أو لقب : « أمير المؤمنين » ، أو لقب : « الإمام الأعظم » .

وهذه الألقاب الثلاثة تطلق على الحاكم العام الذي يتولى رئاسة الدولة الإسلامية ، سواء أكان ظالماً وجائراً أم عادلاً وجارياً أعلى سنن الدين وطريق الحق . يقول « البغوي » : (لأنه يسمى خليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أهل العدل) (١٦١) .

ويرى بعض العلماء أن النظام السياسي في الدولة الإسلامية إذا كان ظالماً وجائراً وخارجاً عن طريق الحق يسمى : « إمامة » ولا يسمى إخلافة ؛ لأن

(160) Dr. A. Sanhoury : Le Califat. Son Evolution vers une Société des Nations Orientale. Lyon. 1926. p. 22, 23.

والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة -- المرجع السابق ص ٣٣٧ ،
(١٦١) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القاتشندى المتوفى سنة ٤٢٠ هـ :
مآثر الإيافة في معالم الخليفة -- تحقيق : عبد الستار أحمد فراج - طبعة وزارة الثقافة
والأنباء في الكويت سنة ١٩٦٤ م ، ج ١ ص ١٤ .

انتقاء الأخص ، وهو « الخلافة » لا يعنى انتقاء الأعم « وهو الإمامة » ؛ إذ الخلافة هو : من كانت طريقته وحكومته على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الإمام والسلطان فحكومته أهم من ذلك ؛ لأنها تطابق على أى نظام للحكم ، دون نظر إلى الالتزام بالشريعة ، والامتثال لأحكامها وبسمى هذا النظام كذلك : « الخلافة غير الكاملة » ؛ تمييزاً لها عن الخلافة الكاملة التى تقوم وفق قواعد الشرع الإسلامى (١٦٢)

وقد قهر بعض السلف إطلاق لقب « الخلافة » على الحاكم الذى يكون جازياً على منهاج العدل ، وسائراً على طريق الحق . فقد روى أن « أمير المؤمنين » سأل « طلحة » و « الزبير » و « كعباً » و « سلمان » عن الفرق بين الخليفة والمَلِك . فقال « طلحة » و « الزبير » : لا قدرى . فقال « سلمان » : (الخليفة الذى يعادل فى الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى) (١٦٣) .

(١٦٢) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : شرح السعد على العقائد النسبية - « بحاشية رمضان » - طبعة حجر ص ٢٣٥ . وشرح السعد على العقائد النسبية - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ص ١٨٢ . وشرح السعد على : مقاسد الطالبين فى سلم أصول عقائد الدين - طبعة دار الطباعة بالآستانة سنة ١٢٧٧ هـ ، ج ٢ ص ٢٧٥ . وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ : تاريخ الخلفاء - الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م ، الناشر : المكتبة التجارية السكرية بمصر ، ص ١٠ - ١٢ . والمجلس الوطنى الكبير بتركيا الذى ضم علماءها : الخلافة وسلطة الأمة - تمريب : عبد الفتى سنى - المرجع السابق ص ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ . (١٦٣) أبو المباس القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة - المرجع السابق .

§ ٨٠ -- ونحن نرى أن إطلاق لقب « الخليفة » على كل من ولي أمر المسلمين بمد فترة الخلافة الراشدة فيه تجاوز؛ لأن هذا اللقب أطلق على رئيس الدولة الإسلامية ، سواء أكان عادلاً وجارياً على سنن الدين وطريق الحق ، أم كان جائراً وخارجاً عن الصواب ، وحادداً عن طريق الجادة ، ومتعكفاً المنهاج السوي . والأولى ألا يطلق لقب الخليفة إلا على العادل من الحكام . فقد ذهبت جماعة من أئمة السلف - منهم : « أحمد بن حنبل » - إلى كراهة إطلاق لقب : « الخليفة » على من أتى بمد « الحسن بن علي بن أبي طالب » . واحتجوا بحديث « سَفِينَةَ » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اَلْخِلَافَةُ بَعْدِي فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مَلَكٌ بَعْدَ ذَلِكَ)^(١٦٤) . قال « سعيد بن

== وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي أن أسير المؤمنين عمر بن الخطاب قال : « والله ما أدري : أخليفة أنا أم ملك ؟ ، فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم » . قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً . قاله : « ما هو ؟ » قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضمه إلا في حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يمسف الناس فيأخذ من هذا ويمطي هذا .

== محمد بن سعد بن منيع الزهري كاتب الواقدي : الطبقات الكبرى - مطبعة دار التحرير بمصر ، الجزء الثالث في البدرين من المهاجرين والأنصار ص ٢٢١ . (١٦٤) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، وأبو يعلى في : مسنده ، وابن حبان في : صحيحه . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر : القمع الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي - بترتيب : الشيخ يوسف النبهاني - مطبعة دار للكتب العربية الكبرى « مصطفى الباني الحلبي وبكري وعيسى » بمصر ج ٢ ص ١٠٦ . ومحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير - مطبعة مصافي محمد بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٣ ص ٥٠٩ - الحديث رقم ٤١٤٧ =

بجهمان » : (ثم قال لى سَفِينَةَ : أمسك خلافة « أبى بكر » ، وخلافة « عمر » ،
 وخلافة « عثمان ») . ثم قال لى : (أمسك خلافة « على » ، قال : فوجدناها
 ثلاثين سنة^(١٦٥) . قال « سعيد » : (فقلت له : إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة
 فيهم ! . قال : كذبوا بنو الزرقاء ، بل هم مُلوك من ثمر المُلوك)^(١٦٦) .

* * *

— وفى لفظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني : (قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الملك - أو ملكه - من
 يشاء) .

— سنن أبى داود - بتعليقات : الشيخ أحمد سمعد على ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي
 بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، ج ٢ ص ٥١٥ .

(١٦٥) يؤول الفقهاء الذين يرون جواز إطلاق اسم الخليفة على من كان مخالفا
 لسيرة أهل المدل هذا الحديث . ويرون أن المقصود به : « الخلافة السكاملة » ، وهى
 لم تتحقق بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مدة ثلاثين سنة ؛ لأن الخلفاء الذين جاءوا
 بمد موته إنما جاءوا عن طريق الخلافة الصحيحة التى يأمر بها الشارع .

— سعد الدين التفتازانى : المقائد النسفية - المرجع السابق ص ١٨٢ . وشرحه على :
 المقائد النسفية مع حواشيه - المرجع السابق ص ٢٣٥ . وشرحه على : مقاسد الطالبين
 فى علم أصول عقائد الدين - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٥ .

(١٦٦) هذه رواية أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ :
 — انظر : الجامع الصحيح « سنن للترمذى » - بتحقيق : إبراهيم عطوة عوض ،
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م ، ج ٤
 ص ٥٠٣ ، الحديث رقم ٢٢٢٦ ، وقال : « وهذا حديث حسن » . وأبو العباس
 الفلقشندي : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة - المرجع السابق ج ١ ص ١٢ ، ١٣ .

المبحث الثالث

من تكون عنه الخلافة

اختلف العلماء فيمن تكون عنه الخلافة على ثلاثة آراء :

§ ٨١ - الرأي الأول : الخلافة تكون عن الخليفة السابق ؛ فالخليفة اللاحق خلف الخليفة السابق ، فيقال : فلان خليفة فلان واحداً بعد واحد ، حتى ينتهي الأمر إلى « أبي بكر الصديق » فيقال فيه : خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك خوطب أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » في أول أمره بخليفة خليفة رسول الله (١٦٧) .

ونحن نرى أن هذا الرأي ضعيف ؛ لأن الأمر يطول ويتسلسل ، وقد يشق معرفة الأسبق فالأسبق ، ولذلك لم يوافق عليه « عمر بن الخطاب » بعد أن يوبخ ؛ إذ ناداه أحد الناس : يا خليفة خليفة رسول الله ! فقال له « عمر » : ويحك إن هذا أمر بطول ، وإنما أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فصار يدعى « أمير المؤمنين » .

وكانهم استشفوا هذا القبح لسكثته وطول إضافته ، ولتزايد دائماً فيما بعد (١٦٨) .

(١٦٧) أبو العباس أحمد بن علي القاقشندي : مآثر الإنابة في معالم الخلافة - المرجع

السابق ج ١ ص ١٧ .

(١٦٨) انظر - عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون - طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٣٠٢ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة - مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م ، الناشر : دار الفكر العربي بدمشق ص ٥٨ .

§ ٨٢ — الرأى الثانى : الخلافة تكون عن الله ؛ لأن الخليفة يقوم بحق الله تعالى فى عباده . وبستدل أصحاب هذا الرأى بقول الله تعالى جلده : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)^(١٦٩) . ويرى « الزمخشري » أن هذا جائز فى حق الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم ؛ لأن « آدم » كان خليفة الله فى الأرض ، بدليل قول الله سبحانه : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)^(١٧٠) ، وكذلك كل نبي^(١٧١) .

أما « البينوى » فيرى أن ذلك جائز فى حق « آدم » و « داود » عليهما السلام دون غيرها ، واحتج بقول الله عز اسمه فى حق « آدم » : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)^(١٧٢) ، بقوله جل شأنه فى حق « داود » : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)^(١٧٣) . قال فيه (ولا يسمى أحد خليفة الله بعدهما)^(١٧٤) .

-
- (١٦٩) سورة الأنعام مكية إلا الآيات ٢٠ ، ٢٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٤٦ ،
١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٣ قمدنية : الآية رقم ١٦٥
- (١٧٠) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى فى حجة الوداع : الآية
رقم ٣٠ .
- (١٧١) محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ : الكشاف عن وجوه
التنزيل ، وعبون الأفاضل فى وجوه التأويل — طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ،
ج ١ ص ٢٧١ .
- (١٧٢) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى فى حجة الوداع : الآية
رقم ٣٠ .
- (١٧٣) سورة ص مكية : الآية رقم ٢٦ .
- (١٧٤) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — المرجع
السابق ج ١ ص ١٥ ، ١٦ .

ونحن لا نرتضى هذا الرأي كذلك ؛ إذ لا يصح لأحد أن يكون خليفة الله ، لأن الخليفة يخلف من سببه والله تعالى جدّه لا يلحق ، وهو سبحانه لا يغيب عن الوجود^(١٧٥). وقد أدرك « أبو بكر الصديق » خطأ هذا التعمير ، ولذلك لم يرض بإطلاقه عليه حين قال له أحد الأشخاص : يا خليفة الله ، فقال له : است خليفة الله ، ولست كنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول « الماوردي » : (واستنع جمهور العلماء من جواز ذلك ، ونسبوا قائله إلى الفجور ، وقالوا : يستعاض من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت)^(١٧٦).

§ ٧٣ - الرأي الثالث : الخلافة تكون عن رسول الله ؛ لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته^(١٧٧)، وعلى ذلك خوطب « أبو بكر الصديق » بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح أن يطلق عليه لقب

(١٧٥) انظر - الدكتور أحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام - محاضرة القاها بقاعة الشيخ محمد عبده في الموسم الثقافي الرابع بجامعة الأزهر سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م ، ص ٣٤ .

(١٧٦) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق ص ١٥ .

وانظر - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : الأحكام السلطانية - بتحقيق : محمد حامد القلي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٩ م ، ص ٥٧ .

(١٧٧) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق ص ١٥ . وأبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٤٧ .

الخلافة فحسب دون إضافة . قال « البغوي » في « شرح السنة » : (الخلافة ،
وخليفة رسول الله) . وتبعه « النووي » على ذلك في « روضة الطالبين »^(١٧٨) .

وهذا الرأي في نظرنا هو الصحيح^(١٧٩) ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم
كان هو الشهيد على أمته ، بدليل قول الله تعالى له : (فَسَكِّفْ إِذَا جِئْنَا مِنْ
كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا)^(١٨٠) . فلما انتقل صلوات
الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى افتقرت الأمة إلى من يشرف على أمورها ،
ويسهر على أحوالها ، ويرعى مصالحها ، وذلك هو الخليفة . يقول « الدكتور
الريس » : (وما الإمامة إلا تكملة للنبوة ، ما هي إلا استمرار لقيادة الأنبياء
وهدايتهم للناس ، وما هي إلا احتفاظ بالبادئ والعقائد التي دعوا إليها ،
وجاهدوا من أجلها)^(١٨١) .

* * *

المبحث الرابع

الخلافة بين الوحدة والتعدد

§ ٨٤ - لا يصح تنصيب أكثر من خليفة للمسلمين في وقت واحد ،

(١٧٨) أبو العباس القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة - المرجع السابق

ج ١ ص ١٦ ، ١٧ .

(١٧٩) ويرى كذلك بعض الباحثين أن هذا الرأي هو أصح الآراء .

- انظر : الدكتور أحمد كمال أبوالمجد : نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام -

للمرجع السابق ص ٣٤ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة

الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٦ .

(١٨٠) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٤١ .

(١٨١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - المرجع

السابق ص ١٤٠ .

وفي دولة واحدة ؛ لأنّ هذا يؤدي إلى تشعب الرأي ، وإثارة النزاع ، وإشاعة
الفرقة ، ووجود الخلاف والشقاق ، والأمة الإسلامية وحدة واحدة ، ويجب
أن تظل محتفظة بهذه الوحدة ، ولا يفتأ لها هذا إلا بوحدة الرئاسة ؛ لتتوحد
أهداف الدولة ومقاصدها .

§ ٨٥ — أما إذا بمدت الشقة ونأت الجهات ، وتمددت الدول واتسعت
المسافات ، فقد أجاز بعض الفقهاء تعدد الخلفاء ، وحظّره البعض الآخر ؛
يقول « الماوردي » : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛
لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شدّ قوم
فجوزوه)^(١٨٢) . ويقرر « البغدادي » : أنه لا يجوز أن يكون في الوقت
الواحد إمامان واجبيّ الطاعة ، إلا أن يكون بين البلدين بحرٌ مانعٌ من وصول
نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما
عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته^(١٨٣) . ويقول « ابن حزم » : (اتفق
من ذكرنا - يريد من يقول بوجوب الإمامة - على أنه لا يجوز كون إمامين
في وقت واحد في العالم . ولا يجوز إلاّ إمام واحد ، إلا « محمد بن كرام
السيجستاني » و « أبا الصباح السمرقندي » وأصحابهما فإنهم أجازوا كون
إمامين وأكثر في وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ، أو من قال
منهم يوم السقيفة : « منّا أمير ومنكم أمير » ، واحتجوا كذلك أيضاً بأمر

(١٨٢) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع

السابق ص ٩ .

(١٨٣) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي : كتاب أصول الدين -

المرجع السابق ص ٢٧٤ .

« علي » و « الحسين » مع « معاوية » رضي الله عنهم^(١٨٤) . ويقول « القرطبي » : (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عسر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً)^(١٨٥) . ويقول « أبو المعالي » : (ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم . ثم قالوا : لو انفق عقد الإمامة لشخصين نُزِلَ ذلك منزلة تزويج وتبين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بمقد الآخر . (وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد ؛ لئلا تتعطل حقوق النساء وأحكامهم)^(١٨٦) . وتبين « الشهرستاني » رأى السكراميةة فقال : (وقالوا في الإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتميين - كما قال أهل السنة - إلا أنهم جوزوا عقد اليممة لإمامين في قطرين ، وغرضهم : إثبات إمامة معاوية في الشام بانفاق جماعة من أصحابه . وإثبات إمامة أمير المؤمنين « علي » بالمدينة والعراقين بانفاق جماعة من الصحابة)^(١٨٧) .

وقد عرض « القرطبي » كذلك رأى السكراميةة فقال : (وذهبت السكراميةة

-
- (١٨٤) أبو محمد علي بن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء والنحل - المرجع السابق، ج ٤ ص ٨٨ .
- (١٨٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ : الجامع لأحكام القرآن - مطبعة دار السكتب المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م ، ج ١ ص ٢٧٢ .
- (١٨٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ .
- (١٨٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ : الملل والنحل - بتحقيق : الدكتور محمد بن فتح الله بدران - المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى - القسم الأول ج ١ ص ١٩٢ . بتحقيق : محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م ، ج ١ ص ١١٣ .

إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل . ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد ، وصاروا إلى أن « علياً » و « معاوية » كانا إمامين ، قالوا : وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان لكل واحد منهما أقوم بما في يديه ، وأضبط لسا يديه ، ولأنه لسا جاز بعثة نبيين في عصر واحد ، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى ، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة (١٨٨) .

٨٦٨ . وهذا الرأي - في نظرنا - غير صحيح ، ولذلك رده العلماء . ومن ثم فنحن نرى : أنه لا يجوز تولية أكثر من فرد منصب الخلافة في وقت واحد ، وخاصة إذا تم ذلك في صقع واحد ، أو مكانين متقاربين بحيث لا يبعد سلطان كل واحد من الخلفاء عن الآخرين . يقول « القرطبي » : (والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله : « فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » (١٨٩) . ولأن الأمة عليه ، وأما « معاوية » فلم يدع الإمامة لنفسه ، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ، وبما يدل على هذا : إجماع الأمة في عصرها على أن الإمام أحدهما ، ولا قال أحدهما : إني إمام ومخالفني إمام ، فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك ، وليس في السمع ما يمنع منه . قلنا : أقوى السمع : الإجماع ، وقد وجد على المنع (١٩٠) . ويقول « إمام الحرمين » : (والذي

(١٨٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(١٨٩) هذا الحديث صحيح ، رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم في : الجامع الصحيح - طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ، مصورة من طبعة استانبول المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ ، ج ٦ ص ٣٣ .
والحديث بتمامه : (إذا بويع لحليفين فاقتلوا الآخر منهما) .

(١٩٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

نعنى فيه : أن عقد الإمامة لشخصين في صُتْع واحد متضابق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل إجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامة شسوع الفوى ، فلاحتمال في ذلك مجال ، وهو خارج عن الفواعل (١٩١) .
ويقول « الإيجى » : (ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضابق الأقطار ، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد) (١٩٢) .

* * *

(١٩١) إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى : الإرشاد إلى فواعل الأدلة في الملل والاعتقاد - المرجع السابق ص ٤٢٥ .
ونقل هذا « أبو عبد الله القرطبى » : الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٣ .
(١٩٢) عند الدين الإيجى : المواقف في علم الكلام ، بشرح : السيد الشريف الجرجانى - المرجع السابق ج ٨ ص ٣٥٣ .

الباب الثاني

أنواع الحكومات المعاصرة

يراد بكلمة « الحكومة » أحد معان خمسة :

٨٧٨ — المعنى الأول: يراد بالحكومة : الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياسة الدولة ، وهي : السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية . وهذا معنى واسع للحكومة (١٩٣) ، وقد قال به العميد « ديجي » (١٩٤) .

إلا أن أصحاب هذا الرأي لم يعتبروا السلطة القضائية من مجموع هذه الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياسة الدولة .

ويرى بعض الباحثين أن الحكومة تطلق أحيانا على : مجموع الهيئات الحاكمة ، والمسيرة للدولة . وهي بهذا المعنى تشمل : جميع السلطات « التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية » . *L' ensemble des organes directeurs de l'Etat.*

(١٩٣) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — المطبعة العالمية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه ص ٣١ ، ٣٢ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية — مطبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م ، ج ١ ص ٦٧ .

(194) Duguit : *Traité de droit Constitutionnel*, éd. 2, 1921, T. 2, P. 106. et S

فالحكومة هي : الأداة التي لا تقوم للدولة قائمة بدونها ، وهي القوة المنظمة
للقاهرة ، فتشمل بذلك :

- أولاً : الجهاز الذي يتولى سن القوانين ، وهو السلطة التشريعية .
- ثانياً : الأداة التي تتولى تنفيذ القوانين ، وهي السلطة التنفيذية .
- ثالثاً : الهيئة التي تتولى فض المنازعات ، ودفع كل اعتماد على القانون ،
وذلك بتوقيع الجزاء المقرر على مخالفته ، وهي السلطة القضائية^(١٩٥) .

§ ٨٨ — المعنى الثانی - يراد بالحكومة : السلطة التنفيذية Le Pouvoir
exécutif وهي : رئيس الدولة — سواء أ كان ملكاً ، أم رئيس جمهورية —
والوزراء ، ومساعدو الوزراء . وهذا المعنى أضيق من المعنى السابق ، وهو
الذي يقصده فقهاء القانون الدستوري عادة عندما يطلقون كلمة « الحكومة » ؛
لأن السلطة التنفيذية هي : الأداة السياسية العليا للدولة ، وهي التي تدبر أمور
الدولة وترعى شئونها . وقد استعمل هذا المعنى دستور فرنسا الصادر في السادس
عشر من يوليو سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف للبلاد ؛ إذ قضت المادة
السابعة منه بأن : رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدة الشهر الذي يلي إيداعها
بواسطة الحكومة بماد الموازنة النهائية عليها^(١٩٦) .

(١٩٥) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،
طبعة مطبعة السني بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر
ص ٣٠٣ .

(١٩٦) استعمل هذا المعنى للحكومة : الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة
للسادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ م في المواد ٧٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
١٦٣ ، ١٤٥ .

وقد استعملت كلمة « الحكومة » بمعنى السلطة التنفيذية لسببين :

السبب الأول : أن السلطة التشريعية Le Pouvoir législatif — مع أنها المظهر الأصلي للسيادة — إلا أن عملها لا يظفر للشعب إلا بواسطة السلطة التنفيذية ؛ إذ هي السلطة المستوردة التي تقوم بالأعمال الفردية التي يشعر الشعب بأثرها في حياته اليومية .

السبب الثاني : ساعد « جان جاك روسو » على إطلاق كلمة « الحكومة » بمعنى السلطة التنفيذية ؛ فهو يرى أن وظيفة السيادة المتركَزة في الشعب تنحصر في التشريع لحسب ، أما التنفيذ فقد أناب الشعب فيه السلطة التنفيذية ، فالحكومة لديه هي السلطة التنفيذية^(١٩٧) .

٨٩٨ -- المعنى الثالث — يراد بالحكومة : « الوزارة Le ministere » وحدها ، وهذا المعنى أضيق من سابقه ، ولكنه أكثر المعاني ذبوعاً وانتشاراً في الدول ذات النظام النيابي البرلماني ؛ لأن الوزارة في هذا النظام هي الأداة الفعالة للسلطة التنفيذية^(١٩٨) ؛ فعندما يواجه الجمهور أو الكتاب والباحثون بعض الطلبات أو الانتقادات إلى الحكومة ، أو يتحدثون عن مسئوليتهم أمام الهيئة النيابية إنما يقصدون الوزارة بهذه الطلبات أو الانتقادات^(١٩٩) .

(197) V. Esmein : Eléments de droit Constitutionnel éd. 8, 1927, T. 1, P. 36.

(١٩٨) الدكتور السيد سميرى : مبادئ القانون الدستوري — المرجع السابق .

س ٣٣ .

(١٩٩) الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة .

« في الديمقراطية الغربية » — المرجع السابق ج ١ س ٦٧ .

(٨ — نظام الحكم الإسلامى)

وقد استعمل الدستور المصري الصادر في التاسع عشر من أبريل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف كلمة «الحكومة» بمعنى الوزارة في بعض المواضع^(٢٠٠) كما استخدم هذا المعنى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في السادس والعشرين من شهر مارس سنة أربع وستين وتسعمائة وألف^(٢٠١)، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف الميلاد^(٢٠٢).

§ ٩٠ — المعنى الرابع — يراد بالحكومة : نظام الحكم في الدولة، وهو :

(٢٠٠) نصت المادة ٩٨ من هذا الدستور على أن : (جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما يتمتع ببيئة سرية بناء على طلب الحكومة ، أو عشرة من الأعضاء) .

— نصت المادة ١١٢ منه ، على أنه : (إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة ، أو الاستقالة ، أو غير ذلك من الأسباب يختار بطله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك في تسدي شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل)

(٢٠١) نصت المادة ١٣٠ من هذا الدستور على أن : (الحكومة هي : الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة) .

ونصت المادة ١٣١ منه على أن : (تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء) .

ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

(٢٠٢) نصت المادة ١٥٣ من هذا الدستور على أن : (الحكومة هي : الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكون الحكومة من : رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ونوابهم) .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة) .

كيفية إعمال السلطة العامة وممارسة الحكم *L'exercice par le souverain de l'autorité publique. La Souveraineté mise en Oeuvre.* (203).
ويتم إعمال السلطة العامة حين تقوم الدولة بوظائفها في : المحافظة على سلامتها الداخلية والخارجية ، وحفظ النظام ، وتحقيق العدالة بين الناس (٢٠٤) .
وقد استعمل الدستور المصري المصادر في أسفة ثلاث وعشرين ونسبائة وألف هذا للمعنى في المادة الأولى ؛ إذ نصت على أن : (مصر دولة ذات سيادة ، وهى حرّة مستقلة ملكها لا يُجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكيّة وراثية ، وشكلها فياى) .

ويرى « الدكتور عبد الحميد متولى » أن المقصود بهذا المعنى هو : شكل الحكومة *La forme du Gouvernement* . ويبدو أن « الدكتور محمد كامل ليلة » اتبعه في هذا الفهم (٢٠٥) ؛ لأن الفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين بعد المائة من هذا الدستور نصت على أن : (الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ، وبمنظلم وراثية العرش ، وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها) .

(203) V. Esmein : *Eléments de droit Constitutionnel*, éd. 8. me, T. 1, P. 27.

(٢٠٤) الدكتور عثمان خليل : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٨٤ . وطبعة سنة ١٩٥٩ ، المرجع السابق ص ١١٥ .
(٢٠٥) الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة « فى الديمقراطيات الغربية » - المرجع السابق ج ١ ص ٦٨ . والدكتور محمد كامل ليلة : « تنظيم السياسية - القسم الثانى » الحكومة » - المرجع السابق ص ٣٠٣ .

§ ٩١ - المعنى الخامس - يراد بكلمة « الحكومة » : الدولة .
وقد استعمل الدستور المصري الصادر في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف
هذا المعنى في المادة الرابعة والمشرين بمد المائة ؛ إذ قضت بأن القضاة
مستقلون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا (٢٠٦) .
والمعنيان الأخيران لكلمة « الحكومة » لا يستعملان إلا نادراً ؛ لأن
أهميتهما قليلة .

§ ٩٢ - ويحاول الفلاسفة منذ أقدم العصور تقسيم الحكومات إلى عدة
أنواع ، لكل نوع منها خصائص معينة ، وميزات محددة ، وتظهر هذه المحاولة
عند فلاسفة الإغريق ، ولا سيما « أفلاطون » و « أرسطو » .
وقد اختلفت هذه التقسيمات تبعاً لاختلاف الأزمنة والإمكانة ، وتباين
وجهات النظر بين الفلاسفة ؛ فالحكومات المعاصرة تنقسم إلى أقسام عديدة ،
تستند إلى أسس مختلفة ؛ فبالنسبة إلى كيفية اختيار رئيس الدولة يمكن تقسيم
الحكومات إلى : حكومات ملكية ، وأخرى جمهورية . وبالنسبة إلى خضوعها
للتشريعات وعدم خضوعها لها يمكن تقسيم هذه الحكومات للملكية أو الجمهورية
إلى حكومات قانونية ، وأخرى استبدادية . وبالنسبة إلى تركيز السلطة في يد
إنسان واحد أو هيئة واحدة وتوزيعها بين هيئات كثيرة يمكن تقسيمها إلى :
حكومات مطلقة ، وأخرى مقيدة . وبالنسبة إلى مصدر السلطة في الدولة ،

(٢٠٦) هذا المعنى يظهر بوضوح في الأصل الفرنسي لهذه المادة ؛ لأن النص العربي
ترجمة للنص الذي وضعته اللجنة الاستشارية التشريعية ، وهي التي عمدت الصياغة
الأخيرة لمشروع الدستور ، وكان جل أعضائها من المستشارين المالكين الأجانب .
وهو :

(Les juges sont indépendants. Aucun pouvoir de l'état ne peut
s'immiscer dans les procès) .

وما إذا كانت ترجع إلى فرد واحد ، أو إلى هيئة معينة ، أو إلى الشعب بأسره يمكن تقسيمها إلى : حكومات أرسقراطية ، وحكومات فردية ، وحكومات ديمقراطية .

وسنبين هذه الحكومات فى هذا الباب ، ومن ثم فإننا سنقسمه إلى فصائل :

الفصل الأول : نتحدث فيه عن الحكومات المعاصرة .

الفصل الثانى : نبين فيه النظم الديمقراطية .

* * *

الفصل الأول

الحكومات المعاصرة

سنُتحدث عن هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

- البحث الأول : تخصصه يبحث الحكومات الملكية والجمهورية .
- البحث الثاني : نشرح فيه الحكومات القانونية والاستبدادية المطلقة والقيّدة .
- البحث الثالث : نبحث فيه الحكومات الفردية والأرستقراطية .

* * *

البحث الأول

الحكومات الملكية والجمهورية

تنقسم الحكومات إلى ملكية وجمهورية تبعاً لطريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة . وسنقسم هذا البحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : الحكومة الملكية .
- المطلب الثاني : الحكومة الجمهورية .

* * *

المطلب الأول

الحكومة الملكية

Gouvernement Royal

سنُتحدث عن الحكومة الملكية في أربعة فروع :

- الفرع الأول : نعرف فيه الحكومة الملكية .
 الفرع الثاني : نبين فيه صور الحكومة الملكية .
 الفرع الثالث : نذكر فيه ميزات الحكومة الملكية .
 الفرع الرابع : نعرض فيه عيوب الحكومة الملكية .

* * *

الفرع الأول

تعريف الحكومة الملكية

§ ٩٣ - الحكومة الملكية *Gouvernement royal* هي : التي يستمد رئيس الدولة فيها حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة^(٢٠٧) .

والوراثة تعني : انتقال سلطة الحكم من إنسان إلى إنسان آخر يعتبر في مركز الخلف حسب القواعد التي تحكم وراثة الحكومة . فالشعب صاحب الإرادة العليا ومصدر السلطات ليس أساس الشرعية في حكومة الوراثة . وإنما أساس هذه الحكومة هو حق الإرث ، وكأن الحكومة تركة تنتقل من المورث إلى الوارث وفق أحكام الوراثة التي تحكم توريث الحكم^(٢٠٨) .

ورئيس الدولة في الحكومة الملكية يسمى : ملكاً ، أو أميراً ، أو سلطاناً ،

(207) Voir — Duguit : *Traité de droit Constitutionnel*, éd. 2, Paris, 1921, T. 2, p. 607.

(٢٠٨) الدكتور إبراهيم درويش : النظام السياسي « دراسة فلسفية تحليلية » - طبعة المطبعة الملكية بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية ج ١ ص ٩٨ .
 والدولة « نظريتها وتطورها » - دراسة فلسفية تحليلية ، المطبعة الملكية بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٢٩٥ .

أو إمبراطوراً ، أو قيصراً ، أو شاهاً ، أو ميكادو ، تبعاً لتقاليد كل شعب (٢٠٩) .

وتتميز الحكومة الملكية بأن السلطة العليا فيها محصورة في إنسان واحد هو « الملك » أو « العاهل » . وقد يجمع في قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويمهد بها إلى من يصطفيهم .

وتقوم الملكية عادة على عصبية الأسرة ، أو القوة العسكرية ، أو الحق الإلهي ، أو مجموع هذه العوامل . والحاكم فيها يتولى الملكية بالوراثة ؛ فيرث العرش أكبر أبناء الملك . وقد يكون ولي العهد ذكراً أو أنثى . وبعض الدساتير تحرّم ميراث العرش على الإناث .

والملكية بمعناها الصحيح هي التي تبرز فيها إرادة الملك دون منازع ، ويكون قراره هو القرار النهائي (٢١٠) .

§ ٩٤ - وكان الملك في النظام الدستوري الإغريقي ينتمى إلى أسرة قديمة يعتقد الناس أنها من سلالة الآلهة ، وأنها تتمتع برعاية خاصة من رب الأرباب

(٢٠٩) الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٤٧ . والطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، طبعة مطبعة الأمل بالمعجزة ص ٤٩ . والمبادئ الدستورية العامة - الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١ م ، ص ٦٥ والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٣٠٦ .

(٢١٠) انظر - الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة - مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٢٩ .

« زيوس Zeus » ، ولذلك كانت تصرفات الملك تصدر بوحى الآلهة وإلهامهم ، وكانت رعيته تقديسه وتعتبره ملائكتها الحارس ، وكانت الملكية تنتقل من الأب إلى الابن ، بيد أن الشعب كان لا يقبل أن يخضع إلا لشخص امتاز بالشجاعة والحكمة والملاحة^(٢١١) .

وكان الملك المصرى الفرعونى فى العصر المظلمى يعتبر نفسه ابن الإله «رع» ، وأنه يستمد سلطته المطلقة منه ، وكان يتخذ الألقاب والأسماء التقليدية التى كان يحملها الملوك الفرعقة ، كما كان يتوج نفسه - كقرعون - فى معبد قحاح بمنف . وكان الاحتفال بتتويجه فرعون يتم بعد الاحتفال بقوليته السلطة الملكية أمام الإغريق فى الاسكندرية^(٢١٢) .

* * *

الفرع الثانى

صور الحكومة الملكية

§ ٩٥ — للحكومة الملكية صور متعددة ؛ فقد تكون ملكية استبدادية ، وقد تكون ملكية مطلقة ، وقد تكون ملكية دستورية ، وقد تكون ملكية بالانتخاب . وسوف نبحث الملكيات الاستبدادية والمطلقة مع الحكومات القانونية

^(٢١١) الدكتور إبراهيم نصحي : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية - القدى ألفه بالاشتراك مع الدكتور زكى على ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة ١٩٤١ م ، ص ٣٠ .

^(٢١٢) انظر - الدكتور عيد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام - مطبعة نهضة مصر ص ١٧٣ .

والاستبدادية والطلقة والمقيدة . أما الملكيات الدستورية والانتخابية فسنبحثها في هذا الفرع :

* * *

§§ أولا - الملكية الدستورية

Monarchies Constitutionnelles

§ ٩٦ - هي : الحكومة التي يكون الملك فيها خاضعاً لسيادة الشعب ؛ بأن يكون مقيداً بالمجالس المنتخبة من الشعب . وتمتد هذه الملكية من أنظمة الحكم الحرة .

ونحن نرى أن الملكية الدستورية ليست نوعاً خاصاً من الملكيات ، وإنما هي نظام ملكي يحترم الدستور ويخضع لأحكامه .

والنظام الملكي الدستوري له ميزات عديدة :

الميزة الأولى : ينسق بين الهيئات النيابية التي ينشئها الدستور ؛ لأنه يعتبر بمثابة المرجع والحكم بين هذه الهيئات التي تشمل دائماً على خلافات ومنازعات .

الميزة الثانية : يوحد الآراء ، ويحقق التوازن بين الهيئات المتنافسة عندما تنقسم الأمة على نفسها ، وتقسم آراؤها .

الميزة الثالثة : يحمي المصالح العامة عندما ترغب الأحزاب السياسية في الاستيلاء على الحكم ، وإضعاف قوى الشعب . وعندما تصطدم المصالح ، وتعقد المطامع .

الميزة الرابعة : يحقق أهداف الدولة ، ويرفع مستواها بطريقة هادئة ومنظمة
ومسرعة (٢١٣) .

* * *

§ § ثانياً — الملكية بالانتخاب

Monarchie électorale

§ ٩٧ — يتم اختيار الملك في هذه الملكية بالانتخاب ، بيد أن هذا الانتخاب لا يقوم به الشعب كله ، وإنما تقوم به فئة قليلة تعتبر من طبقة ممتازة معينة .

وكانت الملكية في العصر الملكي الروماني انتخابية ولمدى الحياة ، وكان الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، ويتمتع بسلطة حربية ، وقضائية ، ودينية ، ومدنية ؛ فهو القائد الأعلى للجيش ، والقاضي الأكبر ، والكاهن الأعظم ، والرئيس المدني الأعلى . وكان « المجلس السكوري Comitia Curiata » — أى مجلس الأحياء — هو الذى ينتخب الملك ، ويمتعه السلطة التنفيذية العليا Imperium . وكان مجلس الشيوخ يؤيد الملك فى التمتع بهذه السلطة ، لأنه كان يوافق على الانتخاب ويبرمه ، وكان الملك يتمتع بسلطة مطلقة تخوله حق

(213) Voir : Joseph Barthélemy : Droit Constitutionnel, éd. Paris, 1933, p. 197. et S.

والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة بمابدين ص ٣٨ ، ٣٩ . والدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية « الدولة والحكومة » — مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر — القسم الثانى « الحكومة » ص ٣٤٥ ، ٣٢٦ .

الحياة أو الموت على الناس ، وكان رمز هذه السلطة فأَسَادات رأس مزدوج
ومجموعة من العصي تسمى : « Fasces »^(٢١٤) . وعند وفاة الملك كانت تعود
سلطاته إلى الدولة ، ويجرى انتخاب ملك جديد في فترة كانت تسمى :
« Interregnum » ، يباشر فيها مجالس الشيوخ السلطة التنفيذية مؤقتاً ، حتى
يتم انتخاب ملك جديد^(٢١٥) .

وتوريث العرش في الملكية بالانتخاب يغاب على انتخاب طبقة الناخبين ،
إلا إذا كان للملك المورث أكثر من وارث ، فيمكن للناخبين أن ينتخبوا
من بينهم واحداً يرونه صالحاً لوراثة العرش .

§ ٩٨ — وهذه الملكية نادرة الوجود ، ولم تعرف إلا في بعض دول
آسيا^(٢١٦) . وفي مملكة بولندا في القرن السادس عشر . وفي عهد الإمبراطورية
الرومانية الجرمانية المقدسة . وقد مثل لها « الدكتور عبد الحميد متولى »
بالخلافة في الإسلام فقال : (وما يحدُّ بناً ملاحظته أن رجال الفقه الدستوري
الفرنسي يفوتهم أن يضيفوا إلى الأمثلة التاريخية التي يذكرونها لهذه الحالة
مثال : الخلافة في الإسلام ؛ فالأصل في الخلافة لدى المسلمين أن تقوم بناء على
اختيار أهل الحل والعقد ، وهؤلاء هم فئة قليلة العدد ممتازة ، ولكن امتيازها

(٢١٤) ومنها اشتقت كلمة « فاشست » وهو النظام المعروف في إيطاليا الحديثة ،
وكانت العنق رمزاً لحق الملك في إعدام المجرمين ، والعصى رمزاً لحقه في جلد هم .
(٢١٥) الدكتور زكي علي : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية - الذي ألفه
بالاشتراك مع الدكتور إبراهيم نصحي - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة
١٩٤١ م ، ص ١١٨ .
(٢١٦) انظر - الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة -
المرجع السابق ص ١٢٩ .

ليس راجعاً إلى الأصل ، أو الطبقة . وإنما إلى ما يعرف عنهم من صفات العدالة ، والعلم ، والحكمة^(٢١٧) .

§ ٩٩ - ونحن نرى أن الخلافة لا تصلح مثلاً للملكية بالانتخاب ، لسببين :

السبب الأول : أن نظام الحكم في الإسلام لا يقوم على أساس الوراثة ، ولا يقرّ الملكيّة ، وإذا كان توريث الحكم قد بدأ منذ عصر « معاوية بن أبي سفيان » ، إلا أن هذا التوريث لا تقره الشريعة الإسلامية^(٢١٨) .

السبب الثاني : أن أهل الحل والعقد لا ينتخبون الخليفة وحدهم ، وإنما يقتصر اختصاصهم على ترشيحه واختياره ، ثم تقوم الأمة بما يعقده البيعة العامة .

* * *

الفرع الثالث

ميزات الحكومة الملكية

§ ١٠٠ - للحكومة الملكية عدة ميزات ، هي :

الميزة الأولى : الملك لا يخضع فيها لأي حزب من الأحزاب ، بل يعتبر أعلى

(٢١٧) الدكتور عبد الحميد متولى: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » - مطبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٧٣ .

(٢١٨) انظر - الدكتور طه حسين الجرف : نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي - طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م ، الناشر: مكتبة القاهرة الجديدة ص ٣٥٧، ٣٥٦ . وأبحاث في المجتمع العربي - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤م ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

من جميع الأحزاب ، ومن ثم فإنه يعمل على حفظ التوازن بين السلطات ، ويوفق بين كل الاتجاهات ، ويؤدى للدولة أجل الخدمات ؛ فيسدى الفصائح ، وييدى الآراء التي يراها نافعة للدولة .

الميزة الثانية : يعمل الملك دائماً لصالح الدولة ؛ لأنه يعول الحكم مدة طويلة ، فيكتسب دراية وخبرة ، ويستطيع أن يوطد العلاقات الخارجية للدولة ، بسبب نفوذه وعلاقاته الشخصية مع رؤساء الدول الأخرى .

الميزة الثالثة : بقضى النظام الملكى على التطاحن والتنازع على الحكم ؛ فيحفظ البلاد من الثورات التي تؤدى إلى سفك الدماء ، كما يجنب الدولة ما قد تعرض له من الاضطرابات التي تصاحب الانتخابات عند اختيار رئيس الدولة .

الميزة الرابعة : يساعد الملك فى النظام البرلمانى على إيجاد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ لأن السلطة التشريعية تحاول دائماً أن تعدى على السلطة التنفيذية ، وتحد من اختصاصها ، فلذلك يماون الملك السلطة التنفيذية ، ويقوى عزيمتها تجاه السلطة التشريعية^(٢١٩) .

الميزة الخامسة : يرى أنصار الملكية أنها هى النظام الطبيعى والمنطقى ؛ لأنها تحافظ على وحدة الشعب وتراثه القومى وروحه الوطنية . وهى نظام قوى

(٢١٩) انظر - الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى - طبعة المطبعة المصرية بشارع الخليج الناصرى بالقاهرة فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ، ص ٩٠ وما بعدها . ورايموند كنافيلد : كتاب العلوم السياسية - ترجمة : للدكتور فاضل زكى - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م ، ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٨ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى والحكومة ، المرجع السابق ص ٣٠٧ - ٣٢٠ . والدكتور محمود حلمى : القانون الدستورى والنظم السياسية - مذكرات على الآلة السكّابة سنة ١٩٩٣ - ١٩٦٤ م ، ص ٥٦ وما بعدها .

الدعائم؛ لأنه يرسم سياسة مستعمرة طويلة المدى . ويمد الحكومة بنظام إدارى وسلطات قوية ، وتندم فيه المفازعات على الرئاسة والأطماع السياسية (٢٢٠) .
ولذا كان « أفلاطون » يعتبر الملكية أصلح أشكال الحكومات ، لأنه يرى أن الحكم فن خاص لا يمكن أن يقوم بأعبائه إلا من يتخصص فيه (٢٢١) .

* * *

الفرع السابع

عيوب الحكومات الملكية

§ ١٠١ — للحكومات الملكية عدة عيوب ، هي :

العيب الأول : قد يتسبب النظام الملكى فى الإتيان بملوك لا يصالحون لتولى الحكم . ويرى بعض الباحثين أن هذا العيب أخف، وطأة مما يجرمه انتخاب رئيس الجمهورية ، وما يصاحبه من اضطرابات ومنازعات .
العيب الثانى : يطنى الملوك دائماً على حقوق وحرىات الأفراد بسبب

(٢٢٠) انظر : الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رافت : القانون الدستورى - طبعة المطبعة المصرية بشارع الخليج الناصرى بالقاهرة فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ، ص ٩٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة القاهرة سنة ١٩٤٣ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه بمابدين ص ٩٧ - ٩٩ .
وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى - طبعة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ٧٠ - ٧٢ .

(٢٢١) الدكتور زكى عبد المتال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، على الأخص من الوجهة المصرية - مطبعة نورى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ م ، ص ٢٠ .

ما يحتفظون به لأنفسهم من امتيازات ، وما يحرصون عليه من إعادة أمجادهم ، وتقوية سلطانتهم ، فيؤدى هذا إلى استبدادهم وظلمهم وعسفهم ، وطفغانهم على العدالة والمساواة .

العيب الثالث : يعارض النظام الملكى مع المبدأ الذى يقضى بأن الأمة هى مصدر السلطات ، فبذلك لا يتفق هذا النظام مع الديمقراطية .

العيب الرابع : يقوم النظام الملكى فى أصوله الأولية على إنكار سيادة الشعوب ، ويقوم فى صورته المنطقية على أن فرداً تولى الحكم عرضاً عن طريق مولده هو صالح لأن يظل رئيساً للدولة طوال حياته ، وأن هذه الصلاحية تمتد عرضاً كذلك وعن طريق المولد إلى عقبه من بعده جيلاً بعد جيل . وهذه الافتراضات يكذبها الواقع .

العيب الخامس : يميل الملك دائماً على تقوية نفوذه ، وتدفعه الملكية إلى اغتصاب ما يستطیع اغتصابه من حقوق شعبية ظفرت بها الأمة بعد جهاد صير .

العيب السادس : يتجه الملوك أول ما يتجهون إلى دعم سلطانهم وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم ، وضمان أيلولة الملك فى المستقبل إلى ذريتهم ، ويغلبون هذه المصالح الخاصة على مصالح شعوبهم (٢٢٢) .

(٢٢٢) ورد هذا فى تقرير لجنة الخمسين الذى صدر بتأليفها مرسوم من حكومة ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣ ، لوضع مشروع دستور للجمهورية مصره . انظر : الدكتور طعيمة الجرف : القانون الدستورى ومبادئ النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة - مطبعة دار الحامى للطباعة سنة ١٩٦٤م . الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

العيب السابع : يرى « جون ستيوارت مل » أن الملكية تلامم الشعوب البدائية والتي لم يكتمل تمدنيتها ؛ لأنها تميل إلى الاستبداد ، وإهدار حقوق الزعامة ، وتدفع بالدولة إلى خوض حروب تؤدي إلى إضعاف حضارتها وتقليل مواردها . كما حدث في فرنسا إبان عهد الملكية المستبدة ، إذ خاضت البلاد في عهد « لويس الرابع عشر » وعهد « لويس الخامس عشر » غمار حروب طاحنة ضاعت فيها زهرات الشباب ، وقضى فيها على ثروات الوطن ، مما دفع « فولتير » إلى القول بأن : « الحروب هوة سحيقة تبتلع ثروات الأمم » . وترتب على هذه السياسة الخرقاء : الإعداد للثورة الفرنسية ، والقضاء على الملكية ، والإطاحة برأسي الملك والملكة بالمهلة .

العيب الثامن : النظام الملكي يضعف من قدرة الشعب على الاهتمام بشئونه العامة ، ولا سيما الشؤون السياسية ؛ لأن الأمور تتركز في يد الملك وأعوانه ويمتكرونها لصالحهم . والتاريخ حافل بسير الملوك المستبدين والقساء بل والمجانين ، فالإمبراطورية الرومانية شاهدت طائفة من التياصرة المجانين ، مثل : « كليجولا ونيرون » الذي عاش في القرن السابع عشر .

§ ١٠٢ - ونحن نرى أن الملوك إذا راعوا في حكمهم الرحمة والعدل صاروا كالآباء البررة لشعوبهم أما إذا استبدوا وظلموا وساروا حسب نزواتهم وأهوائهم أصبحوا وبالاً على أوطانهم . وهذا لا ينطبق على الملوك وحدهم ، بل كذلك على الدكتاتوريين ورؤساء الدول من الطغاة الذين يفترون بالرأى والحكم ويزعمون أنهم ملهمون ومواهبون من الله . وقد ضاقت الدولة العثمانية بسبب طغيان سلاطينها الذين أتوا منذ القرن التاسع عشر^(٢٢٢) . ومن ثم فإن

(٢٢٣) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة -

المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٩ - نظام الحكم الإسلامى)

« أرسطو » كان يؤيد الملكية بشرط صلاحها ، فإذا تنسكب الملك الطريق
السوى ، وتوارثت ذريته الملك من بعده ، وصارت غير صالحة فستتحول إلى
حكومة استبدادية تتنافى مع طبيعة الحكومات (٢٢٤) .

* * *

المطلب الثانى

الحكومة الجمهورية

§ ١٠٣ — الحكومة الجمهورية *Gouvernement républicain* هي : التي
يقولى رئيس الدولة فيها الحسك عن طريق الانتخاب ، لمدة محدودة . ويسمى :
« *Président de la République* » رئيس جمهورية .
وستحدث عن الحكومة الجمهورية فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نفرق فيه بين الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية .

الفرع الثانى : نبين فيه طرائق انتخاب رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث : نذكر فيه عيوب الحكومة الجمهورية .

* * *

الفرع الأول

الفرق بين الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية

§ ١٠٤ — تختلف الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية من عدة
وجوه ؛ تيمناً لاعتبارات متباينة :

(٢٢٤) الدكتور زكى محمد المتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ،
على الأخص من الوجهة المصرية - المرجع السابق ص ٢٥ .

الوجه الأول - من حيث أساس السلطة : يقوم للنظام الملكي على أساس توارث العرش ، ويتقضى : بأن يتمتع إنسان وحده ، أو عاقلة دون سواها بحق ذاتي في تولى الحكم بالدولة ، يرثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد .

أما النظام الجمهوري فيتم بانتخاب رئيس الجمهورية ، وعلى أساس المساواة بين جميع الأفراد . ومن ثم فإنه يجوز لكل إنسان أن يصل إلى منصب رئاسة الجمهورية لمدة محددة ، متى توفرت فيه شروط المنصب .

الوجه الثاني - من حيث القواعد الدستورية المتعلقة بالحكم : تنظم الدساتير الملكية المسائل المتعلقة بتوارث العرش ، والوصاية على ولي العهد القاصر ، والنيابة عن الملك إذا محرز عن ممارسة اختصاصاته بسبب مرضه :

أما الدساتير الجمهورية فتتنظم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، ومدة رئاسة الجمهورية ، والشروط التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية ، وما إذا كان يمكن تجديد انتخاب الرئيس أم لا يمكن تجديده انتخابه .

الوجه الثالث - من حيث الامتيازات : يعطى الملوك عادة لأنفسهم حقوقاً تسمى « امتيازات التاج Les prerogatives » ، ولم يتنازل الملوك عن هذه الامتيازات ، بل يمسكون بها مع أنها تعتبر من بقايا سلاطنتهم القديم ، وليس لرؤساء الجمهوريات امتيازات خاصة تزيد على اختصاصاتهم التي تنص عليها الدساتير .

الوجه الرابع - من حيث المسؤولية : تقرر الدساتير الملكية أن « ذات الملك مصونة لا تمس Le Roi est inviolable » ، فالملك لا يسأل عن أعماله ، سواء اتصلت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتصل ، ولو كانت أعمالاً تقع من جرائم جنائية أو جرائم سياسية .

أما رئيس الجمهورية فيسأل جنائزياً عن أعماله ، سواء أكانت الجرائم التي اقترفتها متعلقة بوظيفته ؛ كالتجديف العظمى ، أم كانت جرائم عادية (٢٢٥) .

* * *

الفرع الثاني

طرائق انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عادة بإحدى طرائق ثلاث :

١٠٥٥ — الطريقة الأولى : انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة ، إما على درجة واحدة ، ويسمى « انتخاباً مباشراً » ، وإما على درجتين ، ويسمى « انتخاباً غير مباشر » . وهذه الطريقة هي الممتعة عادة في العظم الرئاسية .

ويؤخذ على هذه الطريقة : أنها تؤدي إلى تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة الهيئة النيابية . وتجعله يستأثر بالسلطة ويطلق ويستبد ؛ لإحساسه أنه يمثل إرادة الفاعلين جميعاً دون واسطة .

(٢٢٥) انظر : الدكتور محمود محمد حافظ : الإيجز في النظم السيامية والقانون الدستوري - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٧٢-٧٦ . ومحاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٥١ - ٥٤ . والدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - مطبعة دار الجيل للطباعة بالفجالة سنة ١٩٦٣ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٥٣٤ - ٥٤٠ . والدكتور محسن خابلي : القسم الثاني من كتاب : القانون الدستوري والنظم السياسية ، الذي ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور سعد هصفور ، مطبعة الشاعر ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٤ ، ٥٥ .

§ ١٠٦ - الطريقة الثانية : انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق أعضاء الهيئة النيابية . وقد أخذت بعض الدساتير بهذه الطريقة ؛ كدستور جمهورية الصين الشعبية المعمول به بدءاً من اليوم الرابع من شهر كانون الأول «ديسمبر» سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وألف الميلاد ؛ فقد نصت المادة التاسعة والسبعون منه على أن : (رئيس جمهورية الصين الشعبية ونائب الرئيس ينتخبهما المجلس الوطني لنواب الشعب) .

ويؤخذ على هذه الطريقة مأخذان :

المأخذ الأول : أنها تجعل رئيس الجمهورية ربيب المجلسين *Vallet des Chambres* - في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية - وتؤدي إلى إضعاف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة الهيئة النيابية ؛ لإحساسه أنها هي التي اختارته ، وهو رأى العميد « بونار » . يقول العميد « ريدسلوب *Redslob* » : (إن الخالق يقيد الخلق *Le Créateur enchaîne la Créature*) . وهذا هو سبب ازدياد ضعف السلطة التنفيذية الفرنسية حتى بداية عهد الجنرال « ديغول » زعيم حزب اتحاد الشعب الفرنسي ، ومن ثم فإنه طالب بمعدّل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في أول المطالب التي يعمل لها حزبه .

المأخذ الثاني : أن الهيئات النيابية تقبّله عادة إلى اختيار رؤساء ضعفاء تستطيع هذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها في مواجعتهم . وتنفّر من الرؤساء الأقوياء الذين قد يستهينون باختصاصاتها^(٢٢٦) .

(٢٢٦) الدكتور سلمان محمد الطباوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي « دراسة مقارنة » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٢١١ .

§ ١٠٧ — الطريقة الثالثة : انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الهيئة النيابية وهيئات شعبية مما ، تفادياً لعيوب كل طريقة من الطريقتين السابقتين (٢٢٧) .

* * *

وانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة له صورتان :

الصورة الأولى : أن تتولى انتخاب رئيس الجمهورية هيئة خاصة تتألف لهذا الغرض ، ولا يشترك فيها أعضاء البرلمان بأنفسهم . وقد أخذ دستور بولونيا الصادر في الثالث والعشرين من أبريل سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف بهذه الصورة — في المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة — فبدأ انتخاب رئيس الجمهورية منوطاً بهيئة تتكون من : رئيس مجلس الشيوخ ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء ، ورئيس المحكمة التضائية العليا ، ومفتش عام الجيش ، وخمسة وسبعين شخصاً من كبار المواطنين المشهود لهم بالفضل يختار مجلس النواب الثلثين ، ويختار مجلس الشيوخ الثالث الآخر .

وأجاز ذلك الدستور لرئيس الجمهورية الذي تنتهى مدة رئاسته أن يستخلف إنساناً غيره للرياسة في غضون سبعة أيام من انتخاب تلك الهيئة للإنسان الذي رشحته . فإذا مارس الرئيس السابق هذا الحق يدعى الشعب لاقتراع عام يختار فيه من رشحه الرئيس ، أو من رشحه الهيئة السابقة .

الصورة الثانية : أن تتألف هيئة خاصة من أعضاء السلطة التشريعية وغيرهم ،

(٢٢٧) انظر — الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — المرجع السابق ص ٤٤١-٤٤٤ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامى مقارنة بالنظم المعاصرة — مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربى بـبصر ص ٤٨ .

وقد اتمت كثير من الدساتير هذه الصورة ، إلا أنها لم تنتهج في اتباعها منهجاً موحداً ؛ فدستور أسبانيا الصادر في التاسع من شهر ديسمبر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد قضى بأن : ينتخب الشعب بالاقتراع العام عدداً من المندوبين يساوي عدد أعضاء البرلمان ، ويتولى هؤلاء مع أعضاء البرلمان انتخاب رئيس الجمهورية . أما دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبع وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد فنص في مادته الثالثة والثمانين على أن : (ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشتركة من أعضائه .

ويشارك في الانتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم ، ينتخبهم المجلس الإقليمي بطريقة تُمثِّق تمثيل الأقاليم . وليس لوادي « آوست » غير مندوب واحد .

و يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بأغلبية نائى المجلسين .
وتسكنى الأغلبية المطلقة بمد الاقتراع الثالث (٢٢٨) .

أما دساتير الدول المتحدة اتحاداً مركزياً « فيدرالياً » فتجهل انتخاب

(٢٢٨) ونصت المادة ٨ من دستور جمهورية مدغشقر الصادر في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ م ، والمعدل بقانون دستوري في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ م - على أن :
(ينتخب رئيس الجمهورية من هيئة انتخابية تشمل :

- أعضاء الجمعية الوطنية .

- أعضاء مجلس الشيوخ .

- أعضاء المجالس العامة للأقاليم .

- مندوبى الجمعيات البلدية والقروية المنتخبين من أعضاء هذه الجمعيات بالشروط التي يحددها القانون ، بحيث يكون عدد المندوبين عن كل إقليم متناسياً تقريباً مع عدد سكانه) .

رئيس الجمهورية منوطاً بالمجالس النيابية للولايات أو الدويلات التي يتكون منها الاتحاد ، مثل : القانون الأساسي للجمهورية المساندا الاتحادية الصادر في الثالث والعشرين من شهر مايو سنة تسع وأربعين وتسعمائة وألف ، والمعدل بقانون اتحادي في التاسع عشر من شهر مارس سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف للميلاد ؛ فقد نصت المادة الرابعة والخمسون منه على أن : (ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادية بواسطة المجلس الاتحادي دون مناقشة) (٢٣٩) .

ومثل : دستور جمهورية الهند الصادر في السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة تسع وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد ؛ فقد نصت المادة الرابعة والخمسون منه على أن : (تقوم بانتخاب الرئيس هيئة انتخابية تتكون من :

(أ) الأعضاء المنتخبين في كل من مجلسي البرلمان .

(ب) والأعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات) .

* * *

§ ١٠٨ - ويؤثر بعض الفقهاء الدستوريين أن يكون انتخاب رئيس جمهورية مصر بواسطة هيئة خاصة ؛ بأن يضم إلى الهيئة النيابية في انتخاب الرئيس عدد مساو لأعضاء الهيئة النيابية ، تنتخبهم المجالس المحلية المختلفة ؛ وذلك الأسباب الآتية :

السبب الأول : للقضاء على خطر خضوع رئيس الجمهورية للهيئة النيابية ، وهو خطر تتضاعف أهميته في النظام السياسي الذي تتبعه الدولة .

السبب الثاني : لحث الناخبين المحليين على زيادة الاهتمام بالمجالس المحلية .

(٢٣٩) ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن : (يتكون المجلس الاتحادي من أعضاء مجلس النواب ، ومن عدد مساو لهم ينتخبون وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي بواسطة المجالس النيابية للولايات) .

السبب الثالث : لأن إنساح المجال لتمثيل المصالح المهمة والذمائية في المجالس المحلية سيجعل انتخاب رئيس جمهورية مصر صدقياً لجميع الاتجاهات الشعبية ، ويفنى عن التفكير في اشتراك ممثلي هذه المصالح في الانتخابات بطريقة مباشرة (٢٣٠) .

بيد أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادى عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسماية وألف للميلاد أسند إلى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ، ويعرض هذا الترشيح على الشعب للاستفتاء فيه (٢٣١) .

* * *

الفرع الثالث

عيوب الحكومة الجمهورية

§ ١٠٩ - للحكومة الجمهورية عدة عيوب ، هي :

(٢٣٠) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سامان محمد الطاوى : موجز القانون الدستورى « المبادئ العامة والدستور المصرى » - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٥٤ ، ٥٥ .
(٢٣١) نصت المادة ٧٦ من هذا الدستور على أن : (يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه . ويتم الترشيح في مجلس الشعب لنسب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه . فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره . وتبسط في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها .

العيب الأول : أن انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يجعل سلطة رئيس الدولة كبيرة في مواجهة السلطات الأخرى - كما هو الشأن في النظام الرئاسي الأمريكي - وهذا قد يؤدي إلى عرقلة أعمال السلطة التشريعية ، ووقوع التعادم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

العيب الثاني : كثيراً ما يتولى رئاسة الجمهورية إنسان ليست عنده الدراية العامة بنظم الحكم الصحيحة ، وليست لديه الخبرة الكافية بالأساليب السياسية السليمة .

العيب الثالث : أن الحكومة الجمهورية تؤدي إلى التطاحن على مقصب رئاسة الجمهورية ، وقد ينجم هذا التطاحن بإحداث انقلابات عديدة في نظام الحكم ، وإيجاد اضطرابات كثيرة في شئون السياسة ، كما شوهد في كثير من دول أمريكا اللاتينية^(٢٣٢) .

* * *

المبحث الثاني

الحكومات القانونية والاستبدادية والمطلقة والمقيدة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

(٢٣٢) انظر : الدكتور فؤاد محمد النادى : طرق اختيار الخليفة «رئيس الدولة» في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، الكتاب الثاني من موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ، طبعة دار نشر الثقافة بالقاهرة ، من منشورات جامعة صنعاء - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، ص ٤٥٠ .

المطلب الأول : نتحدث فيه عن الحكومات القانونية والاستبدادية .
المطلب الثانى : نبين فيه الحكومات الطائفة والمقيدة .

* * *

المطلب الأول

الحكومات القانونية والاستبدادية

سنبحث هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : نبحث فيه الحكومة القانونية .
الفرع الثانى : نبحث فيه الحكومة الاستبدادية .

* * *

الفرع الأول

الحكومة القانونية

Gouvernement légal

§ ١١٠ . . . هى : الحكومة التى تحترم التشريعات وترضخ لأحكامها ،
ولأحكام الأنظمة المطبقة والموجودة قبل الحوادث التى تطبق عليها . وخضوع
الدولة للتشريعات لا يحول بينها وبين إلغائها أو تعديلها فى أى وقت ، بشرط
أن تتبع الطرق والإجراءات التى نص عليها الدستور . ولا ريب أن خضوع
الحكام للتشريعات المعمول بها فى الدولة يعتبر ضمناً أكيداً لحقوق الأفراد
وحرياتهم .

ويرى بعض فقهاء الألمان أن رضوخ الحكومة لأحكام التشريعات يتعارض
مع طبيعة سيادة الدولة ؛ لأن السيادة فى فظهم لا تخضع لتشريع .

واكن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن رضوخ الحكومة للتشريعات لا ينقص من سيادتها ، ما دامت هي التي تضع التشريعات ، وتخضع لأحكامها طوعاً واختياراً ، وتستطيع أن تعدلها أو تلغيها في أى وقت حسب ما تقتضيه الظروف ، بل إن خضوع الحكومة للتشريعات يعتبر ضماناً أكيداً للسيادة ، وحفظاً لكيان الدولة (٢٣٣) .

* * *

الفرع الثاني

الحكومة الاستبدادية

Gouvernement despotique

§ ١١١ — هي : الحكومة التي لا تحترم التشريعات ولا ترضخ لأحكامها أو لأحكام الأنظمة المطبقة . بل يعتبر صاحب السيادة في الدولة أن إرادته هي التشريع ، ويستعمل سلطانه وفق هواه ؛ فيطغى على الحريات ، ويتعسف في استعمال السلطة دون أن يجد من سيادته إنسان (٢٣٤) . وبذلك يمكن التنبؤ على الناس دون احترام الضمانات التي تنص عليها التشريعات ، ومن غير حكم قضائي ، وفي هذا انتهاك لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة ؛ إذ لا حماية للتحقوق

(٢٣٣) انظر: الدكتور محمود محمد حانظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ٧٣ ومحاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢٣٤) انظر: الدكتور شمس مرغني على: القانون الدستوري «المبادئ» الدستورية - النظم السياسية - الدستور المصري - قانون الأحزاب السياسية ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م ، الناشر : عالم الكتب ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

والحريات ، ولا ضمان لتحقيق العدالة والمساواة ورفع الظلم والمدوان إلا بوجود التشريعات في الدولة ، والتزام الحكام بها واحترامهم لها .

وقد وجدت الحكومة الاستبدادية حقبة طويلة من الزمان أيام الملكيات القديمة ، فانتهكت الحريات الشخصية ، واعتدت على الأموال الخاصة ، ولم تحترم القوانين ، حتى إن أوامر القبض على الناس كانت تسمى في فرنسا « Lettres de Cachet » ، وكانت تباع أحياناً وتمنح أحياناً أخرى . وظل الأمر على ذلك طوال القرن السادس عشر والقرن السابع عشر والقرن الثامن عشر حتى قضت الثورة الفرنسية سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف على هذه الحكومة (٢٣٥) .

١١٢ — وينضل بعض الباحثين — مثل : « Thomas d'Aquin » — الحكومة الاستبدادية ؛ لأنها تطلق العنان لرجحان عقل الملك ، فيعملون دون التزام بالتشريعات ، وإنما يعملون بجزرية تامة كما يعمل الوحي الإلهي (٢٣٦) .

* * *

(٢٣٥) انظر — الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٨٩ ، ٩٠ . والمبادئ الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١١٩ ، ١٢٠ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطاوي : القانون الدستوري — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ٦٤ ، ٦٣ . وموجز القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(236) V. Esmeja : éléments de droit Constitutionnel, édition, S me, paris, 1927. T. 1, P. 29.

Nezard : Tendances de droit public moderne, édition, Paris 1931, P. 4, 5.

الطلب الثاني

الحكومات المطلقة والمقيدة

سنبحث عن هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : سنبحث فيه الحكومة المطلقة .

الفرع الثاني : سنبحث فيه الحكومة المقيدة .



الفرع الاول

الحكومة المطلقة

Gouvernement absolu

§ ١١٣ — هي : الحكومة التي تكون السلطة فيها مركزة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، مع الالتزام بأحكام التشريعات والخضوع لها وللأنظمة القائمة المطبقة ، وذلك مثل حكم الملوك القدماء الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . ومثل : الحكم الذي ساد مصر من بداية حكم « محمد علي » سنة خمس وثمانمائة وألف الميلاد حتى صدر الدستور المصري في التاسع عشر من شهر أبريل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف الميلاد .

§ ١١٤ — وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة استبدادية ، إذا تركزت سلطات الحكم في قبضة الهيئة الحاكمة ونحلت من الخضوع لأحكام التشريعات ليعمل بها في الدولة . بيد أن كون الحكومة مطلقة لا يستتبع حتماً أن تكون استبدادية ؛ فهي قد تكون مطلقة وقانونية كذلك ، إذا كانت تخضع

للشريات ، وهذا ليس مستحيلاً ؛ لأن الحاكم المطلق قد يلزم نفسه بانبعث
الشريات والخضوع لأحكامها ، إلا أنه نادر ؛ لأن تركيز السلطة في قبضة
الحاكم يدفع إلى الاستبداد .

* * *

الفرع الثاني

الحكومة المقيدة

Gouvernement limité

١١٥٥ — هي الحكومة التي تكون السلطة فيها موزعة بين هيئات
متعددة يشرف بعضها على بعض ؛ مثل : الملكية الدستورية *La monarchie*
Constitutionnelle التي تكون السلطة فيها موزعة بين الملك والهيئة النيابية ،
وكذلك سائر نظم الحكم القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات^(٢٣٧) . ومثل :
الحكم الذي ساد مصر منذ تطبيق دستور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف
الميلاد ؛ إذ قضى هذا الدستور بتوزيع سلطات الحكم بين هيئات متعددة ، وعدم
تركيزها في يد الملك . فعمل على إيجاد سلطة تشريعية تتمثل في مجلسين نيابيين
يختصان بسلطة حقيقية فعلية في : سنّ القوانين وإقرار التشريعات ، وإيجاد
سلطة تنفيذية يتولاها الملك والوزارة ، وتختص بتنفيذ القوانين وإصدار
القرارات اللازمة ، وعمل كذلك على إيجاد سلطة قضائية تعمل على الفصل
في المنازعات التي تثور بين الناس^(٢٣٨) .

* * *

(٢٣٧) الدكتور محمود محمد حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري -
المرجع السابق ص ٧٣ . ومحاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية -
المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٠ .
(٢٣٨) انظر: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني - المرجع

المبحث الثالث

الحكومات الفردية والأرستقراطية

سنتقدم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نبحث فيه الحكومات الفردية .

المطلب الثاني : نبحث فيه الحكومات الأرستقراطية .

* * *

المطلب الأول

الحكومات الفردية

Les monarchies

§ ١١٦ — هي : الحكومات التي تكون السلطة فيها مركزة في يد فرد واحد يعتبر سلطته مستمدة من الله أو من نفسه (٢٣٩) .

وتدل كلمة « Monarchie » على الحكومة الفردية ؛ لأنها مكونة من كلمتين .
إغريقيتين هما : كلمة « Monos » بمعنى : فرد أو واحد . وكلمة « Arkheim »
بمعنى : يحكم أو يأسر ، ويتضمنان معنى : حكم الفرد (٢٤٠) .

== السابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ . والنظم السياسية والقانون الدستوري — الجزء الأول .
« النظم السياسية — الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » — المرجع السابق
ص ١٤٢ — ١٤٨ .

(٢٣٩) انظر — الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — المرجع
السابق ص ٣٤ ، ٣٥ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني .
« الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٣٢ ، ٢٢٣ .

(٢٤٠) للدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣م ، ص ١٤٠

والحكومات الفردية صور ثلاث ؛ فقد تكون دكتاتورية ، وقد تكون ملكية استبدادية *Monarchie arbitraire* ، وقد تكون ملكية مطلقة *Monarchie absolue* . وسنذكر من الحكومات الفردية في فرعين :

الفرع الأول : نتحدث فيه عن الحكومة الدكتاتورية .

الفرع الثاني : نتحدث فيه عن الملكية الاستبدادية والملكية المطلقة .

* * *

الفرع الأول

الحكومة الدكتاتورية

Gouvernement Dictature

سنعرف الحكومة الدكتاتورية في هذا الفرع ، ثم نبين مظاهرها ، ثم نتحدث عن خصائصها ، ونذكر ميزاتها وعيوبها .

* * *

§ § أولاً : تعريف الحكومة الدكتاتورية

§ ١١٧ — هي : الحكومة التي يستولى فيها أحد الأفراد على الحكم ، ويجمع السلطة في يديه مقتصداً على كفاءته وقوة شخصيته ، وتساعد جماعه أو حزب يؤمن بمبادئه ، ويقاوم بأجهزته بفعالية الاستفادة منه^(٢٤١) .

المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠ . وطبعة مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ م ، الربيع السابق ص ١٢٥ .

(241) Duverger : *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, éd. Paris, 1965, P. 129.

(١ - نظام الحكم الإسلامي)

وتطلق الدكتاتوروية فى العصر الحديث على كل حكم مطلق يقضى على الحريات من غير نظر إلى النائم بهذا الحكم ، سواء أكان فرداً أم جماعة ، وسواء أصغرت هذه الجماعة أم كبرت ، كما لو كانت جمعية نيابية تأسيسية أو برلماناً ، وهذا هو السبب فى وصف الدكتاتوروية أحياناً بالدكتاتوروية البرلمانية^(٢٤٢) .

° ° °

§ § ثانياً : مظاهر الدكتاتوروية

§ ١١٨ - للدكتاتوروية مظاهر عديدة ، هى :

المظهر الأول : تنظر إلى قيمة الإنسان وطبيعته وقدرته نظرة متشائمة ، ولا تنفق فى كفاءته وصلابته للحكم ، وترتاب فى حسن اختيار نوابه والصفوة المتخصصة الذين يسهرون على أمره ويتفانون فى خدمته .

المظهر الثانى : تقوم الدكتاتوروية على سلطان وقوات الدكتاتور ، وهى قرارات نهائية لا جدال فيها ولا مناقشة لها . وعلى الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . ويدعم الدكتاتور حكمة بإصدار تشريعات تتمشى مع فلسفته فى الحكم .

(242) Voir : Maurice Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. éd. Paris, 1944, P. 392.

والدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى - المرجع السابق ص ٩٤ - ٩٦ . ورايوند كارفيلد : كتاب العلوم السياسية - ترجمة : الدكتور فاضل زكى ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ . والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ . والدكتور محمد كامل ليلية : الإنظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٢٧ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والإنظمة السياسية - مطبعة التجارة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣ م ، ص ٥١١ وما بعدها .

المظهر الثالث : تمجد الدكتاتورية الدولة باعتبارها تمثل الإنسان، وتضطلع بمقادير البشر .

المظهر الرابع : تقبض الدكتاتورية بقوة ضاربة على أعنة الحكم ، وتعمل على تدعيم وحدة الأمة ، وتحريم المعارضة ، وتقوية الزعامة ، وبث مثل الحكم في أفراد الشعب ؛ حتى يستمدوا للاكناح والحرب في سبيل تحقيق الانفاذ السياسية للحكم ، وتدعيم أهداف الدولة في الداخل والخارج .

المظهر الخامس : لا تعترف الدكتاتورية بنظام الانتخابات على أساس الأحزاب والهيئات النيابية الحرة .

المظهر السادس : تسلم الدكتاتورية بفكرة تفارت المبقيات والاكنايات والقدرة على العمل . وتتم الطاعة الكامة للدولة^(٢٤٣) .

المظهر السابع : تقوم الحكومة الدكتاتورية على حكم الفرد أو القلة التي تسيطر

(243) Voir : Prélot : Institutions Politiques et droit Constitutionnel, éd. Paris, 1961, P. 116.

والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية - المرجع السابق ص ٥٣٢ - ٥٣٠ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني - طبعة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار النهضة العربية بيروت ص ١٣٥ - ١٤٤ . والنظم السياسية والقانون الدستورى - الجزء الأول : النظم السياسية و الأساس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة ، مطبعة عيتاني الجديدة بيروت ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٥٠ - ١٥٩ . والدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة - المرجع السابق ص ١٤٠ ، ١٤١ . والدكتور سعد مصفر : المبادئ الأساسية في القانون الدستورى والنظم السياسية - طبعة مطبعة التقدم بالاسكندرية سنة ١٩٨٠ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٤١ - ١٤٧ .

على الجماعة السياسية وتهمين على الأغلبية، وعلى الإرادة الشعبية، فليس للشعب أن يشترك في الحكم أو يدير شؤون البلاد. وهذا النظام يقسم بالاستبداد؛ لأنه قائم على إرادة الفرد أو القلة. والدكتاتور يباشر كل صغيرة وكبيرة في الدولة، ويفرض رقابة على الناس وعلى كافة وجوه الحياة. كما يتضح من قول « لويس الرابع عشر » - الذي حكم فرنسا قبل الثورة بقرن من الزمان أو هو أقرب - « أنا الدولة »، وكما يظهر في الحكم الأوتوقراطي الذي مارسه قيصر روسيا الأخير « نيقولا الثاني »؛ إذ كانت كل السلطات في قبضة يديه. وقد شاهد المعاصر الحديث « هتلر » وعصيته النازية يباشرون حكماً أوتوقراطياً دكتاتورياً في ألمانيا. و« موسوليني » وعصيته الفاشية يمارسون نظاماً دكتاتورياً في إيطاليا. كما طبق « سالازار » الدكتاتورية في البرتغال، وطبقها « فرانكو » في أسبانيا^(٢٤٤).

* * *

§§ ثالثاً : خصائص الدكتاتورية

§ ١١٩ - للدكتاتورية خصائص كثيرة، هي :

الخصيصة الأولى: تسخر الدكتاتورية الفرد لخدمة الجماعة، وتضحي بمصلحته من أجل تحقيق المصلحة العامة *Etat totalitaire*، وتفرض على الإنسان واجبات قبل أن تعطيه حقوقاً؛ لأن هدف الدكتاتورية هو المجموع وليس الأفراد.

(٢٤٤) انظر: الدكتور أحمد سويلم العمري: أصول النظم السياسية المقارنة - المرجع السابق ص ١٢٩. والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية - الذي ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولي، والدكتور سعد منصور مطبعة الشعاعر بالاسكندرية، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٨، ١٩.

وإذا كانت سلطة الدكتاتور لم تنشأ بناء على رغبة الشعب ، إلا أنه يعمل جهد طاقته لخدمة الشعب ، ولتحقيق مصالحه ، وهو ما عبر عنه « موسوليني » حين قرر أنه: إن تمذر وصف النظام الفاشستي بأنه حكومة الشعب **Gouvernement par le peuple** فإنه — على الأقل — حكم يعمل لأجل الشعب **Gouvernement pour le peuple** . وقد أثرت الدكتاتورية في ألمانيا وإيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية تأثيراً بايعاً ؛ إذ أقال الزعيم « هتلر » ألمانيا من عثرتها بعد الحرب العالمية الأولى ، وفك أغلالها ، ووسع رقعتها ، وحطم معاهدة فرساي . كما أنقذ الزعيم « موسوليني » إيطاليا بعد الحرب العالمية الأولى من براثن الشيوعية التي كادت تجتاحها ، وأسس الإمبراطورية الإيطالية .

الخصيصة الثانية : تسير الدكتاتورية على سياسة العزة أو الكرامة **politique du prestige** ؛ لأن الدكتاتور يبرر وجوده وانتهائها كالحجرات الفردية ، وضغطه على الأفراد ، بإثارة هذه العاطفة في الشعب ، ويتحدث عن سموه على سائر الشعوب ، وضرورة تحقيق سيادته عليها . ولذلك أثيرت فكرة الجنس **Racisme** المتطرفة في ألمانيا النازية . ولذلك تغنى الألمان بـ « الجنس الآري » ، وبأن ألمانيا فوق الجميع . ثم انقلبت هذه العدوى إلى إيطاليا الفاشستية وغيرها ؛ فتحدثت عن مجد الإمبراطورية الرومانية ، وترنمت بمجد روما القديم ، ونادت بحمل البحر الأبيض المتوسط « بحيرة رومانية » .

وهذه السياسة تدفع بالدكتاتور إلى ركوب الشطط ومواجهة الأخطار التي قد تعصف بالدولة ، وتعرضها إما لسكب عظيم أو لانتهيار مرير^(٢٤٥) .

(٢٤٥) الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة مطبوعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ١٣٧ ، ١٣٨ .

الخصيصة الثالثة : لا تتفق الدكتاتوريات مع اللامركزية الإدارية ؛ لأن اللامركزية تتميز مظاهراً من مظاهر الحرية الفردية ، فيتحول للناس أن يستقلوا في إدارة مصالحهم الخاصة ، بينما تقوم الدكتاتوريات على تركيز السلطة في يد فرد واحد هو الدكتاتور .

الخصيصة الرابعة : يتبع الدكتاتور في سياسته أساليب خاصة ، بقصد تلمية الشعب عن حقوقه وحرياته ؛ فيعلم بين الحين والحين عن أمور مستحدثة ، ليحبب الناس فيه ، ويحملهم بتمسكون به ، ويلتفنون حوله ، ويشيدون بذكوره .

الخصيصة الخامسة : تقضى الدكتاتوريات على الحقوق والحرريات الفردية ؛ فتقضى على حرية الرأي ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية . وتقيد حرية التلاميذ ؛ فتعرض السياسة التعاممية بما يتناسب والنظام الدكتاتوري ، وتحثكر الصحافة ، وتحرم المعارضة داخل الدولة .

الخصيصة السادسة : تقوم الدكتاتوريات على نظام الحزب الواحد ، فيكون هذا الحزب سند الدكتاتور في تنفيذ السياسة العامة للبلاد ، ويتوغل في أرجاء الدولة ، ويصدر أوامره إلى جميع الموظفين . ومن ثم فإن الدكتاتوريات تقوم على مبدأ « إدماج السلطات » .

الخصيصة السابعة : لا تتفق الدكتاتوريات مع الديمقراطية ؛ لأن الدكتاتوريات لا تمتدح بالسيادة الشعبية . وليس للمهينة النيابية أية رقابة سياسية من الفاعية العملية على أعمال الدكتاتور . كما أن الرقابة التضامنية تضف في ظل الدكتاتوريات .

الخصيصة الثامنة : تتوقف الدكتاتوريات على حياة الدكتاتور الكفء القوي ، فإذا مات انهار هذا النظام ، وتعرض الدولة ذات الحكم الدكتاتوري إلى الفسكوس على عقبيها إثر وفاة الدكتاتور .

الخصيصة التاسعة : تعتمد الدكتاتوروية على الإرهاب والجانوسوية البغيضة والدعاية الكاذبة ، وتحكم الفرد في مصير الدولة كلها (٢٤٦) .

* * *

§§ رابعاً : ميزات الحكومة الدكتاتوروية

§ ١٢٠ — تعمل الحكومة الدكتاتوروية على نهضة الشعوب نهضة عامة ؛ فتسرع بالإصلاحات وتبادر بالتجديد ، ولا سيما في الأوقات العصيبة والساعات الرهيبة ، والحالات التي تحتاج فيها الدول إلى الحكام الأكفاء ، والساسة الأوقوياء ، الذين يبتغون في الأمور بسرعة ، ويعملون على تخليص البلاد من ويلات ما أصابها ، وينهضون بها نهضة شاملة (٢٤٧) .

* * *

§§ خامساً : عيوب الدكتاتوروية

§ ١٢١ — للدكتاتوروية عيوب كثيرة ، هي :

(246) Prélot ; Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, éd paris 1961. P. 116.

والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - مطبعة التجارة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢ م ، ج ١ ص ٥١٢-٥١٩ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ص ١٣٥ - ١٤٢ .

(٢٤٧) انظر : الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول « النظم السياسية - الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » - مطبعة عيتاني الجديدة بيروت ص ١٥٨ ، ١٥٩ . والنظم السياسية والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

العيب الأول : يبعد هذا النظام عن كفالة الحرية والمساواة والعدالة وسيادة القانون ولو لفترة مؤقتة ؛ لأنه يطبق القوة لتأييده ضد القوضى . وينشأ عن هذا قيام تيارات داخلية تهدد الدولة . والحكومة الدكتاتورية تفضل الطاعة المطلقة على احترام الحقوق ، مما يدفع الإنسان إلى شق عصا الطاعة .

العيب الثاني : ليس من السهل استخدام القوة ؛ لأن القوة تؤدي إلى انتشار الخوف والنزع والملح بين الناس ، ويترتب على هذا : أن يتحرف نظام الحكم ، ويتبعه الحاكم اتجاهات يختلف عن اتجاه الحكوميين ، ويتعذر على المحكومين إقناع الحاكم بأن يقيم الحكم على مثالية وخلق سياسي قويم .

العيب الثالث : يابحاً الإنسان إلى عدم الاهتمام ؛ لأنه يشترك في الحكم ولا يتحمل مسؤولية إلا عن طريق الإرهاب . ومن ثم فإن تفكيره السياسي يقل ، وحوافزه تتضائل .

العيب الرابع : يصعب تحديد مدى السلطات في الدكتاتورية ، وقياس مدى كفاية الزعيم الذي يتحمل أعباء الحكم .

العيب الخامس : يصبح كل وجه من وجوه الحياة والفكر في يد الدولة وتوجهه بإرادتها ، سواء أكان في مجال الإنعاج ، أم في مجال الكتابة والمصحف والمجلات ، أم في مجال الدعاية ووسائل الإعلام ، أم في مجال التمثيل وسائر الفنون .

وتبذل الحكومة الدكتاتورية جهودها لمواجهة كافة الاحتمالات العداوية بما في ذلك الثورة المضادة المحتملة . ويقف أفراد الرعية على استعداد المبادرة بالمهجوم على الدولة في الوقت المناسب^(٢٤٨) .

* * *

الفرع الثاني

الملكية الاستبدادية والملكية المطلقة

§ § أولا : الملكية الاستبدادية

La Monarchie arbitraire

§ ١٢٢ - هي : الملكية الوراثية التي يكون الملك فيها غير مقيد بالتشريعات ، أو بأى نظام من النظم القائمة والمطبقة ، كما يكون غير خاضع لأية سلطة . وهذه الملكية لا تكفل للناس الحقوق الفردية ولا الحريات العامة .

* * *

§ § ثانيا : الملكية المطلقة

La Monarchie absolue

§ ١٢٣ - هي : الملكية الوراثية التي يكون الملك فيها مقيداً بالقوانين والأنظمة القائمة والمطبقة ، ولكن لا ينافعه في سلطانه أحد ، ولا يسأله عن فعله أحد ؛ لأنه يعتبر أن سلطانه مستمدة من الله ، وأنه خليفة الله في أرضه ، ولذلك يستطيع أن يعدل التشريعات وأن يلغىها^(٢٤٩) .

ويرى بعض الباحثين أن الملكية المطلقة تعتبر ضرورة لا بد من وجودها

ص ١٤١ ، ١٤٢ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول « النظم السياسية - الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة - مطبعة هيتاني الجديدة ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(249) Voir : J. Laferriere : Droit constitutionnel, 1947, P. 159 et S.

Carré de Malberg: Contribution à la théorie de L'Etat, Tome 11, P. 63, P. 181.

في المجتمعات البدائية؛ لأن هذه المجتمعات تكون عاجزة عن حكم نفسها بنفسها، وغير قادرة على تحقيق مصالحها الأساسية^(٢٥٠).

وقد وُحِّدَت الملكية المطلقة للدولة الأوروبية الكبرى في القديم؛ إذ قضت على السلطات المتمازجة التي كانت الإقطاعيين والكنيسة والمدن الحرة. وجمعت البلاد كتلة متماسكة الأجزاء تكونت منها الدول الحديثة. وتعتبر الملكية المطلقة ضرورة للدول الناشئة، لشدة حاجتها في هذه المرحلة إلى عاهل قوي يقبل عثرتها، ويسير بها قدماً في طريق التقدم والرقى، ولذلك يقرر «جون ستيوارت مل» أن الاستبداد طريق مشروع لحكم الأمم التي لم تبلغ حداً معيناً في المدنية، بشرط أن يكون ذلك الاستبداد مقروناً بإرادة الظهور، فهذا الاستبداد يخرج هذه الأمم عن حالة المهجبة إلى حالة المدنية، ويروضها على الطاعة والنظام^(٢٥١).

§ ١٢٤ — بيد أن الملكية المطلقة أصبحت غير مقبولة في العصر الحديث، ولذلك لم تستطع مقاومة تيار الديمقراطية الحديثة للسببين الآتين:

السبب الأول: أنها تقسم بالإطلاق، وتبعد الفاس كناية عن الحكومة التي وجدت لهايتهم. وليس الفرض من إقامة الحكومة: صياغة التشريعات الصالحة وتنفيذها بمدالة لحسب، فقد يقدر الحاكم للتبدي على صياغتها وتنفيذها.

(٢٥٠) انظر: الدكتور محمد كامل لبلبة: النظم السياسية - القسم الثاني «الحكومة»،

المرجع السابق ص ٣٢٣ - ٣٢٦.

(٢٥١) انظر: للدكتور عنان خليل، والدكتور سليمان محمد الطهاوي: القانون

للدستور - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر.

ص ٧٤، ٧٥.

ولمّا يجب أن ترتكز الحكومة على عطف الناس ، وتحضهم على الاهتمام بشؤونهم العامة .

السبب الثاني : أن الملكية المطلقة كانت في المصير الخالية سبباً في حدوث مصادمات عنيفة بين الملوك والشعوب ؛ إذ كانت سبباً في قتل الملك الإنجليزي « شارل الأول » وإرغام « جاك الثاني » على التخلّي عن العرش بعد ثورة سنة ثمان وثمانين وستائة وألف عندما أراد الرجوع إلى الملكية المطلقة ، فأقصيت بذلك أسرة « ستيوارت » عن الحكم ، وانتهى نظام الحكم المطلق ، وقامت على أنره الملكية الدستورية الإنجليزية التي طبقت النظام الديمقراطي .

كما أن الملكية المطلقة كانت سبباً في إعدام الملك الفرنسي « لويس السادس عشر » ، وقيام ثورة سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف للميلاد وإعلان الحكم الجمهوري على أنقاض الملكية المطلقة ، وتقرير مبدأ السيادة الشعبية (٢٥٢) .

وقد اختلف الباحثون في الأساس الذي تستند إليه الملكية المطلقة لتبرير سلطة الحاكم :

§ ١٢٥ - فذهب فريق إلى أنها تستند إلى النظريات الدينية ، مثل : « نظرية التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر (droit divin Surnaturel) » . ويرى أصحابها : أن قوة الله هي التي أوجدت القوة السياسية ، وهي التي عينت الإنسان أو الأشخاص أو الأسرة الذين يتمتعون بحق الحكم السياسي في الدولة . فسلطة الملوك مستمدة من الله تعالى الذين اصطفاهم وأيدهم بقوته ؛ ليرعوا

(٢٥٢) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطاهوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، للناسر : دار الفكر العربي بمصر

مصالح الناس الذين تجب عليهم الطاعة . وقد كانت هذه النظرية أساس حكم الملوك في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ، وخاصة في فرنسا ؛ إذ ساد مثل يقول : (إن ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه .

La Roi de France ne tient Son royaume que du Dieu et de son epée). (253)

ومثل : « نظرية القنويض الإلهي الناشئ عن العناية الإلهية Droit divin providentiel » . ويرى أصحابها : أن الله قد رتب الحوادث بشكل معين ، بحيث تقوم أسرة معينة في وقت معين بأعباء الحكم .

ومن أنصار هذه النظرية : « بوسو Bossuet » و « بونالد Bonald » و « جوزيف دي مستر Josef de Maistre » (٢٥٤) .

بيد أن هذه النظريات الدينية لا تسلم من النقد ؛ لأنها ترتكز على الاعتقاد الديني ، وهي بذلك تخرج عن نطاق البحث العلمي الفنى وإذا كانت هذه النظريات صالحة للحكم في عصور الجهل فهي بطبيعتها لا تصلح أساساً للحكم في عصر العلم والمدنية . وقد لا تؤدي هذه النظريات حتماً إلى الحكم الاستبدادي ؛ لأن مبادئ الدين لها أثر كبير في الضمير الإنساني ، إلا أنها تطلق يد الحاكم دون رقابة أو مسئولية (٢٥٥) .

١٢٦٥ — وذهب « Loyseau » ومن إلمه إلى أن الملكية المطلقة تستند

(253) Dugué : Traité de Droit Constitutionnel, édition, 2 me, 1921, To. 1, p. 413, 414.

(254) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, édition, 1933, p. 68.

(٢٥٥) الدكتور السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

إلى : نظرية التقادم أو مضي المدة المكتسب . ومضمونها : أن يد الملوک علی الساطة كانت عارضة أول الأمر ، ثم تحولت هذه الحيازة العارضة بمضي الزمن إلى ملكية حقيقية .

وقد انتقدت هذه النظرية بمقدين :

النقد الأول : أن مبادئ القانون العام الحديث تخرج السيادة من نطاق المسائل المالية التي يمكن تملكها بمضي المدة . ولا يقبل الضمير القانوني الحديث تملك حقوق الأفراد وحریاتهم العامة .

النقد الثاني : أن أساس التقادم في القانون الخاص : افتراض أن الحائز فترة معينة هو المالك الحقيقي ، ولكنه أضاع سؤد ملكيته ، ومن ثم فإن التقادم يعدّ سنداً قانونياً احتياطياً *Subsidiaire* . أما هذه النظرية فتجعل التقادم سنداً أصلياً .

§ ١٢٧ — وذهب « *Legalés* » إلى أن سند الملكية المطلقة : نظرية التقاليد ، فقد قرر — أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اليوم الثامن والعشرين من شهر مارس سنة إحدى وأسمين وسبعمائة وألف لليلاد — أن الملكية قامت على أساس رغبة الشعوب ، ثم تعاقبت عليها القرون حتى أمست تقليداً لا يصبح العدول عنه إلا بالإرادة الإجماعية للشعب ، فهذه النظرية تقرر مبدأ السيادة الشعبية .

بيد أن هذه النظرية لم تسلّم من النقد ، لأنها تأكيد لنظرية التقادم ، ومن ثم فإنها لا تصلح أساساً لتبرير الملكية المطلقة ، إذ التقاليد مهما علت وعزّت مقدارها لا يصبح أن تحول دون تغيير الأنظمة التغيير الذي تمتضيه سنة التطور ، وتحققه روح العدالة والحرية ، وبسقلزمه منطق العصر الحديث .

١٢٨ س - وذهب بعض الباحثين إلى أن الملكية المطلقة تستند إلى « نظرية التطور التاريخي Théorie de l'évolution historique » ومضمونها: أن تاريخ كل شعب وظروفه هي التي تحدد شكل الحكم فيه ؛ لأن أفضل نظم الحكم للشعب ، هو ما يتفق ودرجة التطور التي وصل إليها هذا الشعب . والملكية المطلقة تستند إلى التطور التاريخي ؛ لأنها ناشئة عنه .
بيد أن هذه النظرية منتقدة ، لسببين :

السبب الأول: أن التاريخ قد اشتمل على حالات كثيرة لم تكن نظم الحكم فيها متفقة مع تطوّر الظروف وحالة الشعب، ولذلك يثور الشعب ضدها، ويقوم بهدمها سواء باللين أم بالعنف .

السبب الثاني: أن هذه النظرية تصلح أساساً لتبرير الديمقراطية في العصر الحديث؛ إذ قد وصلت الشعوب درجة كبيرة من التطور يجعلها تتناغم مع الملكية المطلقة وتتفق مع الشكل الديمقراطي (٢٥٦) .

١٢٩ س - وتختلف الملكية المطلقة عن الدكتاتورية من ثلاثة وجوه :
الوجه الأول - من حيث الهدف : تهدف الدكتاتورية إلى رفعة الدولة ، والنهوض بشأن البلاد ، وتحقيق المصالح العامة أما الملكية المطلقة فتهدف إلى تحقيق رغبات شخصية للملك ، وإشباع مطامعهم ومطامع القربين إليهم .
الوجه الثاني - من حيث أساس السلطة : يستند الدكتاتور في حكمه إلى حزبه ، ويرتكز على أنصاره وأعوانه ، ويعتمد على كفاءته وقوة شخصيته أما الملك في الملكية المطلقة فيستند في حكمه إلى نظرية التفويض الإلهي ، ويستمد سلطته من التراث عن سلفه .

(٢٥٦) الدكتور عثمان خليل، والدكتور سليمان محمد الطهاري: القانون الدستوري -

الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ص ٧٣ ، ٧٤ .

الوجه الثالث — من حيث مصدر السلطة : يقول الدكتور تاور الحـكم بنفسه
متممداً على قوته الشخصية ، ومناصرة أحزابه وأعوانه له . أما الملك في الملكية
الطلقة فيقول الحـكم بالوراثة عن آبائه وأجداده (٢٥٧) .

* * *

المطلب الثاني

الحكومات الأرسقراطية

سنحدث عن الحكومات الأرسقراطية في ثلاثة فروع :
الفرع الأول : نعرف فيه الحكومة الأرسقراطية .
الفرع الثاني : نبين فيه مزايا الحكومة الأرسقراطية .
الفرع الثالث : نذكر فيه عيوب الحكومة الأرسقراطية .

* * *

الفرع الأول

تعريف الحكومة الأرسقراطية

§ ١٣٠ — كانت كلمة « الأرسقراطية » تطلق عند الإغريق على الحكومة
التي يتولاها ويملك زمامها أفضل الناس وأصلحهم للحكم (٢٥٨) .

(٢٥٧) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،
المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٢٥٨) كلمة « أرسقراطية Aristocratie » مشتقة من كلمتين يونانيتين : كلمة
« aratos » بمعنى جيد ، وكلمة « Kratos » بمعنى سلطة . أى : الحكومة التي تكون
السلطة فيها بأيدي فئة ممتازة .

أما كلمة « الأوليغارشية » فكانت تطلق على حكومة الأقلية التي لا تصالح؛
 أى : حكومة الأقلية التي تعمل لمصالحها الخاصة ، ولذا كانت تسمى أحياناً
 « حكومة الأثرة » (٢٥٩) .

وتستعمل هاتان الكلمتان في النظم السياسية المعاصرة للدلالة على معنى
 واحد ، فيقصد بها : « حكومة الأقلية Aristocratie ou Oligarchie » التي
 تكون فيها السلطة مركزة في أيدي فئة قليلة من الناس (٢٦٠) .

ودولة الأقلية الأرستقراطية أو الأوليغارشية يمكن أن توصف بدولة
 الصفوة الحاكمة Elite . وقد يكون الحكم بالاختيار المحدود . أو هم من
 طبقة معينة معدة لحكم سائر أفراد الشعب .

وهذه الصفوة من الأقلية قد تكون بحكم المولد أو السن أو القوة والمهارة

(٢٥٩) كلمة « أوليغارشية oligarchie » مشتقة كذلك من كلمتين يونانيتين :
 كلمة oligos « بمعنى : قليل ، وكلمة « Arkheia » بمعنى : الأمر ، أى : الحكومة
 التي يكون الأمر والنهي فيها بأيدي طبقة قليلة أو عائلات خاصة .

(٢٦٠) انظر: الدكتور عبد الحميد متولى: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية
 العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ص ١٣٩ . وچورج هـ . سبائين :
 تطور الفكر السياسي - ترجمة : حسن جلال المروسي ، وتصدير : الدكتور
 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ومراجعة وتقديم : الدكتور عثمان خليل عثمان - مطبعة
 دار المعارف بمصر ، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر « القاهرة -
 نيويورك » ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧١ م ، الكتاب الأول ص ١٤١ . والدكتور عثمان
 خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - مطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م ، الناشر:
 دار الفكر العربي بمصر ص ١٣٩ .

والدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة - الناشر : مكتبة عين
 شمس بالقاهرة سنة ١٩٨١ م ، ص ٤٩ .

العسكرية أو امتلاك الأراضي أو الوسط الاجتماعي أو مستوى الثقافة أو الدين .
والغالب أن تكون بحكم السيف أو الأرض والميراث^(٢٦١) .
ومن أشهر الحكومات الأرستقراطية : حكومة فينسيا أو البندقية ؛
وقد كان يحكم هذه الدولة الجمهورية في مظهرها « مجلس الدوجات » ، وهو
مكون من مجموعة أرستقراطية . وتمتد هذه الدولة مثلاً صادقاً في النظام
الأرستقراطي الذي ساد هناك طوال انقرون الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر الميلاد ، ثم أخذ يزول تدريجياً ؛ لقيامه على
أساس الطغيان^(٢٦٢) .

(٢٦١) يقرر « باريتو Pareto » - أحد أنصار انضائية الصفوة : أن كل مجتمع
إنساني مكون من طبقات هي : جمهرة الناس ، والطبقة المتوسطة ، والصفوة وهي في
القمة ، وهذه الصفوة تحدد صفات المجتمع .
والصفوة أنواع : فهمة الصفوة السياسية وهي الحكومة .
والصفوة الاقتصادية وتمثل التجارة والصناعة .
والصفوة الدينية وهي تمثل العقيدة .
والصفوة العلمية وهي تمثل مدى وعي الشعب ومستواه الثقافي .
ويزعم أنصار فسكرة الصفوة : أن كل مجتمع إنساني لديه الجماعة التي تصاح بالحكم
دون غيرها ، وتميز بكمالاتها وخلقتها وقدرتها على تولى الأمور . وأن الحكومة
الأرستقراطية هي حكومة محافظة في نظامها وخلقتها وحكمها ، فينشأ عنها شعب ناضج ،
ولا تقوم فيه تجارب قائمة على الرعونة ؛ لأن الحكم شديدو لطيفاً وهم أميل إلى
الاعتدال .

— انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة - مطبعة
الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .
(٢٦٢) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة -
المرجع السابق ص ١٣٣ .

§ ١٣١ - والحكومة الأرسقراطية لاتمدّ نظاماً دائماً للحكم ، ولكنها مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الشمبية ، أو بمثابة فترة انتقال بين الحكم الفردى والحكم الديمقراطى ؛ ففي إنجلترا انتقل الحكم من الحكومة الفردية « الملكية المطلقة » إلى الحكومة الأرسقراطية التى تتكون من الملك والبرلمان . وكان البرلمان يتألف من مجلسين : مجلس العموم ، ومجلس اللوردات . وكان مجلس اللوردات يضم الأشراف وكبار رجال الدين ، وهى عفاصر أرسقراطية . ولا يزال مجلس اللوردات فى البرلمان الإنگليزى بحتوى على هذه العناصر ، إلا أن اختصاصات هذا المجلس أصبحت ضئيلة . أما مجلس العموم فكان أعضاؤه قبل سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ينتخبون من طائفة أرسقراطية يشترط فيها : أن تكون حائزة لنصاب معين من المال . ومعد سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف أخذت إنجلترا بمبدأ الاقتراع العام ، وصار جُلّ الشعب يقومون بانتخاب أعضاء مجلس العموم ، دون أن تشترط فيهم شروط معينة ، وصارت اختصاصات هذا المجلس متممة ، وسلطاته متزايدة ، وآل الأمر فى إنجلترا أخيراً إلى الحكومة الديمقراطية^(٢٦٣) .



الفرع الثانى

مزايا الأرسقراطية

§ ١٣٢ - يذكر أنصار الأرسقراطية عدداً من مزايا للحكومات

(٢٦٣) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق ص ٣٧ ، ٣٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ٨٤ . ومحاضرات فى المبادئ للدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ٦٢ .

الأرستقراطية ، ويفضلونها بها على ما سواها من الحكومات ، ويقررون أن نظام الحكم الأرستقراطي إذا فُتد، مزايه ، وخلاصة المبادئ التي يقوم عليها ، ويحافظ بها على مستواه فإنه يسير نحو الأفول ؛ فلو ضعفت إدارة الحكم الأرستقراطي ، أو تداعت مكانته المالية وذهبت ثرواته ، أو لم يعياً بتسيير دفة الأمور في الدولة ، وأهمل في قيادة البلاد فستفتز فئة جديدة إلى كراسي الحكم . وهذه المزاي هي :

المزية الأولى : تقوم الحكومة الأرستقراطية على أساس الكيف وليس على أساس الكم . وتصبح الصفوة الممتازة بمثابة الروح والعقل من الجسد .

المزية الثانية : رجال الصفوة في نظام الأرستقراطية هم القلة المختارة في الدولة بحكم قدرتهم على استخلاص الأمور وحسن تصرفها ، وتفيذ مصالح الشعب الصادقة ، لا مجرد عواطف الغالبية ونزعاتها .

المزية الثالثة : تحتاج الشعوب دائماً إلى الزعامة ؛ كي تدين لها الرعاية وتخضع لرئاستها ، وهي تتوفر في قلة معينة تعدّ للحكم بسبب الطيبة والتخصص ، ولا يمكن أن تتوفر الزعامة في جمهرة الناس (٢٦٤) .

* * *

الفرع الثالث

عيوب الأرستقراطية

١٣٣ - مع أن أنصار الأرستقراطية يدافعون عنها ، إلا أنها تقسم ببعض العيوب ، وهي :

(٢٦٤) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة - المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ .

العيب الأول : يؤول الأمر في نظام الحكم الأرسقراطى إلى فساد هذا النظام ، وانشار الرشوة والنظم .

العيب الثانى : يستمر عدد الحكام فى انكماش ، ثم يفترّد نفر بالحكم على أساس القوة ، وتفتشر الفوضى والإرهاب بين الناس .

العيب الثالث : ليس من المقبول أو المعقول أن يسود فريق من الناس على الآخرين بسبب ميلادهم مثلاً ؛ لأن هذا ضد فسكرة السكفاءة وكرامة الأفراد وحرىاتهم .

العيب الرابع : هذه الحكومة لا تمنح لعامة الشعب فرصة الاشتراك فى إدارة شئون البلاد ، ومن ثم فإنها لا تنجح فى بثّ روح المسؤولية والإخلاص فى المواطن .

العيب الخامس : حكم الأقلية يفترض إمكان اختيار أفضل الناس لتولى الحكم ، وهذا غير مضمون ؛ لعدم وجود مقياس لهذا التفضيل يكون صادق الحسّ ، دقيق التعبير .

العيب السادس : لو أمكن الوصول إلى اختيار أفضل القوم باستمرار صلاحيتهم وعدم تطرق الفساد إليهم على مرّ الأيام ليس مضموناً .

العيب السابع : لا تصلح الثروة مقياساً دائماً للكفاية ، ولا سيما إذا كان مصدرها الميراث لا الكد والاستثمار . ومن ثم فلا يصح أن يكون المال والنسب أساس احتكار الحكم أبداً بواسطة فئة قليلة من أبناء الشعب .
دون الهافين (٣١٥) .

(٢٦٥) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة

مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٣٣ .

العيب الثامن : هذه الحكومة تنقسم بالجمود ، ولا تتطور بسهولة وفق للتطور الاقتصادى والاجتماعى للجماعة ؛ لأن الطبقة الأرسقراطية يهملها إبقاء الوضع على ما هو عليه لضمان مصالحها وسلطانها .

العيب التاسع : النظام الأرسقراطى ليس له معيار صادق لاختيار الأصالح والأنسب من الناحية السياسية لتولى الحكم ، ومن ثم فإن العناصر السيئة داخل الصفوة أو الأرسقراطية نفسها تطرد العناصر الصالحة . ولذلك تعمل العناصر السيئة على فرض قوتها وطرقها الإرهابية ؛ للإبقاء على مناصبها^(٢٦٦) .

ويلاحظ - بسبب هذه العيوب - أن روح العصر الحديث تنفر من الأرسقراطية وتسمى الظن بها ، فلم تقم حكومة حديثة على أساس أرسقراطى خالص ، كما حدث مع الرومان قديماً أو بأوروبا فى الفرون الوسطى . إلا أن الحكم الأرسقراطى يمدّ أمراً طبيعياً فى الدول الناشئة التى لم ينضج فيها الشعور السياسى ، ولم يتكون بها رأى عام صحيح ؛ إذ تكون السياسة مقصورة فى الواقع على فئة قليلة ، بينما تكون العامة فى غفلة ، فتستأثر الفئة القليلة بالحكم دون الأغلبية الغافلة^(٢٦٧) .

(٢٦٦) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة -

للرجع السابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢٦٧) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - مطبعة

مصر سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٣٢ .

الفصل الثاني

الحكومات الديمقراطية

Gouvernements Democratiques

سنبحث الحكومات الديمقراطية في خمسة مباحث :

المبحث الأول : سنعرّف فيه الديمقراطية ، ونبين أنواعها ، وصورها ، ثم نبين مزاياها وعيوبها .

المبحث الثاني : نبين فيه الديمقراطية الفياضية وأركانها .

المبحث الثالث : نبحث فيه مبدأ إدماج السلطات ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الرابع : نبين فيه الحكومة الرئاسية .

المبحث الخامس : نبحث فيه الحكومة البرلمانية .

* * *

المبحث الأول

تعريف الديمقراطية

وأنواعها ، وصورها ، ومزاياها ، وعيوبها

سنتقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية .

المطلب الثاني : أنواع الديمقراطية .

المطلب الثالث : صور الديمقراطية .
المطلب الرابع : تقدير الحكومات الديمقراطية .

* * *

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية

§ ١٣٤ — الديمقراطية هي : حكم الشعب بالشعب وللشعب . والحكومات الديمقراطية هي : التي يتكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة ، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لمصلحته^(٢١٨) ، فالحكومة الديمقراطية هي : التي

(٢٦٨) تنسكون كلمة « Démocratie » من كلمتين يونانيتين : كلمة « Demos » ، بمعنى شعب ، وكلمة « Kratos » بمعنى سلطة ، وممناهما معاً : سلطة الشعب .

— الدكتور محمود محمد حانظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ٦٤ . والوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري — المرجع السابق ص ٨٧ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري — الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » — المرجع السابق ص ١٦٣ . والنظم السياسية والدستور اللبناني — المرجع السابق ص ١٤٧ . والقسم الثاني من كتاب : القانون الدستوري والنظم السياسية — الذي ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور سعد عصفور — المرجع السابق ص ٢٨ . والدكتور مصطفى كمال : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » — مطابع دار الكتب العربي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م ، ص ٥٩ — ٦٣ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهاوي : موجز القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م ، ص ١٠٧ وما بعدها . والدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، ص

تكون السيادة فيها للشعب ، والمساواة بين الأفراد محففة ، وحرريات الناس مكفولة ، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأى العام خضوعاً فعلياً ، وخضوع السلطة الحاكمة فى النظام الديمقراطية لرقابة الرأى العام هو الذى يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى .

وقد عرف « إبراهيم لتكون » الديمقراطية بأنها هى : « حكم الشعب ، من قِبَل الشعب ، ومن أجل الشعب » . فالحكم يكون ديمقراطياً عند ما يكون المحكومون هم الحكم ، أو عند ما يشترك أكبر عدد من المحكومين فى ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً . ويكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقية^(٢٦٩) .

§ ١٣٥ — ويفرق بعض الباحثين بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية ، والديمقراطية باعتبارها نظاماً من نظم الحكم ؛

الجزء الأول : « النظرية العامة لنظم السيامية » ، طبعة دار المنها للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار النهضة العربية من ١٦١ وما بعدها ، والدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة — طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م ، الناشر : مكتبة عين شمس ص ١١١ .

(269) Voir : L. Duguit Traité de Droit Constitutionnel, éd. 3^{me}. Paris, 1927, Tome 1, p. 581. et S.

— G. Vedel Droit Constitutionnel, Paris, 1949, p. 14 et S.

— Georges Burdeau : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques; Dix—Huitième éditions, Paris, 1977. p. 250 et S.

— André Hauviou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.

ترجمة : على مقلد ، وشفيق حداد ، وعبد الحسنى سميد ، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت سنة ١٩٧٤ م ، ج ١ ص ٣٠٣ وما بعدها .

والدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستورى — المرجع

السابق ص ٩٨ — ١١٩ .

فالديمقراطية باعتبارها مذهباً فلسفياً سياسياً واجتماعياً هي : المذهب الذي يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة ، فلا تكون هذه السلطة شرعية Legitime إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة .

أما الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم فهي : النظام التي ينشأ وليداً لإرادة الأمة . ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي ؛ لأنه يعتمد أساساً على إرادة الأمة ، وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة .

١٣٦٥ — ونمت فرق هام بين التعريفين ؛ فالمذهب الديمقراطي قد لا تكفل فيه الحريات العامة والحقوق الفردية ؛ لأنه يؤدي إلى السلطة المطلقة ، وخضوع الأفراد خضوعاً تاماً لهذه السلطة . ومن أمثلة هذه الديمقراطيات : الديمقراطية القديمة التي وجدت في أثينا وأسبرطة وغيرها ، والديمقراطية القيصرية في ظل دستور السنة الثامنة في فرنسا إبان حكم « نابليون » . والديمقراطيات الشعبية المعاصرة .

أما نظام الحكم الديمقراطي فنظام حرّ Liberal يعتمد أساساً على احترام حريات الأفراد وحقوقهم ، ومن ثم فإن الدولة لا تمتد ذات سلطة مطلقة (٢٧٠) .

١٣٧٥ — ويرى فريق آخر من الباحثين أنه لا فرق في الحقيقة بين الاصطلاحين ؛ فالمذهب الديمقراطي لا يمكن أن ينفصل الحقوق الفردية والحريات العامة، إذ يقرر أن السيادة للأمة وما دامت الأمة هي مصدر السيادة والسلطة

(٢٧٠) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى . الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ص ١٣٥ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة - مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربي بصرى ص ١٣٧ .

في الدولة فإن تحكم الفرد أو الطائفة بميد، ونسبة السيادة لإنسان أو مجموعة من البشر غير مقبول؛ لأن السيادة ترد إلى مجموع إرادات أفراد الشعب، ولا يقبل عهد تحميل السيادة ونقلها من الفرد إلى مجموع الأمة أن يتهم المذهب الديمقراطي بأنه لا يكفل الحريات، أو يتنكر لها ولا يهتم بحمايتها.

وليس بصحيح أن هذا المذهب يؤدي في بعض تطبيقاته إلى إيجاد سلطة استبدادية؛ لأن هذه النتيجة تتنافى مع أهدافه وأغراضه، وما هي إلا سوء تطبيق له، وفهم غير سليم لأصوله ومقاصده، وسوء التطبيق لا يطعن في سلامة المذهب ورحمة مبادئه، إذ يكون انحرافاً من المطبقين، لإشباع رغبات، خاصة ونزعات استبدادية، ونزوات فردية، فينادون بتطبيق مذهب ديمقراطي، ولكنهم من الناحية العملية يطبقون نظاماً غير ديمقراطي، يستأمر فيه الحكام بالسيادة ويتسلطون على الأمة ويهدرون الحريات، مع أن هذا المذهب إنما نشأ لحاربة الاستبداد، وهدم صروح الطغیان، وإعلاء شأن الأمة، وجعلها مصدر السيادة، وصاحبة السلطة، والدفاع عن الحريات، وفرض كفالة الحقوق الفردية (٢٧١)

و نحن نتفق مع أصحاب هذا الرأي؛ لأن كثيراً من الأنظمة السياسية تعرف عند التطبيق، ولا تعرف في المبادئ والقواعد.

§ ١٣٨ --- والديمقراطية ليست من ابتكار النظام الحديثة، ولكنها عريقة في القدم؛ فقد عرفها فلاسفة الإغريق وكتبوا عنها؛ فبقور «أنلاطون» أن مصدر السيادة هو: الإرادة المتحدة للمدينة، أي للشعب.

(٢٧١) انظر: الدكتور محمد كامل ليلية: النظام السياسية، القسم الثاني «الحكومة»،

للرجع السابق ص ٤٧٠ - ٤٧٢.

وقسم « أرسطو » الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية ، وأرسطةراطية ، وجمهورية . وبين أن الحكومة الجمهورية هي : التي تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم ، وتكون لها السيادة والسلطان .

وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية ؛ فأهل أثينا كانوا لا يمترون بالسيادة إلا للقانون ، وهو : رأى مجموع أهل المدينة . فالسيادة ترجع أخيراً إلى الشعب (١٧٢) .

§ ١٣٩ - بيد أن الديمقراطيات القديمة لم تسكن حقيقة، وإنما كانت اسماً وحسب ، وكانت لها صبغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرسطةراطي ؛ لأن من كان يتمتع بصفة « المواطن » هم فئة قليلة من السكان ، وهم الذين يشتركون في حكم المدينة وفي الحياة السياسية ، أما بقية الأفراد - وهم السكثرة - فكانوا يقومون بخدمة الأقلية ، وكان الاشتراك في حكم المدينة وفي الحياة السياسية محظوراً عليهم . ومن ثم فقد أخذت على تلك الديمقراطيات عدة مأخذ ، هي :
المأخذ الأول : يعيش الناس في مثل هذه الديمقراطيات كما يبيعون ، وحسب أهوائهم .

المأخذ الثاني : هذه الديمقراطيات تفسر نوعاً من المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على سواء .

المأخذ الثالث : تصبح أكثرية الشعب في هذه الديمقراطيات هي الحاكمة بدلاً من القانون . وهذا يعني سيادة الغالبية الفقيرة - بما يخدم مصالحها - على الأقلية الغنية ؛ إذ يرى « أفلاطون » أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم

(٢٧٢) إبراهيم نصحي وزكي على : النظم للدستورية الإغريقية والرومانية - طبعة القاهرة سنة ١٩٤١ م ، ص ٦٦ وما بعدها .

الفقراء الآخرين الأغنياء وبقوتهم أو يحرمونهم ، ثم يتقاسمون الحكم والوظائف بالتساوى مع الباقين^(٢٧٣) .

S ١٤٠ — وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ، ومبدأ سائداً ، ونظاماً للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية ؛ ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية كانت تدعو إلى الديمقراطية تقرر السيادة فيها للشعب ، بيد أن نظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت لم تعماً بهذه الحركات ، ومن ثم فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملي ، ولم يقاومها « لويس الرابع عشر » و « لويس الخامس عشر » ، وظل حكم كل منهما حكماً مطلقاً رغم وجودها .

وهذا هذا فإن هذه الحركات لم تتوقف ، بل حثت الخطى نحو التقدم ، حتى بلغت الذروة في القرن الثامن عشر ، فكتبت لها العلب ، وتحولت الديمقراطية من النطاق الفلسفي النظري إلى النطاق التطبيقي العملي ، ووجدت طريقها إلى القانون الدستوري الوضعي ، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية^(٢٧٤) .

* * *

(273) A. H. M. Jones : Athenian Democracy,

١ . ٥ . م جونز : الديمقراطية الأثينية - ترجمة: الدكتور عبد الحسن الخشاب - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص (٧١ - ٨٤) .

(274) Voir : Dr. Georges Vedel : Manuel élémentaire de Droit Constitutionnel, éd. Paris. 1949, p. 70 et S, p. 333 et s, p. 243—252.

والدكتور السيد صبرى : النظم الدستورية في البلاد العربية - طبعة القاهرة سنة

١٩٥٦ - ١٩٥٧ م ، ص ١٥ ، ١٦ .

المطلب الثاني

أنواع الديمقراطية

§ ١٤١ — الديمقراطية السابقة هي الديمقراطية السياسية ، وتسمى : « الديمقراطية التقليدية » أو « الديمقراطية الغربية » ، وقد انقشرت في ظل المذهب الفردي الذي كان يتحكم في النشاط الاقتصادي والنشاط الاجتماعي . ومن ثم فإن كتاب السكتلة السوفيتية يسمونها : « الديمقراطية البرجوازية » ؛ إذ يرون أنها ديمقراطية يسيطر عليها أصحاب رؤوس الأموال ، ولا تسيطر عليها الطبقة العاملة (٢٧٥) .

وتمت نوع جديد من الديمقراطية يسمى : « الديمقراطية الاجتماعية » . وسنبين هذين النوعين في فرعين متتابعين :

* * *

الفرع الأول

الديمقراطية السياسية

للمدقراطية السياسية خصائص عديدة ، هي :

§ ١٤٢ — الخصيصة الأولى — هذه الديمقراطية مذهب سياسي وروحاني : هذه الديمقراطية « مذهب سياسي Politique » وليس « اجتماعيا Social » ولا « اقتصادياً économique » ، والمذهب السياسي يعني : « أن

(٢٧٥) الدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ص ١٥٨ .

كل شيء بالشعب « Tout par le peuple » . وهو « مسألة عقل وقلب
. « une question tête et de coeur

وتهدف هذه الديمقراطية إلى : تحقيق المساواة بين الأفراد ، وإلى كفالة
حرياتهم ، وإلى : تحقيق اشتراك جلّ الناس في إدارة الشؤون السياسية للدولة ،
ولا تعماً بإصلاح المجتمع من الناحية المساوية وحدها ؛ لأنها ليست مذهباً
اقتصادياً أو اجتماعياً ، بل هي فكرة معنوية تقوم على العقل والقلب ، وتتعلق
بكيفية ممارسة الحكم وطرق مباشرته . والهدف الأسمى للديمقراطية هو :
الوصول بالسكان البشرى إلى درجة السكّال ، وليس مجرد التركيز على العمل
السياسى ، إذ الديمقراطية مدرسة تدريب الصغع رجال من الدرجة الأولى ،
يحيون حياة ملؤها الحب والأمانى النبيلة . وتتهم الديمقراطية بالأخلاق ، وتجنح
إلى الإشادة بتطاع الإنسان العادى إلى النهوض بمستوى اجتهاده ، وتعمل على
تحقيق مبادئ العدالة ، لها من مثل علميا تتعلق بالواجب ، ولأنها تشمل
على الشعور بالأخوة^(٢٧٦) .

ومن ثم فإن هذه الديمقراطية السياسية تختلف عن الديمقراطية الاجتماعية
التي لا تعترف بوجود الحريات فى المجتمعات الرأسمالية ، وترى أنها تعبر
امتيازات للأقلية فى حقيقة الأمر ، وأنها ليست سوى حريات صورية ، فهذه
الديمقراطية تهدف إلى : تحقيق السعادة المساوية للأفراد .

(276) Saul. K. Padover : The Meaning of Democracy An
Appraisal of The American Experience .

— أصول . ك . بادوفر : معنى الديمقراطية — العدد « ٢٦ » من المكتبة السياسية —
التي تصدرها داو السكرنك للنشر والطبع والتوزيع بالقاهرة ، ترجمة : جورج عزيز ،
مطابع دار المهدي الجديد للطباعة سنة ١٩٦٧ م ، ص ٤٥ - ٤٧ .

وتمت محاولات كثيرة لإضفاء بعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية على الديمقراطية التقيادية ؛ حتى تصبح نظاماً له صبغة اجتماعية مادية . وكثيراً ما توجد الديمقراطية الاجتماعية في الحكومات الدكتاتورية ؛ لأن الدكتاتور يحملها ذريعة لعرف الناس عن المطالبة بحقوقهم السياسية . ويدل على ذلك قول « بشارك » : (إذا صار الشعب سعيداً من الناحية المادية ، فللسادة الاشتراكيين الديمقراطيين أن ينشدوا ما شاءوا من الأغانى ، فإن يقبهم أحد).

S ١٤٣ - الخليفة الثانية — هذه الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية : تقوم الديمقراطية على أساس احترام الحقوق الفردية ، وكفالة الحريات الشخصية ؛ لأنها لم تنشأ إلا لتعارب الملوك وتقاوم طغيانهم ، وتمنع استبدادهم واعتداءهم على الحقوق الفردية والحريات العامة (٢٧٧).

فيجب أن تقر الحرية بجميع مظاهرها للشعب ؛ كالحرية السياسية ، وهي : أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو أن يقوم باختيار حكامه بنفسه . وكالحرية الشخصية ، وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية الاعتقاد الديني ، وحرية التعليم . وإذا لم تقر هذه الحريات فلا يوجد نظام ديمقراطي سليم (٢٧٨).

ولا يقدح في احترام هذه الحرية أن ترد عليها بمض القبود ، بهدف تنظيمها والمحافظة على النظام العام ومصالح الدولة ، أو المحافظة على حقوق الناس (٢٧٩).

(277) Voir : Dr. Vedel: Manuel élémentaire de droit Constitutionnel, éd. 1949, P. 241—243.

(٢٧٨) انظر : الدكتور ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري — طبعة سنة

١٩٧٦ م ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ص ١٢٧ .

(٢٧٩) يقرر « أرسطو طالس » أن مبدأ الحكومة الديمقراطية إنما هو الحرية ،

وتفحص متوّمات هذه الديمقراطية في العصر الحاضر في أمرين :
 الأمر الأول : مشاركة الشعب في الحكم ؛ بأن يختار عنه نواباً يمثلونه
 ويمبرون عن إرادته ، ويتكلمون باسمه .

الأمر الثاني : مراقبة الشعب لحكامة ومحاسبته لهم عن أعمالهم . وتظهر
 الرقابة الشعبية فيما يسمى : « الرأي العام للجمهور » ، وذلك بعد أن تكون
 الحقوق الفردية مصنونة ، والحريات العامة مكفولة .

§ ١٤٤ - - الخصيصة الثالثة - - هذه الديمقراطية تقوم على أساس
 سيادة الشعب :

تعتبر الديمقراطية السياسية أن الشعب مصدر السلطان وصاحب السيادة .
 وبذلك تختلف عن الحكم الأرسقراطي الذي تتركز فيه السلطة في أيدي فئة
 قليلة من الأفراد وتكون صاحبة السيادة . كما تختلف عن الحكم الفردي الذي
 تتركز فيه السلطة في قبضة يدي فرد واحد ، وتكون السيادة له .

وببدأً للسيادة الشعبية بعدّ أسلوباً من أساليب التعبير عن المبدأ الديمقراطي ؛
 إذ الديمقراطية والسيادة الشعبية صنوان وتعبيران مترادفان ، ومبدأ السيادة
 الشعبية أهم المبادئ التي أعلقتها الثورة الفرنسية ، أرادت أن تهام به المعصمة
 التي منعها نظرية التفويض الإلهي للملوك . ولقد أقرته الدساتير الفرنسية - بل
 والمانية - منذ ذلك الحين .

= ولا يمكن أن توجد الحرية في غيرها ؛ لأن الحرية هي النرض الثابت لكل
 ديمقراطية .

- أرسطوطاليس : السيادة - تقديم وتعليق : بارثلمى سانتيميار - تعريب : أحمد
 لطفي السيد - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م ،
 ص ٣٦٥ .

والسبب في تقرير هذا المبدأ : أن رجال الثورة الفرنسية تأثروا بنظوية قديمة شاعت في القانون الفرنسى العتيق ، وكانت تجعل السلطة مملوكة لشخص الملك . فأرادوا أن يمارضوا سلطة الملك ويجردوه من هذه السيادة ، فقرروا أن السيادة لا بد وأن يملكها شخص ممنوى أعلى من الملك وهو الشعب ، إذ الشعب هو السيد الوحيد وإليه وحده ينسب لقب « صاحب الجلالة » .

ويمكن تبرير السيادة الشعبية بفسكرة « الذوق السليم » وهى : أن السلطة العامة والحكومة التى تمارسها يوجدان لصالح الناس أفراد الشعب ، فما يكون لصالح الجميع يجب أن ينظم بواسطة الجميع وعن طريق الإرادة العامة . وهذا حق لكل أفراد الجماعة ، وهو أحسن وسيلة عملية تكفل الإدارة الحسنة للمصالح العامة . ومن ثم فإن إسناد السيادة للشعب أمر يقتضيه المنطق ، وتتلمزمه الاعتبارات العملية التى تستهدف توفير إدارة صالحة للحكم .

ويرى « إسمان » أن المقصود بتملك الشعب للسيادة : أن السيادة تثبت لشخص ممنوى « جماعى » يتكون من مجموع أفراد الشعب ، وينفصل عن هذا المجموع ، وهو قضية علمية وظاهرة طبيعية ، وحياته حقيقية تنشأ نتيجة عوامل مقبائة ؛ كالجنس ، والوسط ، والظروف التاريخية للجماعة ، والمصالح الاقتصادية .

ويجب أن ينصاع أفراد للشعب للسيادة الشعبية طواعية منهم واختياراً ، أو غصباً عنهم وإجباراً (٢٨٠) .

§ ١٤٥ — ويمارض كثير من الفقهاء الدستوريين — منهم « العميد

(280) Voir : A. Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, éd. 8. me. par Henry Nézard, Paris 1927, Tome. 1, P. 311 et S. (١٢ - نظام الحكم الإسلامى)

ديجى « Duguit » و « Barthélemy » — مبدأ السيادة الشعبية و يرون أنها نظرية غير ثابتة وليست قابلة للإثبات ، لأن الشعب له حياة مستقلة و متميزة عن حياة مجموع الأفراد ، وله خصائصه و لغته و روحه التي بنتها تقاليد و ذكرياته ، وله مصالحه العامة ، و هي ليست مجموع مصالح أفراد . بيد أن إثبات شخصية قانونية معنوية منفضلة عن شخصية أفراد الشعب أمر مجازى افتراضى خيالى يفتنى العلم و يجافى الحقيقة . ولا يوجد إلا فى مخيلة أصحابه .

و يرفض « ديجى Duguit » جُلّ نظريات القانون العام التي تقوم على فكرة الشخصية المعنوية ، و من ثم فإنه هاجم نظرية السيادة الشعبية ؛ لأنها تعتمد على هذه الفكرة (٢٨١) .

§ ١٤٦ — الخصيصة الرابعة — هذه الديمقراطية مذهب فردى :

تقوم الديمقراطية السياسية على أساس أن الأفراد هم الذين يباشرون الحكم و يمارسون السيادة باعتبارهم أفراداً فى الدولة ، دون نظر إلى حرفهم و مهنتهم و وظائفهم و أعمالهم ، أو انتمائهم إلى جماعة من الجماعات . وقد قصت الثورة الفرنسية على الأوضاع الفاسدة ؛ فخاربت امتيازات الأشراف ، و ألغت امتيازات الطوائف المهنية ، و ذلك لأن الديمقراطية تصطدم بفكرة تمثيل النقابات أو المصالح أو الطوائف التي تقوم بأعمال فنية .

(٢٨١) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « للبادئ العامة و الدستور المصرى » — المرجع السابق ص ٧٩ - ٩٧ . و الدكتور عثمان خليل عثمان : للبادئ الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣م — المرجع السابق ص ١٧٤ - ١٧٩ . و الدكتور إبراهيم درويش : للدولة « نظريتها و تنظيمها » دراسة فلسفية تحليلية — المرجع السابق ص ٢٩٠ - ٢٩٣ . و الدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظام السياسية و القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٩٩ - ١٠٧ .

ويترتب على اعتبار هذه الديمقراطية مذهباً فردياً؛ أنها تعترف بالمساواة بين جميع الأفراد في الحقوق السياسية؛ لأنهم بشر متساوون في الإنسانية والآدرية؛ فتقرر حقوقاً معينة لهؤلاء الناس، مع مراعاة الاختلاف في الصفات والأهلية والكفاءة والقدرة؛ حتى يحس كل إنسان بأنه يتمتع بحماية القانون له، وبسائر الزايات الاجتماعية^(٢٨٢).

ومهداً للانتخاب العام يعتبر وليد قاعدة المساواة التي تعترف بها الديمقراطية لجميع الأفراد^(٢٨٣)؛ إذ الديمقراطية تعني المساواة السكاملة لجميع المواطنين، ماداموا متساوين في كل شيء إلا في العدد^(٢٨٤).



(282) Vedel : Manuel élémentaire, de Droit Constitutionnel, éd. Paris, 1949, p. 187 — 188.

(٢٨٣) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٥٤ - ٥٦ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والديستور المصري » - المرجع السابق ص ٩٧ - ١١٤ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٧٣ - ٤٧٦ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول « النظم السياسية - الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » - المرجع السابق ص ١٦٨ - ١٧١ . والنظم السياسية والديستور اللبناني - المرجع السابق ص ١٥١ - ١٥٤ .

(٢٨٤) أرسطوطاليس : السياسة - تقديم وتعليق : بارتلهي سانتيليير ، وتحرير :

أحمد لطفي السيد - المرجع السابق ص ٣٦٧ .

الفرع الثاني

الديمقراطية الاجتماعية

§ ١٤٧ — لما تطورت الحياة الاجتماعية تبعاً لتقدم الصناعة في العصر الحديث ظهرت فكرة «الديمقراطية الاجتماعية». وتهدف إلى : تحقيق المساواة في الثروة بين أفراد المجتمع ، ورفع مستواهم من الناحية المادية^(٢٨٥).

وظهرت هذه الفكرة عند الاشتراكيين ؛ إذ نادى بها «كارل ماركس» واعتنقها وأرسى قواعدها دستور الاتحاد السوفييتي الصادر في سنة ست وثلاثين وتسعائة وألف للميلاد ، ثم تبعته الديمقراطية الشعبية Démocraties Populaires ؛ مثل : تشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا ، ورومانيا ، وألمانيا وبلغاريا ، وألمانيا الشرقية ، والصين الشعبية .

§ ١٤٨ — وقد أجمعت الديمقراطية التقايدية إلى الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حتى تستطيع مسيرة التطور الاقتصادي والاجتماعي الحديث وتقدر على مقاومة الأفكار والمبادئ المعادية لها ، وتحمي نفسها من ربح الاشتراكية العاصف . واستجابة لهذا فقد صدرت تشريعات متعددة تتعلق بالحقوق الاجتماعية للأفراد . كما صدرت تشريعات تستهدف إصلاح حال العمال ، ورفع مستوى معيشتهم ، وإزالة الفوارق الضخمة بين مختلف طوائف وطبقات المجتمع^(٢٨٦) . فقد قامت الثورة

(٢٨٥) انظر : الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي ، تقارنا بالنظم المعاصرة .

للطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢٨٦) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، القسم الثاني «الحكومة» ،

الفرنسية وأخذت بالديمقراطية . وكانت لهذه الديمقراطية صبغة سياسية ، وأخرى اجتماعية ، وإن كانت الصبغة الاجتماعية لم تلق اهتماماً من الفقهاء الدستوريين الفرنسيين مثل ما لقيت الصبغة السياسية ، مما جعلهم يصفون الديمقراطية بأنها سياسية محضة ، فقد قامت الثورة لتحارب الطبقات الممتازة وتفضي عنها ، وعلى امتيازات الأشراف وكبار رجال الدين ، ومع هذا فإن أول دستور صدر عقب الثورة الفرنسية خلا من الهدف الاجتماعي للديمقراطية . ولما سکن جل الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية احتوت على عدة نصوص تتعلق بالحقوق الاجتماعية للأفراد ؛ فالدستور فرنسا الذي صدر سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف ، والدستور الذي أتى بعده وحل محله في أكتوبر سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف قد تضمن كل منهما كثيراً من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، بجانب الديمقراطية التقليدية . واتبع الدستور المصري الذي صدر في سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف دستور فرنسا ؛ فقد قرر كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، وخصص الباب الثاني لبيان المقومات الأساسية للمجتمع المصري . واتبع دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادي عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف هذا المنهج .

§ ١٤٩ - - وكما أن الديمقراطية السياسية اتجهت حديثاً إلى الأخذ

== المرجع السابق ص ٤٧٦ - ٤٧٨ . والدكتور عبد الكريم أحمد : مبادئ التنظيم السياسي - طبعة المطبعة الفنية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ص ١٤٨ وما بعدها . والدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي « في الحرية والسلطة » - طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة ، للطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ص ٢٦١ - ٢٦٧ .

ببعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد ، فكذلك الديمقراطية الاجتماعية لا بد وأن تكون لها صبغة سياسية ؛ حتى يحصل الأفراد على ما يبتغونه من الإصلاحات بأنفسهم ، وليس عن طريق المنحة من الحاكم صاحب السلطة ، إذ للديمقراطية السليمة يجب أن يكون لها جانب سياسي ، وآخر اجتماعي واقتصادي .

ويتمثل الجانب السياسي في : اعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات ، وبذا تكون مهمة الحكومة : تمثيل الأمة تمثيلاً حقيقياً ، ويكون هدفها : الحمل لصالح الأمة في مجموعها ؛ فتمتد للفراد بحقوقهم ، وتكفل لهم حرياتهم .

ويتمثل الجانب الاجتماعي والاقتصادي في أن الحكومة تستهدف من وراء جميع أعمالها : المصلحة العامة ، وتحقيق العدل الشامل بين جميع الأفراد ، ولذلك تتخذ الإجراءات التي تكفل للشعب حياة عزيزة كريمة ، وتهيب لهم سبل الراحة وأسباب السعادة (٢٨٧) .

* * *

المطلب الثالث

صور الديمقراطية

§ ١٥٠ - للديمقراطية صور ثلاث ، تأخذ كل دولة بأى صورة منها ،

(287) Voir : M. Duverger : *Manuel de Droit Constitutionnel et de Science Politique*, ed. 5^{me} Paris, 1948, P. 40 — 42.

— G. Vedel *Traité élémentaire de Droit Constitutionnel*, Paris, 1949, Sirey, P. 241 — 253.

— Georges Bardeat : *Cours de Droit Constitutionnel Comparé (Doctrat)* P. 254. et S.

— *Institutions politiques des démocraties Contemporaines*, Paris, 1953 — 1954, P. 256 et S.

تتوسم فيها أنها تحقق مصالحها العامة ، وتكفل سعادتها ورفاهيتها ، وتنفق وظروفها ، وتتمشى مع أحوال شعبها ؛ لأن الشعب صاحب السلطة . وقد يمارس هذه السلطة بنفسه ، ويتولى إدارة شئونه دن واسطة ، فتسمى : « الديمقراطية المباشرة » . وقد يمارسها بواسطة نواب عنه يختارهم ليمارسوا الحكم باسمه ، ولكنه يشترك معهم في مباشرة بعض الاختصاصات الهامة ، وتسمى : « الديمقراطية شبه المباشرة » . وقد يمارسها بواسطة نواب عنه ينتخبهم ويسلمهم زمام الأمور يباشرونها باسمه ، فتسمى : « الديمقراطية النيابية » . وسنبحث في هذا المطالب : الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية شبه المباشرة في فرعين مقتضبين . أما الديمقراطية النيابية وأركانها فسنخصص لها البحث الثاني .

* * *

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

La démocratie directe

معرّف في هذا الفرع الديمقراطية المباشرة ، ونذكر تطبيقاتها ، ثم نبين مزاياها ، ونبرز عيوبها :

* * *

§ § أولاً : تعريف الديمقراطية المباشرة وتطبيقاتها

§ ١٥١ — تعتبر الديمقراطية المباشرة أقرب النظم السياسية إلى الديمقراطية الصحيحة . وهذه الصورة هي أقدم النظم الديمقراطية ؛ فقد عرفها الإغريق ، واتبعها المدن اليونانية القديمة ولا سيما في أثينا إبان عصر « بركليز » . إذ كانت الجمعية الشعبية Boolesiai في مدينة أثينا تتألف من

أفراد الشعب الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية — وهم المواطنون الأحرار — وكانوا يجتمعون بصورة منقظمة في فترات محددة خلال العام ، ويختصون بمباشرة المسائل التشريعية ، والمسائل الخارجية والداخلية ، مثل : إعلان الحرب ، وإقرار السلام ، وعقد المعاهدات ، وفرض الضرائب .

وما لبث أن تطورت الديمقراطية المباشرة في مدينة أوبينا نفسها ، ولا سيما في عصرها الذهبي ، إذ تحولت بعض هذه الاختصاصات إلى المجلس الذي أضحي تختصاً بإصدار قرارات نهائية ، فاندثرت الديمقراطية المباشرة ، واتخذ نظام الحكم مظهراً يقترب من الديمقراطية النيابية .

§ ١٥٢ — ولم يبق للديمقراطية المباشرة وجود إلا في بعض الولايات Cantons السويسرية الجبلية^(٢٨٨) ذات المساحة المحدودة ، والأعداد القليلة من السكان ؛ إذ يجتمع أفراد الشعب الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية في صورة جمعية عمومية تسمى : « الجمعية الوطنية » بالأسواق ، أو بالمراعى الواسعة وتمت أشجار المسارون ، أو بالميادين الفسيحة — إن كان الجو صحواً ، أو بدور العبادة إن كان الجو ممطراً ، ويبدأ الاجتماع بتلاوة الأناشيد الوطنية ثم ينتخب أفراد الجمعية أعضاء السلطة التنفيذية ، وأعضاء السلطة القضائية ، كما تباشر الجمعية وظيفتها التشريعية في إقرار القوانين ، فيصوت الشعب علناً على مشروعات القوانين ، ومن بينها القوانين الدستورية ، وتصدق على المعاهدات ، وتفرض الضرائب وتعدها ، وتنظر في الميزانية وفي القروض العامة ،

(٢٨٨) تتبع خمس ولايات سويسرية صغيرة نظام الديمقراطية المباشرة من اثنين وعشرين ولاية هي : « جلاريس Glaris » ، و « أو بالدين » ، و « نيد فالدين » ، و « رودس الداخلية » ، و « رودس الخارجية » . وكانت ولاية « أورى Uri » آخر الولايات التي هجرت هذه الديمقراطية في مايو سنة ١٩٢٨ م .

كما تباشر الجمعية بعض الشؤون الإدارية الهامة . إلا أن ممارسة الشعب للوظيفة الإدارية تكاد تكون مستحيلة^(٢٨٩) .

ويتم التصويت برفع الأيدي بالموافقة . وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة ، ثم يجتمع الاجتماع بالأناشيد الوطنية^(٢٩٠) .

* * *

§§ ثانياً : مزايا الديمقراطية المباشرة

§ ١٥٣ — دافع « جان چاك روسو » عن الديمقراطية المباشرة دفاعاً كبيراً ، وكان يرى أنها تعتبر الصورة الوحيدة لمبدأ سيادة الأمة ؛ لأن الشعب يتولى بنفسه في هذه الصورة جميع خصائص السيادة ؛ سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية .

ومن ثم فإن الديمقراطية المباشرة تعد أكثر النظم تحميلاً لإرادة الأمة ، وأقربها إلى الديمقراطية الصحيحة ، لأن الإرادة العامة لا يمكن تمثيلها ، ولا تقبل التفويض أو الإنابة ، خلافاً للنظام النيابي الذي تسكون فيه إرادة النواب هي

(289) Léon Duguit : Traité de Droit Constitutionnel, éd. 3 me. Paris, Tome 2. p. 618.

— J. Laferrrière: Manuel de Droit Constitutionnel, éd. 2.me Paris, 1947, p. 487.

— Marcel Prélot: Institutions politiques et Droit Constitutionnel, édition 3 me, Paris, 1963, Tome 1. p. 75.

(٢٩٠) انظر : الدكتور فؤاد المطار : النظم السياسية - مطبعة دار الحماى للطباعة

سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر من ١٩٦٦ - ١٩٨٠ .

المسيرة للأُمور وليست إرادة الشعب نفسه^(٢٩١) . فللديمقراطية المباشرة قيمة
معتوبة كبيرة ، ومزايا متعددة ، هي :

المزبة الأولى : ترتفع الديمقراطية المباشرة ، بمعنى الإنسان ، إذ تجعله
يشترك في تحمل المسؤولية العامة مباشرة ، وتشعره بمدى أهمية الصوت الذي يبدى
به في المسائل المختلفة .

المزبة الثانية : ترتفع الديمقراطية المباشرة بمعنويات جميع الشعب ، وتقتضى
على الخلافات الطائفية ، وتطهر الساحة السياسية والساحة الاجتماعية ، إذ تضع
دائما أمام الشعب المشاكل الحية والمسائل المحددة ، فيضطر الشعب بذلك إلى
أن يكون واقعيا يقاس الحلول العملية ، ولا يندفع وراء أفكار جامحة ، أو
ينساق وراء أغراض حزبية طائشة ، أو يخضع لدعايات مفروضة ، أو يتأثر بشعارات
جوفاء ؛ لأن الناس عندما يطلب منهم الرأي في موضوع معين ، واضح المعالم ،
بين الحدود ، سيكونون عمليين واقعيين ، لأنهم يعرفون نتائجهم ، ويسلمون
عواقبهم .

المزبة الثالثة : تهذب الديمقراطية المباشرة الأحزاب وتقومها وتخلصها من
الدعايات المضللة ، فلو وجدت الأحزاب في مثل هذا النظام ستحس بأن الحرية
التي يتمتع بها أنصارها هي حرية حقيقية ، وليست حرية نظرية^(٢٩٢) .

• • •

(٢٩١) انظر : الدكتور وايت إبراھيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستوري -
الرجوع السابق من ١٢٠ - ١٢٧ .

(292) Voir : G. Burdeau : Traité de Science Politiques, Paris.
7 Volume. 1949 - 1956. Tome 4, p. 200, 201 .

§§ الثالـث : عيوب الديمقراطية المباشرة

§ ١٥٤ - مع أن الديمقراطية المباشرة لها بعض الأزايا فإن لها كثيراً من العيوب ، هي :

العيب الأول : يصعب تطبيقها من الناحية العملية ، وخاصة في مجال الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية . ويستحيل اتباعها في الدول ذات المساحات الواسعة ، والتي تضم عدداً كبيراً من السكان يقطنهم في مكان واحد ، ولإشراكهم جميعاً في مناقشة الأمور العامة .

وإذا كانت الديمقراطية المباشرة قد حققت نجاحاً ملحوظاً في ولايات سويسرية فإن سبب هذا النجاح : صغر مساحة هذه الولايات ، وقلة عدد سكانها ؛ إذ لم يتجاوز عدد سكان كل منها بضعة آلاف ، وكانت مناقشة المسائل الهامة والأمور العامة مقصورة على المواطنين الأحرار الذكور البالغين . وكانت مشاكل المجتمع السياسي محدودة ؛ لأنها تدخل في الاتحاد الفيدرالي السويسري ، والسلطات الاتحادية هي التي تقوى المسائل الهامة ولا تترك للولايات إلا بعض المسائل المحلية ذات الأهمية القليلة ، كما أن مجالس الولاية تقوى إعداد الترارات وتحضير الأعمال التي تعرض في الاجتماعات الشعبية ، وبذلك ينفحص عمل الجمعية الشعبية في : التصديق أو الاعتراض على ما تم إعداده من قبل . كما أن نظام الرتي كان موجوداً ، وكان الأرقاء يفلحون الأرض . أما المواطنون الأحرار فكانوا يفرغون للحياة العامة وممارسة الشؤون السياسية .

العيب الثاني : لا تصور مناقشة المسائل المعروضة في الاجتماعات العامة مناقشة جدية ، لأن كثيراً من الناس لا يصلون إلى درجة كبيرة من النضج العقل والإدراك السليم ، تمكنهم من حكم أنفسهم بأنفسهم .

العيب الثالث : يتأثر أفراد الشعب في الديمقراطية المباشرة بنفوذ كبار الموظفين ورجال الدين ورجال الأعمال ؛ لأن التصويت على جميع المسائل يتم علناً .

العيب الرابع : يجهل الناس المسائل التشريعية التي تحتاج إلى ثقافة معينة وخبرة تامة ومعرفة وتجربة ؛ لأنها فنية ودقيقة ومعقدة .

العيب الخامس : بعض الأمور العامة تحتاج إلى سرية تامة ؛ فإذا اشترك جميع الناس في مناقشتها تكشف السرية ، ويهز الدولة نظماً لا تؤمن عاقبته (١٩٣) .

(٢٩٣) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ٦٦ - ٧١ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ١٦٨ - ١٧٥ . والقانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية - مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٩٧ - ١٠٤ . والدكتور عثمان خليل : مبادئ الدستور العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٩٧ - ٢٠٥ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ٨١ - ١٨٣ . وبالأشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطهاوي : موجز القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ١٣١ - ١٣٣ . والدكتور محمود محمد حافظ : الرجز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١١٨ - ١٣٣ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٣٩ - ١٤١ . والدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية التامة للنظم السياسية » ، طبعة دار المنها للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٦٨ - ١٧٣ . والدكتور محمد كامل أيلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٠٢ - ٥٠٨ .

الفرع الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

La Démocratie Semi directe

سنعرّف في هذا الفرع الديمقراطية شبه المباشرة ، ثم نعروض مظاهرها ،
وتطبيقاتها ، ونبين محاسنها ، ومساوئها .

* * *

§ § أولا : تعريف الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٥٥ — تعتبر هذه الصورة للديمقراطية وسطا بين الديمقراطية المباشرة
والديمقراطية النيابية ؛ لأن أفراد الشعب يقومون بانتخاب أعضاء الهيئة
النيابية ، ولسكنهم لا يتركون لهم زمام الأمور ، وإنما يشتركون معهم في بعض
المسائل الهامة ، ويقومون بالرقابة عليهم ، فمن ثم يعتبر الشعب سلطة رابعة
بجانب السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية .

ولم تطبق هذه الصورة من الديمقراطية في القرن التاسع عشر إلا في سويسرا
والولايات المتحدة الأمريكية ، ولسكنها ذاعت وانتشرت في كثير من دول
أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، لانتشار التعليم ، وتزايد عدد المثقفين في الناحية
السياسية ، وارتفاع مستوى الشعوب ، ونضجها ، ووعيها ، وشدة اندفاع
التيار الديمقراطي .

* * *

§ § ثانيا : مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٥٦ — للديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر ، يكفي أن يتم الأخذ

بمظهر منها أو أكثر حتى يتحقق وجود هذا النظام ، فالأخذ بها جميعها ليس لازماً لتحقيق وجوده ، وكثيراً ما تنكفي الدول التي تأخذ به بمض هذه المظاهر ، ولا تنص عليها كلها ، هذه المظاهر محصورة في ستة أمور : ثلاثة منها اتفق عليها فقهاء القانون الدستوري ؛ لأنها تعتبر جوهرية وأساسية في هذا النظام ؛ وتعارض مع النظام النيابي الخالص ، وهي : الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، والافتراح الشعبي . أما المظاهر الثلاثة الأخرى فمختلف فيها ، وتعتبر ثانوية لهذا النظام ، وهي : حق الناخبين في إعادة انتخاب النواب ، وحق الحل الشعبي ، وحق عزل رئيس الجمهورية .

ونحن نرى - مع بعض الباحثين - أنها كلها تعتبر من مميزات هذا النظام ، وتعارض مع النظام النيابي^(٢٩٤) ، وسنبين هذه المظاهر الستة فيما يلي :

المظاهر الرئيسة :

§ ١٥٧ - المظاهر الأولى - الاستفتاء الشعبي Référendum populaire :

يراد بالاستفتاء الشعبي : أخذ رأى الشعب في مسألة معينة ، فإذا وافق عليها أصبحت تامة و نافذة ، أما إذا لم يوافق الشعب عليها سقطت ولا يعمل بها . وقد يكون الاستفتاء دستورياً Référendum Constituant : إذا كان

(204) J. Laferrière : Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947. p. 430-432.

- G. Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1949, « Sirey » p. 136, 137.

Georges Burdeau : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. édition Paris, 11 me. 1965, p. 133.

خاصًا بمشروع قانون دستوري . وقد يكون تشريعيًا **Référendum** **Législatif** : إذا كان خاصًا بمشروع قانون عادي . كما قد يكون سياسيًا : إذا كان خاصًا بإقرار خطة معينة ، أو اتباع سياسة جديدة .

وينقسم الاستفتاء — من حيث جوازه أو وجوبه — إلى : اختياري **Référendum Facultatif** ؛ إذا كان متوقفًا على رغبة الحكومة ورغبة الهيئة النيابية ، أو عدد من أعضائها ، أو عدد من الناخبين . وإلى : إجباري **Référendum Obligatoire** ؛ إذا نص الدستور على وجوب إجرائه .

وينقسم الاستفتاء الشعبي — من حيث قوة إلزامه — إلى : إلزامي **Référendum Obligatoire** ؛ إذا تقيدت الهيئة النيابية بنتيجته . وإلى : استشاري **Référendum de Consultation** ، إذا لم تقيد الهيئة النيابية بنتيجته .

وينقسم — كذلك من حيث وقت استعماله — إلى : سابق **Référendum Antérieur** ؛ إذا كان قبل إقرار مشروع القانون من السلطة التشريعية . وإلى : لاحق **Référendum Post Législatif** إذا كان بعد إقرار القانون من السلطة التشريعية . وهذا الاستفتاء اللاحق يمدّد وحده من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة أما الاستفتاء السابق فهو استشاري خالص ، ولذلك يجوز أن تصدر الهيئة النيابية تشريعاً مخالفاً لنتيجة الاستفتاء^(٢٩٥) .

إلا أن السوابق الدستورية تحتم على السلطة المسئولة عن إجراء الاستفتاء

(295) Laferrière : *Manuel de Droit Constitutionnel*, Paris, 1947, p. 432.

— G. Vedel : *Traité élémentaire de Droit Constitutionnel*, Paris, 1949, p. 137.

أن تلتزم بنتيجته ولو كان الدستور يرخص لها في عدم الالتزام بها ؛ لأن مخالفة الرأي العام يسيء إلى هذه الساطة ، ويعرضها للجرح ، ويهبط مكانتها الأدبية في نظر الناخبين .

§ ١٥٨ — والأصل أن الاستفتاء Référendum يختص بالمسائل الرئيسة ، والاتجاهات العامة لسياسة الدولة . وثمة مواضيع تنص الدساتير عادة على حظر إجراء استفتاء فيها ، مثل : المسائل التي تدخل في اختصاصات الساطة القضائية ، والمسائل التي تتعلق بالمعتقدات الدينية ، والمسائل التي تصطبغ بصبغة فقهية ، أو تتصف بصفة فنية خالصة ، والميزانية ، والمسائل التي تتعلق باتخاذ تدابير يقصد منها : المحافظة على الأمن العام والنظام العام ، والمسائل التشريعية التي تنسم بالاستفتاء (٢٩٦) .

§ ١٥٩ — وقد أثبتت التجارب نجاح نظام الاستفتاء الشعبي في الدول التي طبقته بشرط أن يتم اختيار المواضيع التي تعرض في الاستفتاء اختياراً حسناً .

ولسكن لا يمكن أن يوجد استفتاء حقيقي صحيح إلا إذا وجدت حرية حقيقية صحيحة . ولا يتم وجود استفتاء صحيح إلا إذا تحققت السرية عندما يبدي الأفراد آراءهم في الاستفتاء . وكانت الحريات العامة والحقوق الفردية مكفولة ، مثل : حرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات وال النقابات .

(٢٩٦) انظر : للدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف .
عصر س ٢٠٢ .

والاستفتاء الشعبي يُحقق المصلحة العامة أكثر مما تحققها الهيئته النيابية ؛ لأن أعضاء الهيئة النيابية غالباً ما يفتقدون الشجاعة التي تمكنهم من الوقوف ضد مصالح ورغبات الشركات التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية أو غيرها من الجماعات والهيئات ذات النفوذ والتأثير على الانتخاب ، وهذه المصالح والرغبات قد تعارض مع المصلحة العامة (٢٩٧) .

§ ١٦٠ — المظهر الثاني — الاعتراض الشعبي Le Veto populaire :

يقصد بالاعتراض الشعبي : حق بعض الناخبين في الاعتراض على تشريع أصدرته الهيئة التشريعية أثناء مدة معينة من تاريخ نشره . ويترب على هذا الاعتراض : وقف تنفيذ التشريع حتى يعرض الأمر على الشعب في استفتاء عام ليبدى رأيه فيه ، ويكون مصير التشريع رهيناً بنتيجة الاستفتاء ؛ فإذا وافق الشعب عليه تأكد التشريع . أما إذا اعترض الشعب ولم يوافق عليه سقط التشريع بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ، وتزول جميع الآثار التي ترتبت عليه قبل الاعتراض .

ومن هذا يبين : أن كل اعتراض شعبي يترب عليه استفتاء شعبي . والفرق بينهما هو : أن الاعتراض الشعبي ليس ضرورياً لإتمام التشريع ونفاذه . أما الاستفتاء الشعبي فضرورياً لإتمام التشريع ونفاذه (٢٩٨) . فالاعتراض الشعبي يعد بمثابة سلاح توقيفي يقصد به مجرد وقف نفاذ تشريع يخشى من نفاذه حتى يعرض على الناخبين في استفتاء عام . وتستنفي الدساتير عادة من الاعتراض

(٢٩٧) الدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(298) Laferriere : Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947. p. 431.

(١٣ - نظام الحكم الإسلامى)

الشعبى . التشريعات التى تنظم السياسة الخارجية للدولة ، أو أمنها ، أو ماليتها ؛
لأن هذه الأمور تقتضى السرية أو النخبة أو الاستعجال^(٢٩٩) .

§ ١٦١ — المظهر الثالث — الاقتراح الشعبى *L'initiative populaire* :

يستطيع عدد معين من الشعب أن يشتركوا فى عملية التشريع ، وذلك بأن
يقترحوا مشروع تشريع ويتقدموا به إلى الهيئة النيابية ، فتلتزم هذه الهيئة
بمناقشته ؛ فإذا أقرته أصبح قانوناً نافذاً بعد إصداره ونشره ، وقد لا تقره
فيجب أن تعرضه على الشعب فى استفتاء عام ليبدى رأيه فيه . وتمطى بعض
الدساتير الهيئة النيابية فى هذه الحالة حتى اقتراح مشروع تشريع آخر *Contre*
projet يعرض مع المشروع الذى رفضته على الناخبين فى الاستفتاء الشعبى
حتى يختاروا أحدهما . وتذهب بعض الدساتير إلى وجوب طرح مشروع
التشريع المقدم بالاقتراح الشعبى على الناخبين مباشرة فى الاستفتاء الشعبى دون
استلزام عرضه على الهيئة النيابية .

وقد يكون الاقتراح الشعبى كامل الصياغة أو مَبَوَّباً *Initiative formulée* ،
إذا تقدم به الناخبون على شكل تشريع مقسم ومبَوَّب ، وقد يكون غير كامل
أو غير مَبَوَّب *L'initiative non formulée motion* ، إذا كان الناخبون
قد تقدموا إلى الهيئة النيابية بفكرة دون صياغتها فى شكل تشريع^(٣٠٠) .

(٢٩٩) انظر : الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية — الجزء الأول «النظرية
العامة للنظم السياسية» ، المرجع السابق ص ١٨٩ — ١٩٢ . والدكتور سعد عصفور :
المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية — المرجع السابق
ص ١٦٨ — ١٧٣ .

(٣٠٠) انظر : الدكتور السيد صبرى . مبادئ القانون الدستورى — المرجع
السابق ص ١٠٣ — ١٠٧ . والدكتور سعد عصفور : المبادئ الأساسية فى القانون
الدستورى والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥

والدساتير التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة تستثنى عادة بعض المسائل الهامة والتشريعات الخطيرة من وجوب عرضها على الشعب في استفتاء عام ، كما لا تجملها محلاً للاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي ، وذلك مثل : التشريعات المتعلقة بالميزانية العامة ، والمعاهدات الدبلوماسية ، والضرائب ، والأحكام العرفية ، وكذلك التشريعات التي تقرر الهيئة النيابية أنها مستعجلة . ويختلف مدى هذه الاستثناءات باختلاف الدساتير^(٣٠١) .

المظاهر الثانوية :

§ ١٦٢ - المظهر الأول - حق طلب إعادة الانتخاب Revocation—Recall :

تقرر بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين أن يطلبوا إقالة نواب الهيئة النيابية ، أو الموظفين ، أو القضاة المنتخبين ، وإعادة انتخابهم ؛ لاعتقادهم أنهم ليسوا صالحين للاستمرار في مهامهم . ويتروك على هذا الطلب : إعادة إجراء الانتخابات في الدائرة التي يمثلها المظنون ضده ؛ فإذا حاز طلبهم قبول أغلبية الناخبين لزم انسحاب المطلوب إقالته . أما إذا حصل المطلوب إقالته على الأغلبية لمصلحته فيعتبر منتخباً من جديد لمدة جديدة . ويحق له أن يرجع على الطاعنين بمصاريف الانتخابات . ومن ثم فإن الدساتير تلزم الطاعنين بإيداع كفالة مالية عند طلب إعادة الانتخاب ؛ حتى يتمكن المظنون فيه من التنفيذ عليها في حالة فوزه .

وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المظهر .

(٣٠١) الدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم

السياسية - المرجع السابق ص ١٣٤ .

١٦٣ — المظهر الثاني — حق الحلّ الشعبي *Dissolution populaire* :

قد تمنح بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين حق طلب حلّ الهيئة النيابية جميعها وعزل كل أعضائها قبل انقضاء المدة التي تمّ انتخابها لها ، فيعرض الأمر على الشعب ليبدى رأيه في ذلك ، ويتوقف مصير المجلس النيابي على نتيجة الاستفتاء ، فالحلّ الشعبي يستلزم الاستفتاء الشعبي . وتشتط بعض الدساتير موافقة أغلبية الناخبين *Electeurs* ، ويكتفى بعضها باشتراط أغلبية المصوتين *Votants* لحسب .

وقد أخذت بهذا المظهر : بعض الولايات السويسرية في غضون القرن التاسع عشر . والاتحاد المركزي الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى . وكان دستور استونيا الصادر في الخامس عشر من شهر يونيو سنة عشرين وتسعمائة وألف يقرر حلّ مجلس النواب إذا رفض الشعب — عند استفتاءه — تشريعاً أقرّه المجلس النيابي . أو إذا وافق على تشريع رفضه هذا المجلس (٣٠٢) .

§ ١٦٤ — المظهر الثالث — حق عزل رئيس الجمهورية :

تعطى بعض الدساتير الحق للشعب في أن يعزل رئيس الجمهورية ولكن بشروط خاصة ، وفي ظروف معينة ، ومن هذه الدساتير : دستور «فيمار» الألماني الذي صدر في سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد ؛ إذ أجاز لعدد معين من الناخبين حق طلب عزل رئيس الجمهورية ، فإذا اتى هذا الطلب موافقة أغلبية خاصة من مجلس النواب الاتحادي «الرشستاج *Reichstag*»

(٣٠٢) الدكتور| وايت إبراهيم . والدكتور وحيد رأفت: القانون الدستوري —

المرجع السابق ص ١٧٥ ، ١٧٦ . وأبو السعود سيف : القانون الدستوري — طبعة

بغداد ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

يقف رئيس الجمهورية عن مباشرة أعماله ويمرض الأمر على الناخبين في استفتاء شعبي ، نأتما أن يوافق الناخبون على عزله فيمزل . وإما أن يتمسكوا به فيعتبر هذا تجديداً لانتخاب الرئيس مدة أخرى ، ويحل المجلس النيابي الذي طلب عزله (٣٠٣) .

وقد أخذ بهذا المظهر كذلك : دستور النمسا الذي صدر في سنة عشرين وتسعمائة وألف ، وعدل في سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف الميلاد (٣٠٤) .

* * *

(٣٠٣) مبد السلام ذهني ، ووايت إبراهيم : مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية والإدارية - الرسالة الأولى ص ١٠٣ .

(٣٠٤) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » ، المرجع السابق ص ٢٩٦ - ٢٩٩ . والدكتور عثمان خليل : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٢٣٥ - ٢٣٠ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٩٩ - ٢٠٣ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٥٣ . والدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ١٩٤ - ٢٠٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٥٠ - ١٥٥ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » - المرجع السابق ص ١٩٢ - ١٩٤ . والدكتور طعيمة الحرف : نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي - المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م ، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ص ٤٠٤ - ٤١٨ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول « النظم السياسية - الاسس العامة وسور الأنظمة السياسية الحديثة » ، المرجع السابق ص ٢٣٨ - ٢٤٦ . والدكتور

§§ ثالثاً : محاسن الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٦٥ — للديمقراطية شبه المباشرة محاسن كثيرة ، هي :

المحسنة الأولى : تتيح هذه الديمقراطية للشعب أن يشترك في الحكم بذاته ويمارس السلطة بنفسه ، حين يبدي رأيه في الاستفتاء ؛ فتبدو هذه الصورة أكثر اتفاقاً وأشدّ انطباقاً مع الديمقراطية الصحيحة . من الناحية النظرية ، ولذا قرر « إميل أوليفيه *Emile Olivier* » في سنة أربع وسعين وثمانمائة . وألف للميلاد أن مبدأ سيادة الأمة بدون نظام الاستفتاء ليس سوى خدعة ، إذ لا يتحقق عملياً إلا لحظة واحدة كل أربع سنوات أو ست سنوات ، وهي اللحظة التي يضع فيها الناخب ورقة في صندوق الانتخاب ، ثم تنام سيادة الأمة . نوماً عميقاً حتى يأتي الانتخاب التالي . فالاستفتاء يجعل السيادة بقضة دائماً ، ويجعلها مهيمنة على أعمال النواب ، ومقومة لانحرافها^(٣٠٥) .

المحسنة الثانية : يسمح الاستفتاء الشعبي للفئات العديدة المثقفة التي لا تشترك

== سمعده صفر : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٧٥ ، ١٧٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني . « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٠٩ - ٥١٥ . والدكتور محمود حلس : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٤ - ١٤٩ . والدكتور فؤاد المطار : النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعة دارالمنها للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م ، الناشر دار النهضة العربية ص ٣٤٤ - ٣٥٣ . والدكتور إبراهيم درويش : الدولة - نظريتها - وتنظيمها « دراسة تحليلية » - المرجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٠٥ .

(٣٠٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع

السابق ص ١١٦ .

في الهيئات النيابية أن تشترك في المسائل السياسية ، مثل : العلماء والأطباء والمحامين والمهندسين ، ومن يؤثرون العمل العلمى الخالص ، فيمكنهم إبداء آرائهم ، ومناقشة الأمور العامة ، ويقودون الرأى العام قيادة رشيدة ، ويوجهون الشعب وجهة صحيحة . وبدل على ذلك : أن الحملة التي قامت في سويسرا ضد مشروب « الأبنسنت absinthe » وانتهت بإصدار تشريع يحرّمه كانت منجممة من خارج الهيئة التشريعية ، بقيادة جمعية منع المسكرات التي لم يكن بين أعضائها نائب واحد في الهيئة النيابية^(٣٠٦) .

الحسنة الثالثة : تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة وسيلة صالحة لمحاربة استبداد المجالس النيابية ، إذ العيب الأساسى في النظام البرلماني هو : المغالاة في إطلاق السلطة . والواجب ألا تستبد أية سلطة - سواء أكانت مجاساً أم ملكاً أم رئيس جمهورية - لأن إطلاق السلطة يؤدي دائماً ولازماً إلى إساءة التصرف والملاج الوحيد لهذه الحالة هو : اتباع نظام الاستفتاء الذي يشتمل على الهيئة النيابية ولا يقضى عليها .

الحسنة الرابعة : تضعف الديمقراطية شبه المباشرة إلى حد كبير من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين . والاستفتاء الشعبى يختص الناخبين من تأخير الأحزاب ولجانها التي تعدّ من مساوى الديمقراطية ، لأن الإنسان حين يبدى رأيه في الاستفتاء يستوحى ضميره وفكره ، ولا ينساق وراء هوّى جامع أو شهوة حزبية ، إذ الأحزاب هي آفة الديمقراطية . وبذلك تغدو آراء الناخبين نابعة من معتقداتهم الشخصية في التشريع .

(٣٠٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق ص ١١٩ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ص ١٨٨ . والدكتور فؤاد التمشار : النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ٣٦٥

المحنة الخامسة : تؤدي الديمقراطية شبه المباشرة إلى استقرار الحكومة ؛ لأن الشعب يستطيع أن يبين وجهة نظره بطريق سلمي في استعمال الاستفتاء الشعبي ، أو الاعتراض الشعبي ، من غير اللجوء إلى الثورات أو الانقلابات . فالهيئة النيابية والحكومة يمارسان مهمة التشريع ، والشعب يبدى رأيه من غير حاجة إلى إقالة أى منهما .

المحنة السادسة : تخلص الديمقراطية شبه المباشرة أعضاء الهيئة النيابية من الخضوع للناخبين ، كما تخلصهم من التقيد بالوكالة الإلزامية Mandat Imperatif بهدوء ، من غير إشهار حرب على مثل هذه النظريات ؛ لأنهم يباشرون التشريع حسب إيمانهم ومعتقداتهم وما تملئهم ضمائرهم ، ثم يعرضون التشريع على الشعب في استفتاء عام ، فإما أن يقرّهم أو يعارضهم .

المحنة السابعة : تزبل الديمقراطية شبه المباشرة الريب الذي قد يتسلل إلى النفوس عندما توافق أغلبية الهيئة النيابية رغبة أغلبية سكان الدولة ، وبذلك تحترم التشريعات الصادرة إلى حدّ كبير (٣٠٧) .

(٣٠٧) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧ . والدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٧ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية المسماة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٩٥ ، ١٩٦ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون للدستوري - المرجع السابق ص ١٩٣ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ . والدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - القسم الثاني «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٢٢ . والدكتور هواد المطار : النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

§ ١٦٦ - والحق أن الديمقراطية شبه المباشرة لا تحقق الغرض المنشود منها إلا في الدول ذوات الأعداد القليلة ، والتي وصلت إلى درجات عليا في الحضارة والمدنية ، لأن نجاحها يتطلب مستوى رفيعاً من الثقافة والعرفة ، حتى يستطيع الشعب أن يساهم جدياً في شؤون الحكم ، ويشترك اشتراكاً منتجاً في ممارسة السلطة . ويجب أن يحس الحكم والحكومون بالمسئولية حتى يهتموا بالمسائل العامة اهتمامهم بشؤونهم الخاصة ، ويتدبروا مصلحة الوطن حتى قدرها . وقد نجحت هذه الديمقراطية في بعض الدول ، مثل : سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بيد أن هذا النجاح لا يستلزم نجاح تطبيقها في دول أخرى ، فشكل دولة لها ظروف خاصة واعتبارات معينة^(٣٠٨) .

والمناط في نجاح أو عدم نجاح أى نظام للحكم هو في تطبيقه العملى ، ومدى التزامه - في الحقيقة والواقع - بالقواعد والضمانات التى يشتمل عليها الدستور ، لأن أخطر ما تعاني منه الشعوب - ولا سيما التى لم يكتمل فيها الوعى السياسى الصحيح ، ولم تتحقق لأفرادها التسلطة على إبداء آرائهم من غير خشية أو تملق - نظم الحكم التى تأخذ دساتيرها بمظاهر الديمقراطية ، ثم تصادق هذه المظاهر فى الواقع ، أو بنمذم أثرها فى التطبيق ، أو تزيف إرادة الناخبين^(٣٠٩) .

* * * * *

- (٣٠٨) انظر: الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية - القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .
- (٣٠٩) انظر: الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٧٨ ، ١٦٩ .

§§ رابعا : مساوية الديمقراطية شبه المباشرة

لنظام الديمقراطية شبه المباشرة مساوية كثيرة هي :

§ ١٦٧ - المساواة الأولى : تعهد الديمقراطية شبه المباشرة إلى أناس ليسوا متخصصين بمباشرة أمور فنية هامة ، ومسائل تشريعية تخصصية لا يعلمون لها نفعاً أو ضرراً ، فالاستفتاء يعدّ تحكيماً للسوقة **Appel au Vulgaire** الذين لا يعذبهم إلا ما يفتق مع مصالحهم ومشاربهم السياسية أو مصالح أقاليمهم لحسب ، دون نظر إلى المصلحة العامة .

ويرى بعض الباحثين أن هذا النقد ليس صحيحاً من الناحية العملية وإن صح من الناحية النظرية ، ويردونه من وجهين :

الوجه الأول : ثبت باستقراء الاستفتاءات أن الناخبين يستطيعون أن يميزوا بين المسائل النافعة أو الضارة ، ويفرقوا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، كما يقدرّون على اختيار الرجال^(٣١٠) .

(٣١٠) كان الفيلسوف مونتسكيه **Montesquien** « يؤكد أن الشعب يجمل للمصالح العامة ، ولا يعرف ما ينفع الدولة ، ولسكنه كان يعترف بقدره الشعب على اختيار الرجال . فقرر أن القليل من الناس يستطيعون معرفة درجة كفاية الرجال . وأن كل فرد يستطيع مع ذلك معرفة ما إذا كان الرجل الذي سيأخذه أكثر ثقة من الآخرين .

ورد للفقيه الفرنسي « بارتلي » هذا الرأي وقرر أن « مونتسكيه » لا يعرف حقيقة الانتخاب المباشر ، ولذلك جاء رأيه غير حقيقي . ولو عرف حقيقة الانتخاب المباشر لعرف أن الشعب أفدر على اختيار أحسن التشريعات من اختياره أحسن النواب ؛ لأن الناخبين يتأثرون في الانتخابات ببرامج المرشحين وبلاغتهم . ويصدقون بسداجة وعودهم الخلابية ، ويلتخبون متأثرين بهذه المؤثرات .

الوجه الثاني : أن الاستفتاء يحنس بالمسائل السياسية الهامة التي يتوقف عليها معرفة الاتجاهات العامة . ولا يتناول المسائل الفنية المعقدة . فن لم يقرر الاستفتاء في المسائل السياسية العامة - مثل : فصل الدين عن الدولة ، وحرية الرأي ، والموافقة على معاهدة دولية - لا يمكن أن يكون ديمقراطيًا .

§ ١٦٨ - المسألة الثانية : يرى المعارضون للديمقراطية شبه المباشرة أنها خطر على الحريات العامة والحقوق الفردية ، لأنها قد تمهد السبيل إلى انقلاب Coup d'état ، إذ ينتهز رئيس السلطة التنفيذية فرصة رفض الشعب لقانون أقرته الهيئة النيابية ويدعو إلى حلّ الهيئة النيابية حالاً رئاسيًا ، بحجة الدفاع عن مصالح الشعب .

وهذا الرأي مردود ، لأنه لا يعتل أن يحرم رئيس السلطة التنفيذية الشعب من حرياته العامة وحقوقه الفردية ، ثم يتذرع بحجة حماية الشعب .

§ ١٦٩ - المسألة الثالثة : إذا لم تتحقق الحرية السكاملة للناخبين عند إبداء آرائهم في الاستفتاء فإنه يستحيل الاطمئنان إلى الاستفتاء الشعبي ، لأن المقصود من هذا الاستفتاء هو : التوصل إلى قرار حتمي للشعب في الموضوع المعروض . فإذا خضع الناخبون لتأثرات حكومية - سواء بالترغيب أم

== أما في الاستفتاء فيمرض موضوع محدد ، ويعطى الناخب صوته حسب ما يراه بنفسه ، وليس بناء على وعود براقة ؛ فيمكنه أن يفهم الغرض من التشريع ، ومداه الحقيقي ، ثم يبدي رأيه بناء على هذا الفهم ؛ فإذا بان له أن التشريع ضار فإنه يرفضه ولو حاول السكتاب والخطباء ببلاغتهم أن يؤثروا عليه . فهو لا يوافق على التشريع الضار وإن كان يثق في الذين اقترحوه وقرروه .

بالتهريب - فإن الاستفتاء الشعبي يصير معبراً عن رأى الحكام وليس عن رأى الحكومين^(٣١١).

§ ١٧٠ - المساواة الرابطة : الديمقراطية شبه المباشرة تضيّع الوقت وترهق الميزانية ، لأن عرض المسائل على الشعب فى استفتاء عام يحتاج إلى إجراءات طويلة ونفقات كثيرة .

ويرى أنصار الديمقراطية شبه المباشرة أن هذه المساواة قد تكون صحيحة ، ولكنّها لا ترقى إلى مضارّ تشريع فاسد . ففائدة الاستفتاء لا تذكر ، إذ يحقق الغرض الأسبى من وضع التشريع ، وهو : التوصل إلى أحسن القواعد ، وأنفع المبادئ . وإذا كان الاستفتاء نظاماً معقداً ، ومضيقاً للوقت ، ومرهقاً للميزانية فليس هذا عيب الديمقراطية شبه المباشرة ، وإنما هو عيب التطبيق ، ومساواة استعمال النظام .

§ ١٧١ - المساواة الخامسة : قد يقرّ الشعب فى الديمقراطية شبه المباشرة كثيراً من المسائل المالية التى يحتاج تحقيقها إلى إرهاق الميزانية ، وهذا يؤدى إلى زعزعة الثقة فى اقتصاد الدولة .

ويرى أنصار الديمقراطية شبه المباشرة أن هذه المساواة ليست صحيحة ، لأن التطبيقات العملية أثبتت أن الشعوب تحس دائماً بأن كثرة الأعباء المالية والتكاليف المادية التى ترهق الميزانية مستعود عليها بالخسران ، ولذلك تأتى تصرفاتها باعثة على الارتياح والاطمئنان^(٣١٢) .

(٣١١) انظر : الدكتور سعد منصور: المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٧٩ .

(٣١٢) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادئ العامة والدستور المصرى » - المرجع السابق ص ٢٩٩ - ٣٠١ .

§ ١٧٢ - المساءة السادسة : إن كثرة دعوة الناخبين في الديمقراطية شبه المباشرة لإبداء آرائهم فيما يعرض عليهم من مسائل يبعث إلى الملل ، ويدعو إلى السأم ، ويدفعهم إلى البطء في إبداء الرأي ؛ لأن الاستفتاءات الكثيرة تؤدي إلى تعطيل مصالح الناس ، وإلى تفنييع أوقاتهم .

ويرد أنصار الديمقراطية شبه المباشرة هذه المساءة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن التعطيلات العملية أثبتت نقيضها ، وأثبتت العقارب أن تكرار الاستفتاء أدى إلى اطراد زيادة اهتمام الناخبين .

الوجه الثاني : أن هذه المساءة لا تبرر عدم الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة ، لأن أي نظام لا يسلم من نقد ، ولا يبرأ من عيب ، وإن بدت محاسنه وظهرت أفضليته .

الوجه الثالث : إن صحت هذه المساءة فعلايجها يسير ، إذ يمكن جعل الاستفتاء اختيارياً وليس إجبارياً ، ويمكن قصره على المسائل التي تهتم الرعية كلها .

§ ١٧٣ - المساءة السابعة : تسقط الديمقراطية شبه المباشرة هيبة المجالس النيابية في أعين الناس وتقل نفوذهم . كما أن عناية هذه المجالس بالتشريع تقل وتضعف ، لأن مسؤوليته لا تقع على عاتقها وحدها ، بل يقاسمها الشعب هذه المسؤولية .

ويتفق أنصار هذه الديمقراطية مع معارضيهما في صحة المساءة . بيد أنهم يردون عليها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن العيوب القليلة لا تبرر عدم الأخذ بهذه الصورة ، إذ لها فوائد كثيرة تفوق عيوبها ، فهي تحقق الديمقراطية الصحيحة .

وتوفق بين إرادة الهيئات النيابية وبين إرادة الفاعلين . وهذه هي الغاية الأساسية التي تسعى إليها أنظمة الحكم الصالحة .

الوجه الثاني : أن الأمة نفسها هي التي تفيد من نقصان نفوذ المجالس النيابية ، وفي هذا رجوع بالسلطة إلى أصلها ، وبه تصبح سيادة الأمة فعلية بعد أن كانت اسمية .

الوجه الثالث : لا يظهر خطر هذه المساءة إلا في الدول التي لم يفتش فيها التعليم والتمثيلية . أما إذا تقدمت ثقافة الشعب وهيئاته النيابية فإن إحساس الناس بالمسئولية يزداد ، سواء أكان في الجمعيات الشعبية أم في المجالس النيابية .

§ ١٧٤ - المساءة الثامنة : لا تسبق الاستفتاء الشعبي مناقشات كافية تبين وجهات نظر الشعب ، وهي وجهات مختلفة ومتباينة ، ولا يظن الحق ولا يبين العيوب إلا بهذه المناقشات ، مثل ما يحدث في الهيئات النيابية .

ويرى أنصار هذه الديمقراطية أن هذه المساءة أصبحت عديمة الأثر بعد أن تقدمت الصحافة ووسائل الإعلام ، إذ يمكن عرض الأمور العامة ، وطرح المسائل الهامة على الشعب بيسر ، وإطلاع الناس على الوجهات المختلفة بصدد تشريع معين معروض عليهم ، حتى يمكنهم تحديد موقفهم من هذا التشريع (٣١٣) .

* * *

(٣١٣) انظر - الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١١٧-١٢١ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م . المرجع السابق ص ٣٢٢ - ٢٢٢٤ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع =

§ ١٧٥ - تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٧٥ - طبقت سويسرا نظام الديمقراطية شبه المباشرة في الدستور الاتحادي وفي دساتير الولايات منذ أمد بعيد، وكذلك طبقته ولايات متعددة في الاتحاد المركزي الأمريكي . وبعد الحرب العالمية الأولى اتسع نطاق تطبيق هذا النظام في كثير من دول العالم، فاتبعته فرنسا، وألمانيا، ودوليات ألمانيا الاتحادية - مثل : بروسيا، وبافاريا، وبادوسا كس - والنمسا في سنة عشرين وتسعمائة وألف، وتشيكوسلوفاكيا في سنة عشرين وتسعمائة وألف، واستونيا، وليتوانيا، واليونان، وأسبانيا في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف (٣١٤) .

الديمقراطية شبه المباشرة في سويسرا :

§ ١٧٦ - اتخذت سويسرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بالاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، والحل الشعبي .

== السابق ص ١٩٦ - ١٩٨ . وبالإشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطهاوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٥ . وموجز القانون الدستوري - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ١٤٩ - ١٥١ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٤ - ١٦٦ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - الطبعة الثانية ، المرجع السابق ص ١٥٠ ، ١٥١ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢٣ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٣١٤) الدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٠ .

فأما الاستفتاء الشعبي فقد قرره الدستور الاتحادي ، ودساتير الولايات
Cantons ، ويسمى هناك باسم « Piebicite » .

وهو إجباري في القوانين الدستورية ، فقد قضت للسادة الثالثة والعشرون
بعد المائة من دستور الاتحاد السويسري الصادر في سنة أربع وسبعين وثمانمائة
وألف بأن أي تعديل في الدستور الاتحادي لا يعتبر واجب النفاذ إلا إذا
وافقت عليه أغلبية المواطنين ، وكذلك أغلبية الولايات .

وهو اختياري في القوانين العادية ، فقد قرر دستور الاتحاد السويسري
ضرورة عرض القانون على الشعب لاستفتاءه فيه ، إذا طلب ذلك ثلاثون ألف
مواطن أو ثمانى ولايات ، بشرط أن يقدم هذا الطلب خلال تسعين يوماً من
نشر القانون .

وللناخبين نفس الحق بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها الحكومة الاتحادية
مع دولة أجنبية لمدة غير محدودة ، أو لمدة تتجاوز خمس عشرة سنة .

وتفترق دساتير بعض الولايات بين « القوانين Lois » وبين « القرارات
Arrêtés » ، فتقرر الاستفتاء في القوانين لحسب . أما القرارات فتعكفي موافقة
المجالس النيابية وحدها عليها .

وأما الاعتراض الشعبي فيأخذ به دستور الاتحاد السويسري ، وتأخذ به
كذلك دساتير بعض الولايات ، وتختلف دساتير هذه البلاد في تحديد عدد
الناخبين الذين لهم حق الاعتراض .

وأما الاقتراح الشعبي فيأخذ به الدستور الاتحادي في القوانين الدستورية
دون القوانين العادية ، فإذا أراد الأفراد أن يقترحوا تشريماً عادياً فإنهم
يتحايلون على ذلك بتقديم اقتراحاتهم التشريعية العادية في شكل تعديل .

دستورى . ولكن دساتير الولايات تبيح الاقتراح الشعبى فى القوانين الدستورية
والقوانين العادية على سواء .

وأما الحلّ الشعبى فتأخذ به دساتير بعض الولايات السويسرية ، وتقرر أنه
يحق لعدد معين من الناخبين اقتراح حلّ المجلس النيابى ، وبناء على هذا
الاقتراح يعرض الأمر على الناخبين ، فإذا وافقوا على ذلك حلّ المجلس النيابى ،
وأنخذت الإجراءات لانتخاب مجلس جديد^(٣١٥) .

الديمقراطية شبه المباشرة فى الولايات المتحدة الأمريكية :

§ ١٧٧ — أخذت دساتير بعض الولايات الأمريكية بكثير من مظاهر
الديمقراطية شبه المباشرة ، ولكن دستور الاتحاد الأمريكى لم يأخذ بأى مظهر
من مظاهرها ؛ لأن الحكومة الاتحادية المركزية تتخذ شكل النظام النيابى
الخالص ؛ فقد أخذت دساتير بعض الولايات الأمريكية بالاستفتاء الشعبى
فى القوانين الدستورية والعادية على سواء ؛ أما فى القوانين الدستورية فعندما
يراد تعديل الدستور تعديلاً كلياً يستفتى الناخبون مرتين ؛ أما إحداها
فلا يبدأ رأيم فى ضرورة دعوة جمعية *Convotion* لإجراء التعديل ، أو
الاكتفاء بإسناد التعديل إلى المجلس النيابية عينها . وأما المرة الثانية فلا يبدأ
رأيم فى التعديل نفسه بعد إجرائه .

(٣١٥) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهارى : القانون
الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٥٦ - ١٦١ .
والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادئ الدستورية العامة والنظام السياسية —
المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٦ . والوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى —
المرجع السابق ص ١٥٦ - ١٥٨ . والدكتور محمد كامل ليلحة : النظم السياسية —
القمم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

(١٤ - نظام الحكم الإسلامى)

وإذا أريد تعديل الدستور جزئياً فيستفتى الناخبون مرة واحدة لإبداء رأيهم في التعديل بعد إتمامه .

وأما الاستفتاء في القوانين العادية فقد قرره دساتير بعض الولايات الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في بعض القوانين لحسب ؛ كالقوانين التي يخشى بصددها الرشوة والتأثير في النواب ، والقوانين الخاصة بإنشاء بنوك الإصدار ، أو عمل قروض بمبالغ كبيرة ، أو لإقراض الشركات . وقد استحدثت دساتير بعض الولايات مظهراً جديداً في غضون القرن العشرين الميلادي يسمى : « الاستفتاء التشريعي العام **Referendum** **Législatif Général** » ؛ وهو : أن تعرض جميع التشريعات على الناخبين ، وهذا الاستفتاء اختياري ، لا ينفذ إلا إذا طلبه عدد معين من الناخبين ، يمثل عادة نسبة مئوية ضئيلة . وقد أخذت به في أول الأمر ولاية داكوتا الجنوبية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف للميلاد ، ثم تلتها في الأخذ به ولايات كثيرة تصل إلى نصف الولايات الأمريكية أو هو أقرب .

وتقرر دساتير بعض الولايات حق المجالس النيابية في عدم عرض القوانين التي ترى أنها تستدعي سرعة التنفيذ على الشعب في استفتاء عام ، إلا أن بعض المجالس النيابية الإقليمية أسامت استعمال هذا الحق ، فتهربت به من رقابة الناخبين .

وتأخذ ولايات متعددة بالاقتراح الشعبي في تعديل الدستور وفي القوانين الدستورية . أما الاقتراح الشعبي في القوانين العادية فقد أخذت به جميع الولايات التي طبقت مبدأ الاستفتاء التشريعي العام .

وقد قررت ولاية داكوتا الجنوبية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف للميلاد مظهر سن القوانين بدون تدخل المجالس النيابية مطلقاً ؛ إذ يقوم عدد من

الناخبين باقتراح المشروع بقانون ثم يعرضونه على الناخبين ، فإذا أقره نفذ وصار قانوناً دون أن تشترك المجالس النيابية في هذه العملية ، وإن كان هذا المفهوم لم يطبق عملياً إلا في ولاية « أوريجون Oregon » سنة أربع وتسعمائة وألف الميلاد .

وكذلك تقرر دساتير الولايات المتحدة الأمريكية حق الناخبين في إقالة النواب إذا لم يؤديوا واجباتهم . وتقرر كذلك حق أغلبية الناخبين في مراجعة بعض الأحكام القضائية الهامة وإلغائها إذا اقتضى الأمر . وحق أغلبية الناخبين في إلغاء الحكم القضائي *Recall des décisions Judiciaires* الصادر بعدم دستورية أي قانون ، وبذلك يقررون دستورية القوانين التي قد يشترك في إصدارها عن طريق الاستفتاء أو الاقتراح رغم حكم القضاء بعدم دستورتها .

وقد أعجب « تيمودور روزفلت » بحق الناخبين في إلغاء أحكام القضاء الصادرة بعدم دستورية أي قانون ، فدافع عنها دفاعاً مربراً وقت دعايته الانتخابية لرئاسة الجمهورية الأمريكية سنة اثنتى عشرة وتسعمائة وألف الميلاد ، ونتج عن هذا أن اتبعت لأول مرة ولاية كلورادو^(٣١٦) .

(٣١٦) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطاوى : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٦١-١٦٣ - والدكتور محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٤٨ - ١٦٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥١٨ - ٥٢٠ .

الديمقراطية شبه المباشرة في فرنسا :

§ ١٧٨ — تأخذ فرنسا بمظهر الاستفتاء الشعبي وحده من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، وتقتصر هذا الاستفتاء على القوانين الدستورية . ولكن دستور سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وألف الميلاذ قرر مبدأ الاستفتاء الشعبي في القوانين العادية . إلا أن هذا الدستور لم يطبق . وقد صدرت بمض الدساتير الفرنسية من غير استفتاء الشعب عليها ، وهي : دستور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف ، ودستور سنة أربع عشرة وثمانائة وألف ، ودستور سنة ثلاثين وثمانائة وألف ، ودستور سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف الميلاذ .

أما دستور سنة ست وأربعين وتسبعمائة وألف - الذي ألغاه دستور سنة ثمان وخمسين وتسبعمائة وألف وحل محله - فقد أخذ بمظهر الاستفتاء الشعبي في القوانين الدستورية فحسب ، ولكنه لم يجز إلا في أحوال استثنائية .

ويأخذ الدستور الفرنسي الصادر في سنة ثمان وخمسين وتسبعمائة وألف بنظام الاستفتاء الشعبي في حالتين :

الحالة الأولى : في كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية ، أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير المنظمات (المادة الحادية عشرة) .

الحالة الثانية : عند تعديل الدستور (المادة التاسعة والثمانون) (٣١٧) .

(٣١٧) انظر : الدكتور مصطفي كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » - المرجع السابق ص ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطاهري : موجز القانون الدستوري « المبادئ العامة »

الديمقراطية شبه المباشرة في ألمانيا :

§ ١٧٩ — كان دستور فيمر الألماني الصادر في سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف يعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة ممااد الديمقراطية *Postulat de la démocratie* ولذلك أخذ به، وأخذت به كذلك دساتير بروصيا والدويلات الألمانية . وبدأ في جل دساتير ألمانيا مظهر الاقتراح الشعبي ، ومظهر الاستفتاء الشعبي :

فأما الاقتراح الشعبي فقد اتبعته معظم دساتير ألمانيا بصورته كاملة ، بشرط أن يوافق عليه خمسة آلاف ناخب ، وفي هذه الحالة يجب على السلطات المختصة أن تأخذ رأي بقية الناخبين . فإذا وافق عشر الناخبين عرض الاقتراح على المجلس الفيدرالي الاتحادي *Reichstag* مثل سائر مشاريع القوانين العادية ؛ فإن أقره هذا المجلس صدر القانون المقترح .

أما إذا رفضه المجلس أو عدله فينبغي أن يعرض على الناس في استفتاء عام . فإذا وافق عليه أكثر الناخبين الذين أبدوا آراءهم فعلا صار قانوناً . ولكن تشترط موافقة أغلبية الناخبين جميعاً إذا كان الاقتراح متعلقاً بتعديل الدستور .

فلاستفتاء الشعبي يستعمل مقمماً للاقتراح الشعبي . ويستعمل كذلك للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات في النظام البرلماني ؛ فالهدف من

== والدستور المصري « - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، ص ١٥١ - ١٥٣ .
وللدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٠ - ١٦٢ . والدكتور كامل ليلة - النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

هذا الاستفتاء هو : حل المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الدستورية أو بين أعضائها ، وله حالات متعددة :

الحالة الأولى : عند نشوب خلاف بين الأغلبية والأقلية في مجلس النواب الاتحادي Reichstag إذا عارض ثلث أعضاء المجلس في نشر أحد القوانين ، فيجب في هذه الحالة عرض القانون للاستفتاء إن طلب ذلك من الناخبين (٣١٨)

(٣١٨) انظر : المادة ٧٣ من دستور فيمر . وقد نصت المادة ٨٧ من دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية - الصادر في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ م ، مع آخر تعديلاته في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - على أن : (القانون الذي يؤجل إصداره نتيجة لاقتراح يؤيده ثلث نواب مجلس الشعب على الأقل ، ينبغي أن يطرح في استفتاء بناء على طلب $\frac{1}{3}$ من لهم حق التصويت .

كذلك ينبغي إجراء استفتاء إذا طالب ذلك عشر من لهم حق التصويت ، أو إذا سجل طلب رسمي لإجراء مثل هذا الاستفتاء بواسطة الأحزاب السياسية ، أو المنظمات الجماهيرية التي لها حق قائم على حسن النية ، في أن تمثل خمس جمهور الناخبين «الدعوة إلى الاستفتاء» .

ينبغي أن تقوم الدعوة إلى استفتاء على أساس مشروع قانون مقدم من الحكومة ، مع تعليق لها عليه ، إلى مجلس الشعب .

ولا يجرى الاستفتاء إلا إذا كان القانون المنشور لم يوافق عليه بواسطة مجلس الشعب على نحو ينال موافقة مقدميه أو ممثليهم .

لا يجوز أن تكون الميزانية ، وقوانين الضرائب والرسوم ، ولوائح الدفع في الخدمة المدنية موضوعا لاستفتاء .

يقبـل مشروع القانون الذي يجرى الاستفتاء بشأنه إذا كانت أغلبية الناخبين في صفه .

يحدد الإجراء الذي يتخذ في كلتا الحالتين - الدعوة إلى استفتاء والاستفتاء نفسه - بقانون خاص) .

الحالة الثانية: . إذا حدث خلاف بين مجلس النواب الأتحادي ومجلس
الدويلات الأتحادي Reichsrat إذا وافق مجلس النواب على قانون اعترض
عليه مجلس الدويلات ، ثم أعيد إلى مجلس النواب فأقره مرة أخرى مؤكداً
الرأى الأول فيجوز لرئيس الجمهورية President du Reich أن يعرض القانون
للاستفتاء الشعبي في غضون ثلاثة أشهر كما يجوز له ألا يعرضه للاستفتاء .
ولكن إذا كان مجلس النواب قد أقر هذا القانون بأغلبية الثلثين في المرة
الثانية التي أصر فيها على رأيه بعد اعتراض مجلس الدويلات فلا خيار لرئيس
الجمهورية في الاستفتاء (٣١٩) .

الحالة الثالثة : إذا نشأ خلاف بين رئيس الجمهورية وبين مجلس النواب
ومجلس الدويلات ، بأن يقر كل من المجلسين قانوناً لا يقره رئيس الجمهورية
فيجوز للرئيس أن يعرض هذا القانون على الشعب في استفتاء عام ، كما يجوز له
أن يحل مجلس النواب إذا لم يرتض الاستفتاء .

ويبدو أن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات دستورية كثيرة ، وسبب
ذلك : أنه ينتخب من الشعب مباشرة (٣٢٠) .

الحالة الرابعة : إذا نشب خلاف بين الحكومة الأتحادية وحكومة من
حكومات الدويلات بسبب إنشاء دويلة جديدة ، أو تغيير حدود دويلة
موجودة . فإذا رفضت إحدى الدويلات قبول هذا الإنشاء أو التمديد فيجوز
عرض الأمر على الشعب في استفتاء عام ايهدى رأيه (٣٢١) .

(٣١٩) انظر : المادة ٧٤ من دستور فيمر .

(٣٢٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٣٢١) انظر : المادة ١٨ من دستور فيمر .

الديمقراطية شبيهة المباشرة في مصر :

§ ١٨٠ - أخذ دستور جمهورية مصر الصادر في سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف بالاستفتاء الشعبي لانتخاب رئيس الجمهورية ، وعقد تعديل الدستور ، وفي المسائل الهامة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد أن يأخذ رئيس الجمهورية رأي الهيئة القيادية .

وقد أُلغِيَ ذلك الدستور وحلَّ محله الدستور المؤقت الذي صدر في الخامس من مارس سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ، ثم صدر الإعلان الدستوري الذي صدر في سبتمبر سنة اثنتين وستين وتسعمائة وألف . وبهذه صدر الدستور المؤقت في شهر مارس سنة أربع وستين وتسعمائة وألف . ثم صدر أخيراً دستور جمهورية مصر العربية في الحادي عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف الميلاد .

وكل هذه الدساتير أخذت بالاستفتاء الشعبي في انتخاب رئيس الجمهورية ، وفي حالة تعديل الدستور ، وفي المسائل الهامة التي تتعلق بمصالح الدولة بعد أن يستطلع رئيس الجمهورية رأي الهيئة القيادية . وأفسحت المجال للناس أن يشتركوا اشتراكاً مباشراً في إدارة شؤون الدولة ، وأن يعبروا عن إرادتهم وآرائهم (٢٢٢) .

* * *

(٢٢٢) انظر : الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ٢٤٤ - ٢٤٨ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢١ .

المطلب الرابع

تقدير الحكومات الديمقراطية

§ ١٨١ — ضحت كثير من الأمم في سبيل اتباع الديمقراطية بتضحيات كثيرة ؛ لأنها مثل أعلى تصبو إليه الأمم ، وتهفو إليه نفوس الشعوب ؛ للاقتضاء على الرجعية المستبدّة . ومع هذا فإن بعض المفكرين المتطرفين يرون أن الديمقراطية هي الرجعية نفسها ، وهي داء يجب التخلّص منه ؛ لأنها تكاد ترادف الفوضى والحول ، ولذلك وجّهوا إليها انتقادات عنيفة من وجوه متعددة ، وسنبين هذه الوجوه ، ثم نذكر الرد على هذه الانتقادات ، وهي : مبررات الديمقراطية ، ثم نعرض مزايا الديمقراطية . ومن ثم فإننا سنفقّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وجوه الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية .

الفرع الثاني : مبررات الديمقراطية والرد على الانتقادات .

الفرع الثالث : مزايا الديمقراطية .

* * * * *

الفرع الأول

وجوه الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية

§ ١٨٢ — وجه أعداء الديمقراطية إليها انتقادات كثيرة من وجوه متباينة ، هي :

الوجه الأول : يرى أنصار اللامركزية المطلقة أن الشعب في مجموعة ليس قادراً على إدارة شئونه بنفسه . ومن ثم فإن السيادة يجب أن تُقرّر لملك يختلط صالحه . وصالح عائلته بمصالح الدولة .

الوجه الثاني : يرى أنصار الدكتاتورية وأتباع المذهب الوضعي Pécote Positiviste - بزعامة الفيلسوف الفرنسي « Auguste Comte » - أن الديمقراطية معمول تَهدم وأداة تخريب . ويجب أن تحمل الدكتاتورية محل الديمقراطية حتى تصالح ما أفسدته .

الوجه الثالث : إن ما يراه أنصار الديمقراطية من أن الأمة شخص معنوي له سيادة وإرادة عامة مستقلة عن الأفراد يتمذر إثماته ؛ لأنه افتراض وسجاز ، ولو وجدت إرادة عامة فهي إرادة الأغلبية فحسب . وهذه السيادة المزعومة غير مفيدة ؛ لأنها لا تستلزم منطقيًا مبدأ الاقتراع العام المتساوي الذي يعده أنصار الديمقراطية المظهر الحقي للحرية السياسية .

الوجه الرابع : قد تؤدي الديمقراطية إلى النيل من الحرية الفردية ، وإلى « الاستبداد البرلماني » ونحكم الأغلبية البرلمانية ، وهو أشد أنواع الاستبداد ، لأنه معسول ، إذ يحمل اسم السيادة الشعبية .

الوجه الخامس : اتسع البون بين الديمقراطية النظرية والديمقراطية العملية ، لأن الديمقراطية النظرية دعوة إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ؛ إما بدون واسطة وهي « الديمقراطية المباشرة » . أو بواسطة نوابه وهي « الديمقراطية النيابية » ، وبذلك تُحقق الديمقراطية النظرية حكم الأغلبية الشعبية ، بينما هي في الواقع تُحقق حكم الأقلية . بل ولو حققت الديمقراطية حكم الأغلبية ، فإن هذه الأغلبية ستنقاد وراء الزعماء ، فيسكون الرأي في ظاهره لمجموع الشعب ، أما في الحقيقة والواقع فرأى شرذمة قليلين من الشعب تمكنوا من السيطرة على الحكم ، فقتلوا عنانهم ، وسيطروا على موارد الدولة ، وتحكّموا في عوامل التأثير فيه ، وأمسكوا بناصر وسائل التعليم والإعلام ، مثل : المدارس ، والصحافة ، والإذاعة ، والتلفاز .

والحق أن أغلبية الناخبين لا يبحثون المطبوع المؤيدة أو الداحضة لمنهج الحزب الذي يضعون ثقتهم فيه ، ولا يفكرون تفكيراً جدياً في المصلحة العامة عند اختيار نوابهم . وإنما يصدرن أحكاماً ظاهرية غير مستندة إلى أسس قوية ، ولذلك لا يمكن الاطمئنان إلى اختيارهم النواب . ويؤيد هذا قول « جيوفاني سييتو بنتور Sietto Pintor »^(٣٢٣) : (أرونى الشعب أعطكم عيني اليمنى ؛ فمذ عشرات السنين وأنا أنقب عنه ولما أعرث عليه).

الوجه السادس : لو حققت الديمقراطية حكم الأغلبية حقا فلم تستأثر هذه الأغلبية بالسلطة من دون الأقلية ؟ . وما هو الأساس الشرعى لسلطة هذه الأغلبية ؟ .

وقد ردّ أنصار الديمقراطية على هذه التساؤلات ؛ فقال « كاسن » : (إن قرارات البرلمان هي في الواقع نتيجة تصالح بين الأغلبية والأقلية).

وتهم الأغلبية الحاكمة في الدول الديمقراطية بمعرفة رأى الأقلية واتجاههم ، ومن ثم فإنهم يتشاورون مباشرة في الأمور الهامة ويتأثرون بأرائهم . وتهم انجلترا اهتماماً شديداً بتسهيل مهمة المعارضة ، وتقبل آراءها قبولاً حسناً ولو في الأوقات العصيبة . بل وتعتبر زعامة المعارضة في البرلمان الإنجليزي خدمة عظيمة يقوم بها المناضون للحكم الديمقراطى . كما أن الديمقراطية الصحيحة تكفل الفرص المتكافئة للكافة ، وتمهد السبيل لجميع الناس ، حتى يشتركوا بالتساوى في تكوين الرأى العام .

ولسكن المعارضين للديمقراطية رفضوا هذه الردود ، وروا أنها لا تصح

(٣٢٣) كان أستاذا بكلية الحقوق المصرية ، ونشر بحثاً بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ م - بعنوان : «انتحار الديمقراطية le suicide de la démocratie» .

في جميع الحالات ؛ لأن الأغلبية البرلمانية كثيراً ما تصدر قرارات لا توافق عليها الأغلبية ولا تقرها ، وقد تبتج عليها وتعارضها .

الوجه السابع : لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، فتهمل مبدأ التخصص ، وفي هذا خطر كبير وشر مستطير ؛ إذ لا يمكن أن يؤدي العمل بإتقان من لا يعرفه ، وإذا تولى إنسان رئاسة عمل لا يحسنه فسضعف رقابة الرئيس على المرؤسين .

الوجه الثامن : الديمقراطية حكومة غوغاء تهتم بالعدد ولا تهتم بالكفاءة ، وتفضل الحكيم بالكم على السكيف ، ولذا كان « موسوليني » يعتقدونها ويعتد من الغباء : أن يعطى حق الانتخاب للإنسان بسبب بلوغه السن المحدد قانوناً دون نظر إلى شروط أخرى . وقرر أن الذي يجب أن يكون له حق الاشتراك في إدارة الدولة هو من يعمل وينتج ويؤدي معونة للدولة ويقوم بأداء عمل فوذي

الوجه التاسع : رجال الحكومات الديمقراطية ليسوا مزودين بالمواعظ السكافية لإدارة شئون الدولة ، والناخبون لا يستطيعون أن يحكموا على المسائل العامة ، ويمجزون عن اختيار أفضل المرشحين لينوبوا عنهم في ممارسة الحكم ؛ لأن أكثر الناس ليسوا أكفأ في الشئون العامة ، ولذلك يجتازون من على شاكلتهم . كما أن الناس يساقون غالباً وراء عواطفهم ، ولا يمكنهم المنطق السليم .

الوجه العاشر : تكاد السئولية تقدم في الديمقراطية ، فلا يلقى الناخب عبء خطئه على نفسه ، وإنما يلقى على جمهور الناخبين . كما أن الغائب يلقى التبعة على المجلس النيابي جهوماً . والوزير يحتمل الوزارة كلها أو مجلس

الوزراء أو زواره وأخطاءه . فيتهذر تحديده المسئول ذاته ، ويقفل الإحساس بالمسئولية عينها .

الوجه الحادى عشر : لا تستقيم الديمقراطية إلا بوجود أحزاب متعارضة ؛ لأن الديمقراطية لا تقوم بدون أحزاب ، إذ الفرد لا يُفُودَ له وحده على الرأى العام ، ولا تأثير له على تكوين الإرادة العامة . وهذه الأحزاب سبب انقسام الدولة ومبمث الضفائن والأحتقاد ، ومجلبة للنزاع وإراقة الدماء ، وتؤدى إلى نفاذ الطاقة فى مجادلات غير مجددة . ويشوبها أنانية بغيضة وحزبية مفرضة . ولذلك تخلى عنها بعض الساسة فى الدول الديمقراطية ، وغدوا يتفخرون بأنهم مستقلون .

الوجه الثانى عشر : تقتضى الحكومة المثالية وجود عنصر أوتوقراطى يسمح بإيجاد فرد أو هيئة لممارسة سلطة فى نطاق معين بغية تحقيق مصلحة تستلزمها المصلحة العامة ، ويتم ذلك من غير خضوع لرقابة الهيئة البرلمانية ، وهذا العنصر له فوائده وليست له مضار ، ولا يقنأى مع الطبيعة الإنسانية ، وخاصة إذا ارتفعت درجة التربية السياسية ، وازداد شعور الحاكمين بالمسئولية الأدبية . إلا أن الحكومة الديمقراطية لا تساعد على تحقق هذا العنصر الأوتوقراطى ، ومن ثم فإنها مجزت عن تصريف شئونها فى حالات كثيرة ، ولم تقدر على ممارسة سلطاتها ، فتصدع بنيانها واختل نظامها ، ولا يمكن لمصالح هذا الفساد إلا باتباع الدكتاتوربة الحازمة القوية .

الوجه الثالث عشر : يرى أنصار الديمقراطية أن الحكومة الديمقراطية تحقق المساواة فى « الاقتراع العام Le suffrage universel égalitaire » ، فيكون لكل إنسان صوت واحد . بينما يرى أعداء الديمقراطية أن الاقتراع العام يفترض أن الأتراد متساوون فعلاً ، وهذا خطأ ويؤدى إلى عدم المساواة

الفعالية ؛ لأن الناس متفاوتون في الكفايات والمهارات ، ومختلفون في الخبرات والمؤهلات ، ومتباينون في الأدوار التي يقومون بها في الحياة الاجتماعية .

فالافتراع العام يؤدي إلى عدم المساواة الفعلية ، ولذلك ألفاه « موسولينى » في إيطاليا وأحل محله الانتخاب النقابى ثم خطب في الحادى والثلاثين من شهر مايو سنة سبع وعشرين وتسعمائة وألف وقرر أنهم يقبرون علناً أ كذبوبة الافتراع العام ؛ ليحل محله مجلس منتخب بواسطة المنظمات النقابية .

الوجه الرابع عشر : لا تصالح الديمقراطية في الأوقات العصيبة حين يحتل التوازن بين القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، ففي هذه الحالات إما أن يغلب العنصر الأوتوقراطى على العنصر الديمقراطى ؛ بأن تأخذ السلطة التنفيذية من الهيئة البرلمانية سلطات استثنائية تضعف مھارقابة السلطة التشريعية بدرجة كبيرة أو قليلة .

وإما أن تفسح الديمقراطية مكانها للدكتاتورية ، مثل ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى في ألمانيا وإيطاليا وبولونيا وأسبانيا واليونان وتركيا وغيرها .

الوجه الخامس عشر : الديمقراطية خطيرة على الحريات ، لأنها تصبغ الأغلال التي تقيد الناس بها بصيغة شعبية ، فتجعلهم أقل ميلاً إلى الثورة والتمرد ضد قيود نظام الحكم المطبق^(٣٢٤) .

* * *

(٣٢٤) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٨٠-١٨٦ . وطبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع السابق ص ١٦٧-١٧١ . وبالإشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى -

الفرع الثاني

مبررات الديمقراطية والرد على الانتقادات

§ ١٨٣ — دافع أنصار الديمقراطية عنها دفاعاً مبرراً ، وردوا الانتقادات التي وجهها إليها أعداؤها ، ونقضوا الوجوه التي يبنونها ، وسنموض هذه الردود على الانتقادات السابقة :

الرد الأول : انتقد أعداء الديمقراطية فكرة تشخيص الأمة معنوياً ؛ لأنها تجعل الأمة صاحبة السيادة . ولكن أنصارها يردون عليهم بأنه يمكن الاستغناء عن فكرة التشخيص بالنسبة للسيادة . وليس في هذا مساس بالمبدأ الديمقراطي ، كما استغنى « العميد ديجي » عنها بالنسبة للدولة عينها ، فيمكن تقرير السيادة للشعب دون تقرير فكرة تشخيص الأمة .

الرد الثاني : يدعى أعداء الديمقراطية أنها حكم الأقلية وليست حكم الأكثرية . ورد أنصارها على هذا الادعاء من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الأقلية تراضوا وتصالحو مع الأكثرية على جميع القرارات .

الوجه الثاني : أن سلطة الأغلبية يمكن اعتبارها ضرورة اقتضاها واقع الحال .

الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ م ، ص ١٠٩-١١٥ . وموجز للقانون الدستوري - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ١١٨ - ١٢٢ . وللدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ٨٤ - ٨٧ . والوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٠٨ - ١١٠ . وللدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٨٨ - ٤٩١ .

الوجه الثالث : أن هذا الحسك الشمبي قد نجح بالفعل في « الديمقراطية الرشيدة Democracies Majeures » فكفل للشعب سيادته حقاً ؛ لأنه هو الذي يسيّر الحكومات في هذه الديمقراطية ، ويخضع الحاكمين فعلاً لرقابة الرأي العام ؛ بأغلبيته وأقليته ، بل وبالفاخبين وغير الفابخين فيه . وبدل على ذلك : أن رأي الأمة - الذي يتشكون بحرية كاملة ، وتشترك فيه الأقلية بعصيب ، وتساهم فيه بقدر كبير في الحسك - أدى إلى إسقاط وزراء وحكومات لم تفقد ثقة الهيئة البرلمانية ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة تكفل الحريات العامة والحقوق الفردية بدرجة كبيرة .

الوجه الرابع : تسعى الدول الحديثة جايدة لجمال الديمقراطية حقيقة مطبقة في مجالات فسيحة ؛ فتوسع دائرة الفابخين ، وتشرك أكبر عدد من الناس في الانتخابات ولو بأسلوب التصويت الجبري ، وتحمل الأقليات على الإسهام مع الأغلبية في مباشرة الحسك ، وهو ما يسمى « نظرية تمثيل الأقليات السياسية » ، ومن ثم فإن الناس جميعاً يكادون يشتركون في الحسك إلا من تركوا استعمال حقوقهم الانتخابية ، أو من لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب ، وهؤلاء لا يعبأ بهم المجتمع ، وحرمانهم من الاشتراك في الحسك لا يتعارض مع الديمقراطية .

الرد الثالث : يدعى أعداء الديمقراطية أنها حكم عدد قليل من الزعماء والقادة يصلون عرضاً إلى الحسك ، ويسيطرون الدولة وفق رغباتهم وأهوائهم . ويرد أنصارها بأن هذا الادعاء ليس مطرداً ، وإنما هو أمر نسبي يختلف باختلاف الدول ومقدار نضج عقول زعمائها ، وتبهماً لاختلاف الآونة ، فقد يساق شعب بواسطة زعمائه ويكون أعبوبة في أيديهم ولا يساق شعب آخر . بل قد يخضع شعب بوسائل الحسك في فترة معينة من الزمان ، ويسكن

لا يمكن أن يمدح أبد الدهر بهذه الوسائل . يقول « لنسكولن Lincoln » :
 (لأنه يمكن تضليل الناس حيناً من الدهر ، كما يمكن تضليل فئة من الناس
 كل الوقت ، ولكن لا يمكن تضليل الجميع أبد الدهر)^(٣٢٥) . والديمقراطية
 تدعو إلى حرية البحث والجدل ، واستظهار الحقيقة ، ومعرفة الغث واللين ،
 والتزود بالعلم والثقافة . وهذه المقومات تحفز إلى الاستقلال في الفكر ، والصدق
 في التقدير ، والدقة في الأحكام .

الرد الرابع : يزعم أعداء الديمقراطية أنها لا تراعى مبدأ التخصص ،
 ولا تهتم بوضع الإنسان المناسب في المكان المناسب . ويرد أنصارها بأن هذا
 الأمر يمكن علاجه بوسائل شتى ، تقع إحداها :

الوسيلة الأولى : أن تشترط في أعضاء المجالس النيابية شروط معينة ؛
 كالتزود من المعرفة والثقافة ، والاستعداد بالتربية والتعليم .

الوسيلة الثانية : أن تهتم الحكومات الديمقراطية بتأليف لجان برلمانية
 أو بتشكيل مجالس مهنية ، أو هيئات فنية استشارية تعهد إليها ببحث المسائل
 الفنية والاقتصادية ، ثم توافي الهيئة البرلمانية بالمعلومات الوافية ، وبذلك يتزود
 النواب بالذخيرة اللازمة والكفاية المطلوبة .

الوسيلة الثالثة : أن يتفرغ الوزير في النظام الديمقراطي للمسائل السياسية ،
 ويعهد إلى وكلاء الوزارة الدائمين ، وسائر الموظفين الفنيين بمباشرة الأمور
 الفنية التخصصية .

(٣٢٥) والنص الإنجليزي :

(You Can fool all the people some of the time, some of
 the people all the time, but you can't fool all the people all
 the time) .

الرد الخامس : يدعى أعداء الديمقراطية أنها تضعف المسؤولية وتوزعها . ويرد أنصارها بأن إحساس الناس بمسئوليتهم - ولو من الوجهة الأدبية - يزداد بتقدم المدنية والروح الديمقراطية ، وبذلك يمكن علاج العيوب التي قد تترتب على توزيع المسؤولية .

الرد السادس : يدعى أعداء الديمقراطية أنها لا تستقيم إلا بوجود أحزاب معارضة ومتناقضة ، وتؤدي إلى النزاع والفشل والشقاق . ويرد أنصارها على هذا الادعاء من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الأحزاب أقدم من الديمقراطية وأسبق منها .

الوجه الثاني : تقل أضرار الأحزاب بزيادة الديمقراطية وإحساس الناس بالمسؤولية الأدبية ، كما هو ملحوظ في الأحزاب الإنجليزية .

الوجه الثالث : أن محاسن الأحزاب في إظهار المعارضة وإبراز الحقيقة ، وتنافسها في تحقيق آمال الشعب تزيد عن مساوئها .

الوجه الرابع : لا يمكن تفادي وجود الأحزاب ، إذ لو ألغيت الأحزاب تفقأ العمل من وراء حجاب ، وفي سرّيتها خطر أكبر وضرر أكثر . وإذا انتفع الناس بضرورة وجود الأحزاب فهو يمكن التفاوض عن عيوبها القليلة ، وأضرارها الضئيلة ؛ إذ لا يمكن تطبيق نظام سياسي صحيح دون ارتكاب بعض الأخطاء ، وبذل بعض التضحيات .

الرد السابع : يزعم أعداء الديمقراطية أنها تفقأ إلى الحزم اللازم . وهذا زعم باطل ، لأنها تتميز بمرونة بالغة ، فتستطيع أن تتصمم باللين الشديد ، أو الحزم الكامل حسب الحاجة . ومن أمثلة الديمقراطية الحازمة التي تكاد تشبه الدكتاتورية : وزارة « تشرشل » ، وحكم « الرئيس روزفلت »

في الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها تفضل الدكتاتورية بكونها وليدة إرادة الأمة ، وتخضع للرقابة الشعبية ، وموقوتة بالظروف الاستثنائية .

وهذه المرونة مكنت للديمقراطية أن تتطور وتساير الزمن ، وتغير حسب مقتضيات الأحوال ، ولذلك اصطفت بالصيغة الاجتماعية ، وأخذت بمبادئ مادية اقتصادية ، ولم تصطبغ بالصيغة السياسية ، أو الروحانية فحسب . واستطاعت أن تعالج ما شابها من عيوب وأخطاء ، وما اهترأها من علل وأسقام ، فالتحذت لإجراءات جعلتها مقبولة مع ظروف كل دولة ، ومعتقة مع جميع الحكومات ؛ سواء أكانت ملكية أم جمهورية . وعدلت لوائح الهيئات البرلمانية بغرض إسباغ الحزم والحكمة على إدارة هذه الهيئات . كما أنها أوجدت الوسائل التي تكفل تقوية السلطة التنفيذية ، حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها .

الرد الثامن : يرى أعداء الديمقراطية أن المساواة في الاقتراع العام يؤدي في الواقع إلى عدم المساواة الفعلية . ويرد أنصارها بأن فضل الاقتراع العام ظاهر ؛ إذ يكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس ، ويرفع مستوى الثقافة العامة ، ويربي الشعب تربية سياسية ، ولذلك يجب اتباعه والدفاع عنه ، فقيه الاعتراف بكرامة الإنسان ، وإقرار بقدرته على إدارة شئونه العامة ، مثل ما يصترف القانون الخاص للإنسان البالغ المميز بأعليته لإدارة شئونه الخاصة .

الرد التاسع : يدعى أعداء الديمقراطية أنها لا تصلح للحكم وقت الأزمات العصبية . ويرر عليهم أنصارها بأن هذا ادعاء باطل ؛ لأن الواقع يكذب ، فقد خاضت حكومات ديمقراطية غمار الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وانقضت فيهما ، إذ تغلبت على جميع الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الكبيرة التي حلت بها من جراء هذه الحروب .

الرد العاشر : يدعى أعداء الديمقراطية أنها تسمع على الأغلل التي تقيد بها الأفراد ثياب الشعبية ؛ اسكيلا يقعدوا عليها ، أو يتذكروا لها ويرد أنصارها بأن هذا ادعاء خاطيء ؛ لأنها قامت بإصلاحات اجتماعية كثيرة لا ينكرها إلا من يخطيء في فهم نفسيّة الناس ؛ لأن المرض والفقر يجملان الناس على الخمول والسكسل واضمحلال الفكر وضعف الذكاء ؛ كأفراد المصور الوسطى الذين استعبدتهم الفقر والمرض والجهل أكثر من استعباد التشريعات لهم . أما الصحة ورغد العيش فيجعلان الناس مستعدين للعمل حتى يحققوا أهدافهم . وإذا اقتضى الأمر الثورة فالصحة تدعم الثورة أكثر من المرض .

ويدعى أعداء الديمقراطية أن وجود الإصلاحات الاجتماعية التي جاءت بها الديمقراطية حجة عليها وليست لها . ويرد أنصارها بأن من يدعى هذا الادعاء إنما يحبون السلطة وبشتمون الحكم ، ولا يرغبون في إسماع أفراد الشعب كافة ، كما لا يستطيعون الدفاع عن آرائهم وإقناع غيرهم بالحجة والبرهان ، ولا يصلحون للوصول إلى السلطنة بالبحث والإقناع^(٢٢٦) .

الفرع الثالث

مزايا الديمقراطية

§ ١٨٤ - يفضل كثير من المفكرين والباحثين الحكومات الديمقراطية

(٣٢٦) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة ، طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٨٧ - ١٩٣ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٧٢ - ١٧٧ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١١٠-١١٣ . والدكتور محمد كامل ليث : النظم السياسية - التتم الثاني « الحكومة » - المرجع السابق ص ٤٩١ - ٤٩١ .

على أنظمة الحكم المعارضة ، مثل : الملكية المطلنة والأرستقراطية والدكتاتورية . ويرون أن الديمقراطية أحسن النظم الوضعية ، وإن كانت لا تصل إلى الكمال المطابق ، والتنزه عن الأخطاء والعيوب ، إلا أن مزاياها أظهر ومحاسنها أكثر ، وعيوبها أقل ومساوئها أيسر من عيوب ومساوئ نظم الحكم التي تعارضها . ومزاياها هي :

المزية الأولى : أن الشعب يجب أن يمارس الحكم بنفسه **Gouvernement Par le peuple** ؛ حتى يتصف الحكم بالتجانس ، فيكون من الشعب وإليه ، لأن الحكومات جميعها لم توجد إلا لخدمة مصالح الشعب **Pour le peuple** . كما أن المشرعين يستنون التشريعات لمن ساهموا في إيجاد المشرعين **Les législateurs font les lois pour ceux qui font les législateurs** .

المزية الثانية : من الطبيعي أن يدير كل عاقل شئونه بنفسه ، وأن يصرّف أموره بذاته ؛ لكيلا تهدر آدميته .

المزية الثالثة : الديمقراطية نظام مرن وطريق سليم في داخل الدولة وخارجها ؛ أما في داخل الدولة فيمكن تغيير التشريعات بيسر إذا تغيرت حالة الشعب ، وكما أن الأمة تعثرها تطورات اجتماعية فتشتعل الثورات فإن طريقة تغيير الوزارات واستبدال الأغلبية البرلمانية في الحكومة الديمقراطية تقوم مقام الثورات .

والديمقراطية خارج الدولة تتفق مع السلم وتتنافر مع الحرب ، أما الدكتاتورية فتناصر الحرب وتتفق معه . ومن ثم فقد قال « موسوليني » : (الحرب تظهر أنبل سجايا الإنسان) .

المزية الرابعة : الديمقراطية حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها وإن أحبها قوم

وكرهها آخرون . وليس في استطاعة أية حكومة أن تبقى وتستقر إلا برضاء الشعب ، لنضج أفعال الناس وزيادة وعي الشعوب بمد تقدم التكنولوجيا والتعليم والثقافة ووسائل الإسلام ، وزيادة الهجرة والتنقلات ، وكثرة الاتصالات العالمية . ورضاء الشعب لا يتم إلا بإسناد الحكم إليه ، ليمارس السلطة بنفسه . ومن ثم فإن الديمقراطية تبرر وجودها وحتميتها - وإن كانت لنا نسق على سوقها في كثير من الدول - حتى إن ممارسيها يفاخرون بأن حكوماتهم تمثل نسبة ضئيلة أكبر مما تحققه الديمقراطية . وهذا التقرير بمد تساوي ضمناً منهم بساطة الشعب ، واعترافاً بالتيار الجارف للديمقراطية^(٣٢٧) .

* * *

(٣٢٧) انظر : الدكتور وايت إبراهيم والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١١٠ - ١١٩ . والدكتور عثمان خابل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٩٣ - ١٩٦ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٧٩ . وبالإشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطاهري : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ١١٦ - ١٢٤ . وموجز القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م المرجع السابق ص ١٢٢ - ١٢٩ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظام السياسية المرجع السابق ص ٨٧ - ٩٢ . والوجيز في النظام السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١١٣ - ١١٥ . والدكتور محمد كامل لبلبة : النظام السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٩٧ - ٥٠٠ .

المبحث الثاني

الديمقراطية النيابية وأركانها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه تعريف الديمقراطية النيابية ، ونبين صلة النظام النيابي بالديمقراطية .

المطلب الثاني : نعرض فيه أركان النظام النيابي ، ونشرح فيه التكييف القانوني للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان .

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية النيابية ، وصلة النظام النيابي بالديمقراطية

سنبحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية النيابية .

الفرع الثاني : صلة النظام النيابي بالديمقراطية .

* * * * *

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية النيابية

§ ١٨٥ — نظام الديمقراطية النيابية La démocratie Représentative

هو : النظام الذي يقوم فيه الشعب صاحب السلطان بانتخاب نواب عنه ،

يمارسون وظائفه باسمه ونياية عنه ، أثناء مدة معينة^(٢٢٨) .

ففي هذا النظام لا يحكم الشعب بنفسه ، ولا يشترك في الحكم ، وإنما تقتصر وظيفته على انتخاب عدد معين من الأفراد ، ليمارسوا السيادة ويباشروا الحكم بالنيابة عنه . وتحدد الدساتير مدة هذه النيابة .

وبذلك تتميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة بصفتين أساسيتين :

الصفة الأولى : إسناد مباشرة شئون السلطة لنواب عن الشعب ، وليس لأفراد الشعب أنفسهم ، وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة .

الصفة الثانية : استقلال النواب بمباشرة شئون السلطة المقررة لهم عن الشعب ، بحيث يقف دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة شئون السلطة . وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة^(٢٢٩) .

(٢٢٨) الدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٢٧ . والدكتور عبدالحمد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ص ١٩٣ ، ١٩٤ . والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٤١ ، ٧٢ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » - المرجع السابق ص ١٧٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٢ . والدكتور محمد كامل ليث : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢٥ .

(٢٢٩) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ٢٤٩ . والنظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول « النظم السياسية -

§ ١٨٦ — وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا ، ومر بتطورات كثيرة ، حتى أصبحت للبرلمان مكانة يسمو بها على سائر السلطات الأخرى . ومن ثم فقد ساد لدى الإنجليز مبدأ يقرر أن « البرلمان Parliament » هو صاحب السلطة العليا . ويطلق البرلمان عندهم على : الملك ، ومجلس اللوردات House of Lords ، ومجلس العموم House of Commons . ولذا كان الإنجليز يقولون : « الملك في البرلمان The King in parliament » ، ثم أخذ النظام النيابي يتطور في إنجلترا حتى تحول إلى نظام برلماني (٣٣٠) .

ولما كان هذا النظام يرتكز على أن الشعب ينتخب نواباً عنه يمارسون خصائص سيادته فإن النواب هم الذين يتولون السلطة بأنفسهم بدلاً عن الشعب (٣٣١) .

* * *

الفرع الثاني

صلة النظام النيابي بالديمقراطية

§ ١٨٧ — اختلف الباحثون في تفسير صلة النظام النيابي بالمبادئ

الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة» - المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(330) Voir : André Hauriou: Droit Constitutionnel, et Institutions Politiques. Paris, Édition Montchrestien, 1968, p. 196 et S.

(٣٣١) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهاوي : القانون

الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ١٣١ - ١٢٧ . والدكتور

محمود محمد حانظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق

ص ١٢٤ - ١٣٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - «قسم الثاني» الحكومة ،

الرجع السابق ص ٥٢٦ - ٥٣٦ . والدكتور رمزي الشاعر : الأيديولوجيات

وأرها في الأنظمة السياسية المعاصرة - مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧٩ م ،

ص ٥٨ ، ٥٩ .

الديمقراطية ؛ لأن نواب الأمة هم الذين يمارسون خصائص السيادة بدلاً من أفراد الأمة ، فهل تظل الأمة صاحبة السيادة ، مع قيام هؤلاء النواب بممارسة خصائص هذه السيادة ، وتفسر إرادة النواب بأنها إرادة الأمة حقيقة ؟ أو أن السيادة تنتقل إلى نواب الأمة ، وتصبح إرادتهم هي الغالبة ؟ . فذهب فريق من رجال الفقه الدستوري إلى القول بنظرية النيابة . وذهب فريق آخر إلى القول بنظرية العضو .



أولاً -- نظرية النيابة Théorie de La Représentation :

§ ١٨٨ -- يقصد بهذه النظرية : أن الهيئة النيابية تعتبر نائبة أو وكيلة Représentant عن أفراد الشعب ، والعلاقة بين الهيئة النيابية وبين الشعب هي علاقة الوكيل بالوكيل .

ونظرية النيابة هي السائدة في الفقه السياسي الفرنسي ، وترجع في أصل نشأتها إلى نظريات القانون الخاص التي وجدت لبان القضاء الروماني ، ثم تسربت إلى القانون العام .

ونظرية النيابة وجدت لها تطبيقات كثيرة في القانون الخاص ، مثل : الوكالة Mandat ، وأعمال الفضولي Gestion d'affaires ، والإثابة عن عدي الأهلية ، فأنخذت شكل الوصاية أو القوامة .

كما وجدت للنظرية النيابة تطبيقات متعددة في المسائل السياسية في القانون العام ؛ فاعتبرت الأمة هي الشخص المنيب ، والأشخاص المختارن من الشعب هم «نوابه Représentants» ، وتحل إرادتهم محل إرادة الشعب ، وتعتبر أعمالهم كما لو كانت صادرة من الشعب نفسه ، وإرادة النواب هي إرادة الشعب ؛

لأن هؤلاء النواب إنما يعبرون عن هذه الإرادة الشعبية ، وعندما يستقون القوانين باسم الشعب فسكانها هو الذي يستقها بنفسه ؛ لأن التصرفات التي يبرمها الوكيل إنما تبرم باسم الوكيل ، وتصرف آثارها إليه ، فسكانه هو الذي تصرف بنفسه. (٢٣٢)

* * *

نقد نظرية النيابة :

§ ١٨٩ - لا تصلح نظرية النيابة للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي تبعاً لأساسه الفلسفي ؛ لأنها نشأت في القانون الخاص ، ثم انتقلت إلى المسائل السياسية .

ويبرر أنصار نظرية النيابة وجودها في المسائل السياسية ؛ فيقيسون مسائل القانون العام على مسائل القانون الخاص .

ولسكن المعارضين لهذه النظرية يردون عليهم بأن : العملة ليست واحدة بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن إرادة الإنسان خاصة ولا يمكن أن تنفك عن صاحبها ، وبستحيل التنازل عنها ، ولا يمكن أن تنجزاً ، فليس في استطاعة أى إنسان أن يريد بدلاً من غيره ، إذ لا نيابة في الإرادة (٢٣٣) . والسيادة

(٢٣٢) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٨٤ . والدكتور شمس كامل ليلة : المظن السياسية - التتم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٢٣٣) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « البادىء المائة والدستور المصري » - المرجع السابق ص ١٧١ ، ١٧٢ .

Souveraineté لا توجد عن طريق الإنابة ، ولا يصح التنازل عنها ، فهي عبارة عن الإرادة الشعبية العامة La Volonté Générale ولا يستطيع النواب أن يكونوا ممثلين لها ، فأما أن توجد بنفسها أو لا توجد أصلاً ، وليس تمت أمر وسط بين هذين الأمرين . يذكر « جان جاك روسو » في كتابه « العقد الاجتماعي Le Contrat Social » أن نواب الأمة ليسوا ممثلين لها ، ولا يمكن أن يكونوا كذلك ، بل لا يمكن اعتبارهم سوى مندوبين Commissaires لا يستطيعون أن يبتوا نهائياً في أي أمر بأنفسهم . ويترتب على ذلك : أن كل قانون لم يصدق عليه الشعب نفسه يكون باطلاً ، ولا يمكن اعتباره قانوناً . إن الشعب الإنجليزي يظن نفسه حرّاً ، وهو مخليء في ذلك أشد الخلق ، فهو ليس حرّاً إلا وقت انتخاب أعضاء الهيئة النيابية « البرلمان » ، فإذا تم الانتخاب أصبح عبداً لا كيان له (٣٢٤) .

* * *

ثانياً - - نظرية العضو Théorie de l'organe :

§ ١٩٠ - تعترف نظرية العضو بأن الأمة صاحبة السيادة ، وهي شخصية معنوية ، لها إرادة تعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عن الشخصية المعنوية ، وتكون له شخصية أخرى مستقلة . فنظرية العضو تقرر أن مجموع أفراد الشعب يكونون شخصاً جمعياً *Personne Collective* يعبر عن إرادته الجماعية *La Volonté Collective* بواسطة أعضائه ومن بينها البرلمان . وإرادة الشعب ليست منفصلة عن إرادة أعضائه ؛ لأن إرادة هؤلاء الأعضاء

(٣٣٤) انظر : الدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

بالرجع السابق ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

هي التي تعبر عن إرادة الشعب ، أي أن البرلمان يعد بمثابة العين والأذن واللسان بالنسبة لجسم الإنسان ، فكما أن أحد هذه الأعضاء لا يمكن أن تكون له إرادة مستقلة عن جسم الإنسان ، لأن هذه الأعضاء أدوات لتنفيذ إرادة الإنسان فحسب ، فالبرلمان كذلك ما هو إلا أداة للشخص الجماعي وهو الشعب ، يقصر ف بإرادته ، ويسن القوانين باسمه ووفقاً لرغبانه^(٣٣٥) .

فهذه النظرية لا يوجد فيها سوى شخصية واحدة ، هي شخصية الأفراد المجتمعة ، والعضو ليس له شخصية مستقلة ، إذ يعد آلة Instrument للتعبير عن إرادة الشخص الذي هو عضو من أعضائه^(٣٣٦) . وبذلك تختلف نظرية العضو عن نظرية النيابة ؛ لأن نظرية النيابة توجد فيها شخصيتان : شخصية النائب Representant ، وشخصية للنائب Représenté .

وقد اعتنق هذه النظرية ودافع عنها العلامة « جيرك Gierke » الألماني ، فلذا لاقت رواجاً كبيراً في ألمانيا^(٣٣٧) .

* * *

(٣٣٥) الدكتور محمد كامل ثبيلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٣٩ .

(٣٣٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٨٥ .

(٣٣٧) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٨٣ - ٨٦ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة .. طبعة سنة ١٩٤٣ م ، ص ٢٠٨ - ٢١١ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٨٤ - ١٨٧ ، والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري - المرجع السابق ص ١٧٢ - ١٧٤ .

نقد نظرية العضو :

§ ١٩١ — يرى أنصار نظرية العضو أنه لا تعارض مطلقاً بين النظام النيابي والديمقراطية ؛ لأن الشعب يريد بنفسه ويتصرف بنفسه ؛ وينفذ إرادته بواسطة أحد أعضائه وهو « البرلمان » (٣٣٨) .

بيد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ولم تنل من العيوب ؛ لأنها تشتمل على تناقض بين وتعارض صريح ، وتعتمد على الخيال ، وتستهدف نتيجة معينة عن طريق مقارنات ليست مقبولة ولا معقولة ؛ إذ تقرر أن الدولة شخص معنوي ، والشعب هو أحد أعضاء هذا الشخص والدولة تنشئ أعضائها ، وتوزع الاختصاصات عليهم وتمدد ما لهم ، وهذا تناقض واضح ؛ لأنها تقرر أن الدولة تنشئ أعضائها ، وتقرر كذلك أن الدولة نفسها تتكون من مجموع هذه الأعضاء .

ويترتب على هذه النظرية : أنه لا يجوز لأي فرد من أفراد الشعب أن يعترض على القوانين التي يسنها البرلمان ولو كانت جائزة ؛ لأن الشعب نفسه هو الذي أراد ذلك ، والقوانين التي قررها البرلمان ما هي إلا تعبير عن هذه الإرادة ، كما لا يحق للجسم أن يعترض على ما قرره عضو من أعضائه .

وتعارض هذه النظرية مع الديمقراطية ، وتؤدي إلى الطغيان والاستبداد ؛ لأن الفتهاء الألمان نادوا بها تأييداً لسلطان الحاكم المطلق ، حتى يتمكن من الاستبداد ، إذ يجملون إرادته هي نفس إرادة الأمة (٣٣٩) .

* * *

(٣٣٨) انظر : الدكتور محمد كامل لينة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٤٠ .

(٣٣٩) انظر : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ١٧٤ - ١٨١ .

التكليف الصحيح لخدمة النظام النيابي بالديمقراطية :

§ ١٩٢ — يعتبر وجود الحكومة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الأمم المتقدمة . ويرى أغلب فقهاء القانون الدستوري أن الديمقراطية تعني : أن يشترك أكبر عدد ممكن من المحكومين في إدارة الدولة بطريق مباشر *Direct* ، وتؤكد حقهم في هذا وتوضحه ، ولكن هؤلاء الفقهاء يتركون تبين الطرق والوسائل التي يمكن للمحكومين أن يشتركوا بها في إدارة الدولة للاعتبارات المسكانية والزمانية وللتقاليد والأخلاق للشعب ومدى وهيه السياسي ونضجه الفكري ، فإذا كان أفراد الشعب قد بلغوا درجة من الأخلاق والوعي السياسي والنضج الفكري تسمح لهم بالاشتراك في الحكم مباشرة ، وكان عددهم قليلاً ، وأممكن تطبيق نظام الحكومة المباشرة *Gouvernement direct* ، فلا ريب أنها تعتبر أكثر النظم السياسية انطباقاً على المبدأ الديمقراطي .

أما إذا استعمل الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة فيمكن تطبيق النظام النيابي ، وهذا هو سبب ذبوع وانتشار النظام النيابي ؛ إذ يستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة من الناحية السادية ، بسبب ازدياد سكان أغلب دول العالم ، وما يشتمل عليه هذا النظام من خطورة ، فلا تزال الديمقراطية في دور التهذيب ، ولا تزال معظم الأمم تتأثر بالأفكار الرجعية ، وتعاني من جهل أبنائها ، ويفتقر شعبها إلى القدرة *Incapacité* على أن يقوى الحكم بنفسه في حل المسائل^(٢٤٠) . ومع هذا فإن الواجب مشاركة الشعب في الحكم

(٣٤٠) انظر : الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع

بمنفسه فيما يستطيع أن يقوم به من المسائل العامة ، كمعرفة اتجاه الميول السياسية ، وغيرها . فتنبهى مراعاة الاستفتاء في هذه الأحوال ، لسكيا تتحكم المجالس القياسية في ممارسة السلطات ، أما المسائل الفنية المعقدة - كالتشريع والإدارة - فيجب تركها للمجالس القياسية ؛ لأنها أقدر من الشعب على القيام بها^(٣٤١) .

* * *

المطلب الثاني

أركان النظام النيابي وتكليف العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان

سنبحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : أركان النظام النيابي .

الفرع الثاني : التكليف القانوني للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان .

* * *

الفرع الأول

أركان النظام النيابي

للنظام النيابي أربعة أركان هي :

الركن الأول : برلمان منتخب من الشعب .

الركن الثاني : النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها .

(341) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel. édition 1933, p. 88, 89.

- الركن الثالث : انتخاب أعضاء البرلمان لمدة محدودة .
الركن الرابع : استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين .

* * *

الركن الأول — برلمان منتخب من الشعب :

S ١٩٣ — يقوم النظام النيابي على : وجود برلمان ينتخب كله أو بمضه من الشعب ، فلذا يعتبر الانتخاب هو الدعامة الأساسية لهذا النظام ، ويجب أن تكون للبرلمان سلطات فمالية وحقيقية ، وأن يشترك في إدارة شؤون الدولة مشاركة واقعية ، وخاصة في المجال التشريعي . وإن كانت الدول التي تأخذ بالنظام النيابي قد تمددت فيها وظائف البرلمانات ، وتفرقت المسائل التشريعية والسياسية والمالية . والبرلمانات تمارس هذه الوظائف ؛ لأنها تمثل الأمة ، وتعرف باسمها ، وليس لأنها هي صاحبة الحق فيها^(٣٤٢) . فلذا لم تكن للبرلمان سلطات فمالية ، وكان دوره استشارياً ، مثل شأن البرلمان الإنجليزي في الماضي البعيد ، فإن النظام النيابي يكون معدوماً وغير موجود ، ولذلك لم يكتمل نمو النظام النيابي في إنجلترا ولم تستو نشأته — مع أنها مهدده — إلا منذ الوقت الذي أصبحت فيه للبرلمان الإنجليزي سلطة تشريعية حقيقية^(٣٤٣) .

- (٣٤٢) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٨٨ ، ٨٩ .
(٣٤٣) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظام السياسية — القسم الثاني والطب ١٠٠٠ — المرجع السابق ص ٥٤٣ .

الركن الثاني - النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها :

§ ١٩٤ - تقرر معظم الدساتير الحديثة أن النائب في البرلمان يمثل الأمة جمعاء ، ولا يمثل دائرته وحدها ، فلا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التي تعينه أن توكله بأى أمر على سبيل الإلزام . ولعضو البرلمان أن يشترك في تقرير جميع المسائل المحلية أو المسامة على السواء ، مادامت تدخل في سلطة البرلمان . وكان النائب في الماضى يعتبر وكيلاً عن دائرته الانتخابية وحدها ، فنواب المدن والمقاطعات في إنجلترا كانوا يحصلون على تفويض أو وكيل مكتوب من ناخبيهم ، ليلتزموا به ويعملوا على أساسه مدة نيابتهم ، وعند نهاية الدورة البرلمانية يلتزم النواب بتقديم حساب إلى الناخبين . وكان للناخبين الفرنسيين الحق في إعطاء النائب تعليمات ملزمة ، والحق في عزله في أى وقت مثل مايعزل الموكل وكيله في أى وقت ومتى أراد . ثم ساد في إنجلترا منذ القرن الثامن عشر مبدأ يقضى بأن : النائب يعتبر ممثلاً للأمة بأسرها ، ويحظر على ناخبيه أن يوكلوه بشىء على سبيل الإلزام ، وذلك بعد أن بادت فكرة الوكالة بين النائب والناخبين . ولما قامت الثورة الفرنسية قضت على نظرية الوكالة الإلزامية *Le mandat impératif* ، ولو تمت برضا النائب وإرادته ؛ لأن بعض النواب كانوا لايزالون متمسكين بالتوكيلات التي أعطاهم لهم ناخبوهم^(٣٤٤) ، فقال عنهم « ميرابو » : (إذا تمسك النواب بتوكيلاتهم فما عليهم إلا أن يدعوها تأخذ مقاعدهم البرلمانية ، ويعودوا مطعمئين إلى منازلهم) . ثم حسنت الجمعية التأسيسية هذا الموقف ، فأعلنت في الثامن عشر من شهر يوليو سنة تسع

(٣٤٤) الدكتور عثمان خليلي ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستوري -

الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٤١ - ١٤٥ .

وثمانين وسبعائة وألف بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب .
ثم صدر دستور سنة إحدى وتسعين وسبعائة وألف ، وقضى في مادته السابعة بأن :
النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها ، بل هم ممثلون للأمة جميعها ،
ولا يمكن إعطاؤهم أى توكيل . ثم ذاع هذا المبدأ وانتشر حتى تقرر في
اللسانير التي أتت بعد هذا الدستور ، وأخذت به سائر الدول .

وهذا المبدأ يقتضى أن يكون للنواب غير ملزمين أو مقيدين باتباع رأى
ناخبهم ، إذ ليس لهم سلطان عليهم . وأن يقوخي النواب في أعمالهم مصلحة
الأمة بأسرها ، لا مصلحة دوائرتهم وحسب . وأن يبدوا آراءهم بالصكيفية التي
ترضى ضمائرهم (٣٤٥) .

١٩٥ S - وقد يطالب الناخبون من الغائب أن يكتب لهم استقالة على
بياض Démission en blanc موقعة بإمضاءه ، وغير مؤرخة ، وبإسماها للجنة
معيّنة من الناخبين ، فإذا أخل الغائب بما تعهد به لهم تؤرخها اللجنة وترسلها
إلى رئيس مجلس النواب .

فإذا رفض الغائب أن يخضع لقرار لجنة الناخبين فإنه يستمر في عمله بالمجلس ،
ويظل محفوظاً بمقدمه فيه ، كما حدث في فرنسا عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة وألف
عندما قدمت اللجنة استقالة النائب pierre Vaux إلى رئيس مجلس النواب
فرفض تأييدها واستمر عضواً بالمجلس .

أما إذا قبل الغائب أن يخضع لقرار لجنة الناخبين فإنه يؤيد الاستقالة التي

(٣٤٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع
السابق ص ٨٩ - ٩١ ، والدكتور محمد كامل ليلة : - القسم الثاني « الحكومة » ،
المرجع السابق ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

تقدم بها اللجنة ، وبصر عليها حتى لو رفضها رئيس مجلس النواب ، كما حدث .
سنة أربع وتسعين وثمانمائة وألف مع السيول « ألان Alleman » أحد نائبي
باريس ، حينما رفض رئيس المجلس قبول الاستقالة ، لما تقدمت بها اللجنة ،
ولسكن النائب كتب استقالة أخرى في المجلس ، فقبلها الرئيس (٣٤٦) وقد تسكرر
هذا الحادث سنة ست وتسعين وثمانمائة وألف عندما أرسلت لجنة الناخبين
استقالة الناخبين Groussier ، Dejeante إلى رئيس مجلس النواب الفرنسي ،
فرفض الاعتراف بها ، إلا أن الناخبين المذكورين رأيا أن واجبهما الأدبي يحتم
عليهما الاستقالة ، فقدمتا استقالة جديدة قبلها الرئيس (٣٤٧) .

وقد فشلت طريقة الامتقالة على بياض ، وتسكرر فشلها ؛ لأن إرادة اللجنة
التي تقدمت بها ليست هي إرادة الناخبين ، ولا إرادة النائب في حقيقة الأمر .
ولأنها تنطوي على نظرية الوكالة الإلزامية بطريق آخر ، وتقضي على استئلال
النواب وحريةهم ، كما أنها تجعل الأحزاب مختصة بالحكم على مسؤوليات
النواب (٣٤٨) .

من أجل فساد هذه الطريقة أبطأتها الدساتير ، ورفضتها المجالس النيابية
عندما قدمت إليها ، مثل ما حدث في مجلس النواب الفرنسي .

وقد بذلت المجالس النيابية جهوداً كبيرة حتى تحلصت وتحررت من
رضوخها وخضوعها للناخبين .

(346) Voir : Barthélemy : Précis de Droit Constitutionnel .
édition 1937, p. 70.

(347) Voir : Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit
Constitutionnel, édition 1933, p. 96.

(٣٤٨) انظر: الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

الركن الثالث — انتخاب أعضاء البرلمان لمدة معينة :

١٩٦٥ — يجب أن تكون مدة نيابة أعضاء البرلمان عن إرادة الأمة موقوتة بزمن معين ؛ لأنه يطمئن الرجوع إلى الشعب من حين لآخر ، ليعبر عن إرادته من جديد ، ويبين ميوله ومشاعره ، ويظهر آراءه واتجاهاته ؛ لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل ، والبرلمان إن هو إلا مثل له ، ومعبّر عن إرادته ، فلو استمر الأعضاء نواباً عن الشعب طول حياتهم ، ولم تجدد الانتخابات فقد يؤدي هذا إلى بسط نفوذهم وسلطانهم ، وإلى استبدادهم وطفليانهم ، وينهار النظام النيابي الصحيح ؛ لأنه يفقد أساسه ومقوماته ، فتجديد الانتخابات من وقت لآخر هو الطريق الشرعي الفعال لمراقبة الشعب لفقرات النواب ، والحكم على صلاحيتهم ؛ لأنه بهذه الوسيلة يضمن عدم تجديد انتخاب الأعضاء الذين لم تظهر كفايتهم ، أو الذين أساءوا استعمال سلطاتهم .

فالنواب يحرضون دائماً على احترام إرادة الشعب ؛ لأنهم يعلمون أن الانتخابات القادمة قد تطيح بهم ، وتأتي بغيرهم لو لم يحترموا هذه الإرادة ، إذ البرلمان يكون حراً في تصريف شؤون الأمة أثناء مدة نيابته عنها . وعندما تنتهي مدة نياباتهم ، ويحل وقت الانتخابات الجديدة تعود للأمة سيادتها كاملة ، حتى تهدي رأيها من جديد ، فإن كانت سياسة النواب متفقة مع رغبة الشعب وإرادته فسيقدم الناخبون على إعادة انتخابهم ، ويعطونهم ثقتهم من جديد . أما إن كانت غير متفقة مع رغبتهم ، ولا متماشية مع إرادتهم فسوف يرضون تجديد انتخابهم ، ويسحبون الثقة منهم ، ويقبلون على انتخاب نواب آخرين تتفق سياستهم مع رغبات هؤلاء الناخبين .

١٩٧٥ — وتختلف مدة نيابة البرلمان عن الأمة من دولة إلى دولة

أخرى ، وإن كان الأخذ بأربع سنوات ، أو خمس سنوات هو الاتجاه الغالب في جل الدساتير؛ فقد جعل الدستور الباجيكي هذه المدة أربع سنوات ، وجعلها دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسائة وألف خمس سنوات؛ فقد نصت مادته الثانية والتسعون على أن : (مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال السنين يوماً السابقة على انتهاء مدته) .

وينبغى ألا تكون مدة البرلمان قصيرة ؛ حتى لا يفقد الأعضاء استقلالهم ، وحتى يتمكنوا من النهوض بإصلاحاتهم ، كما ينبغى ألا تكون طويلة ؛ لئلا يفقد الشعب رقابته على الأعضاء ، ويصبح بعيداً عن التطورات ، والتغيرات التي تطرأ على اتجاه الرأى العام (٣٤٩) .

الركن الرابع — استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين :

١٩٨٥ — يقوم للنظام النيابى على أساس استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين ، وحرية في ممارسة سلطته ، فهو يباشرها حسب ما يشاء ، وكيفما يريد ، دون أن يكون للناخبين أى تأثير على البرلمان ، ويقصر دور اشتراك الشعب في الحكم على انتخاب أعضاء البرلمان ، فبعد أن تفتى الانتخابات يحظر على الشعب أن يتدخل في أعمال البرلمان ؛ لأنه يصبح صاحب السلطة

(٣٤٩) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى «الحكومة» ،

المرجع السابق ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

القانونية ، وتركز السلطة في يده وحده ، أو اشترك معه السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الدستوري في كل دولة (٣٥٠) .

* * *

الفرع الثاني

التكليف القانوني للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تكليف العلاقة بين البرلمان وهيئة الناخبين وتعددت نظرياتهم ، وسنعرض فيما يلي هذه النظريات :

§ ١٩٩ — أولاً — نظرية الوكالة الإلزامية : يرى فقهاء القانون المدني أن العلاقة بين النواب والناخبين هي علاقة « وكالة Mandat » ، وتأخذ أحكام عقد الوكالة في القانون المدني ، وسميت هذه الفكرة في القانون العام : « نظرية الوكالة الإلزامية » . بيد أن وصف الإلزام لا يضيف معنى جديداً لكلمة الوكالة . وقد سماها « فيكتور هوجو Victore Hugo » : « الوكالة التماثلية Mandat Contractuel » ، باعتبار أن تمت عقد وكالة . إلا أن رجال القانون لا يهتمون بإضافة كلمة « تماثلية Contractuel » ؛ لأنها لا تفيد معنى جديداً ، إذ الوكالة في عرف القانونيين هي عقد Contrat (٣٥١) .

(٣٥٠) انظر : الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي ، قارنا بالنظم لأممنا ص ١٤٤ - ١٤١ . والدكتور محمود محمد حانظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٢٣ ، ١٤٩ .

(351) Voir : Barthélemy : Précis de Droit Constitutionnel. édition 1937, p. 61, 62.

والدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

ص ٩٠ ، ٩١ .

§ ٢٠٠ - ثانياً - نظرية الوكالة العامة : يرى بعض الفقهاء الدستوريين أن علاقة البرلمان بهيئة الناخبين إنما تقوم على أساس نظرية الوكالة العامة ، أى فوكيل الأمة عامة للبرلمان Mandat donné par la nation^٢ au parlement ومماها : أن الأمة جماعاً أعطت البرلمان بأجمعه وكالة عامة ، فيعتبر البرلمان وكيلاً عن الأمة كلها ، لاعتن دائرته وحدها . ومن ثم فإنه يجب على عضو البرلمان أن يستهدف المصلحة العليا للأمة بأسرها ، فهو ليس مكلفاً بأن يراعى رغبات أهل دائرته الانتخابية ، أو أن يسعى إلى تحقيق مصالحتهم الخاصة .

ونظرية الوكالة العامة تفضل نظرية الوكالة الإلزامية ، إلا أنها معيبة من عدة وجوه :

الوجه الأول : هذه النظرية خيالية fiction ، فالبرلمان لا يمثل إلا أغلبية الناخبين فحسب ، وإذا كان هذا شأنه فلا يكون ممثلاً للأمة جماعاً . وكذلك تفترض هذه النظرية : أن للأمة شخصية قانونية personnalité Juridique ، ولكن هذا التشخيص القانوني خيال لا يمكن إثبات وجوده (٣٥٢) .

الوجه الثانى : هذه النظرية تتطلب أن تكون القوانين التى يقرها البرلمان متمشية مع رغبات الرأى العام ، فى حين أن هذا لا يتحقق فى كثير من الأحيان ، إذ لا يقيّد البرلمان برغبة الأمة ، فهو يقرر كثيراً من القوانين رغم معارضة الرأى العام لها ، ولا تعتبر هذه القوانين باطلة .

الوجه الثالث : قد يظهر خطأ الوكالة التى يقيّد بها البرلمان من قبل الأمة ،

(٣٥٢) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق

أو قد تغير الظروف التي حدثت فيها الوكالة ، ومع هذا فإن البرلمان يظل مقيداً بها طول مدة النيابة . ولا ريب أن هذا يشكل خطراً من الناحية العملية .

§ ٢٠١ — ثالثاً — نظرية الوصاية : ويرى فريق من الفقهاء أن العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان تقوم على فكرة « الوصاية » التي تحكم علاقة الوصي بالقاصر ؛ فالبرلمان يعتبر وصياً على الأمة ، يتحدث باسمها ، ويرعى شؤونها ، ويدبر أمورها ، مثل : الوصي الذي يتكلم باسم القاصر ، إذ الأمة تعتبر قاصرة ، فلا تستطيع التعبير عن إرادتها قانوناً .

وقد انتقدت هذه النظرية انتقاداً شديداً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ليس من القبول أن تطبق أحكام القانون الخاص على مسائل التانون العام ؛ لأن طبيعة كل قانون منهما تختلف عن طبيعة الآخر اختلافاً مهيئاً .

الوجه الثاني : وصف الأمة بالقاصر فيه خطر ومساس بكرامتها ، كما أن تشبيهها به ليس مقبولاً ولا معقولاً ، لاختلاف وضع الأمة عن القاصر ، وكذلك فإن تطبيق أحكام الوصاية متمذراً بالنسبة لوضع البرلمان .

الوجه الثالث : الوصاية تفرض الوصي على القاصر ، ولكن أعضاء البرلمان تفقدهم الأمة وليسوا مفروضين عليها (٣٥٣) .

(٣٥٣) انظر : الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٥٧ - ١٦٠ . والدكتور عبد الحميد متولى :
الوسطى في القانون الدستوري - طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٧٥ - ١٧٧ .
والدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٤٧ .

٣٠٢٨ - رابعاً - نظرية الفصل بين الناخبين والنواب: للانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة هجرها كثير من الفقهاء الدستوريين وأخذوا بنظرية أخرى ترى أن الانتخاب مجرد اختيار *Théorie de l'élection simple choix*. وتفصل هذه النظرية بين الناخبين والنواب، فتقطع كل صلة سياسية أو قانونية بين الناخبين والنواب. إذ تسعى الأمة عن طريق الانتخاب إلى إبراز أحسن عناصرها. ومن ثم فإن الانتخاب يعتبر اختياراً لأعلم الناس، وأحسنهم، وأثرهم؛ من يستطيعون القيام بأعباء الحكم على الوجه الأكمل، أثناء مدة قيام البرلمان.

ويترتب على هذه النظرية: أن النائب لا يتقيد برأى أهل دائرته الانتخابية، ولا يعمل لصالحهم، ولا يسمع لإرشادات ناخبيه؛ فإنه ليس مسؤولاً أمامهم، ولا يستطيعون عزله، ولسكنه يخضع لأحكام الدستور، فيجب عليه أن يعمل لصالح العام، وأن يؤدي عمله بدافع من نفسه، ووحى من ضميره. ومثل الانتخاب في هذه النظرية مثل تعيين الموظفين والقضاة؛ فالموظف بعد أن يقبل وظيفته يخضع لأحكام القانون، ولا يخضع لأوامر من قلده الوظيفية. والقاضي بعد أن يقبله وزير العدل الوظيفية لا يتقيد في أحكامه برغبة الوزير، وإنما يحكم بما يراه عليه ضميره.

وكذا القاضي الذي ينتخب - كما في الولايات المتحدة الأمريكية - لا يتقيد برغبات ناخبيه، بل يحكم بحض إرادته، وكامل حريته.

وهذه النظرية تتميز بأنها تحرر النائب وتخلصه من تأثير الناخبين، إلا أن عيبها يكمن في عدم تقديرها للواقع الملموس؛ إذ تنكر وجود علاقة ثابتة ومسورة

بين البرلمان والشعب^(٣٥٤) ، فاللهساتير ترى أن تمت علاقة موجودة بين البرلمان والناخبين ، بدليل تجديد مدة النيابة ، والأخذ بمبدأ حل المجالس النيابية ، ومبدأ التجديد الجزئي أو السكلي لأعضاء البرلمان ، وبدليل عملية الانتخاب نفسها ، وما تقوم عليه من دعاية ومعرفة انجازه رأي الناخبين . ولكن هذه النظرية لا تأخذ بذبح وسط *Synthese* ، وإنما تهدم كل علاقة بين النائب والناخبين^(٣٥٥) .

§ ٢٠٣ — وإزاء فساد هذه النظريات وعجزها عن إيجاد سند قانوني لتسكييف العلاقة بين أعضاء الهيئة النيابية وهيئة الناخبين ، فقد رفضها أغلب الفقهاء وقرروا أن هذه العلاقة علاقة سياسية تقوم على أسس اجتماعية . وإيجاد علاقات تقوم على هذه الأسس هو في الواقع ضرب من ضروب الفن السياسي *Art Politique* الذي يتحقق بواسطة القوازن المطلوب بين البرلمان والرأي العام .

ومع أن العلاقة بين البرلمان والناخبين سياسية تستند إلى أسس اجتماعية ، فإن البرلمان يجب أن يكون مستقلا عن الناخبين ، وأن يوجد ضمان لهذا الاستقلال ، ما دامت العلاقة بين النواب والناخبين لها أهميتها في النظام النيابي ، فنشر *Publication* أعمال البرلمان والحكومة بشكل منظم يفتو من ضروريات هذا النظام ؛ حتى يقف عليها الناخبون ، ويتضح مقدار توافقتهم مع رغباتهم وميولهم^(٣٥٦) .

(354) Voir : Barthélemy et Duez : *Traité élémentaire, de Droit Constitutionnel*, Paris, édition 1933, p. 105.

(٣٥٥) انظر : للدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٣٥٦) للدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق =

وليس تمت ما يمنع من اللجوء إلى بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة ،
تحقيقاً لزيد من سلطان الشعب ، وتوسعة لاشتراكه في الحكم (٣٥٧) .

• • •

المبحث الثالث

مبدأ إدماج السلطات ومبدأ الفصل بينها

§ ٢٠٤ - للنظام النيابي صور ثلاث ، تأخذ منها كل دولة بما يناسبها ،
وقد تعددت هذه الصور تبعاً لاختلاف طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في
كل دولة ، وخاصة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

الصورة الأولى : ينص دستور الدولة فيها على إدماج السلطة التشريعية مع
السلطة التنفيذية في البرلمان ، ويسمى هذا النظام : « حكومة الجمعية **Gouvernement**
d'assemblée » أو : « الحكومة المجلسية » ؛ لأن الذي يباشر السلطة

== ص ٩٨ والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية -
المرجع السابق ص ١٧٠ - ١٧٧ ،
(٣٥٧) الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستوري -
المرجع السابق ص ١٥٨ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول
« النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ١٨٧ - ١٨٩ . والدكتور
طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - المرجع السابق ص ٤٠٢ .
والدكتور محمد صفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية -
المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٧ . والدكتور عمن خليل : النظم السياسية والدستور
الليثاني - طبعة سنة ١٩٧٥ م ، المرجع السابق ص ٢٤٩ - ٢٧٣ .

التشريعية والسلطة التنفيذية هو المجلس النيابي وفي هذا النظام تتركز السلطات العامة بالدولة في يد واحدة ، ولذا يعرف بنظام « اندماج السلطات » *Confusion des pouvoirs* .

الصورة الثانية : ينص الدستور فيها على الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويسمى هذا النظام : « النظام الرئاسي » ويعرف بنظام : « فصل السلطات » *Séparation de pouvoirs* ، وقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية .

الصورة الثالثة : ينص الدستور فيها على تعاون السلطات جميعاً ، وتضامنها وتمازجها ، دون أن يميل إلى الأخذ بنظام حكومة الجمعية النيابية ، أو بنظام الحكومة الرئاسية ، ويعرف هذا النظام ، بنظام « تمازج السلطات » ، أو « النظام البرلماني » ، وقد أخذت به دول كثيرة (٣٥٨) . وسنقتطع في هذا البحث عن مبدأ إدماج السلطات ، ومبدأ الفصل بين السلطات في مطلبين متتابعين .

المطلب الأول : مبدأ إدماج السلطات .

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الأول

مبدأ إدماج السلطات

Le Principe de confusion des pouvoirs

سنبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف مبدأ إدماج السلطات وخصائصه .

(٣٥٨) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة: النظام السياسية - القسم الثاني «الحكومة» و

المرجع السابق ص ٤٩ ، ٥٥٠ .

الفرع الثاني : عيوب مبدأ إدماج السلطات والرد عليها .

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ إدماج السلطات .

* * *

الفرع الأول

تعريف مبدأ إدماج السلطات وخصائصه

§ ٢٠٥ - - يسمى هذا النظام بنظام : « الهيئته النيابية » ، أو نظام : « حكومة الجمعية النيابية *Gouvernement d'assemblée* » . وكانت لجنة الدستور التي شكلت في مصر برئاسة « على ماهر » سنة ثلاث وخمسين وتسائة وألف من الميلاد تسمى هذا النظام : « النظام المجلسي » . ويعرف كذلك بنظام : « اندماج السلطات *Le Système de confusion des pouvoirs* » ؛ لأنه لا يقر بالفصل بين السلطات ، وإنما يتميز بأن الهيئته النيابية التي ينتخبها الشعب « البرلمان » تجمع في يدها سلطة الحكم كلها ، فتندمج السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وتصبح للهيئة النيابية مكانة تملو على جميع السلطات ، وتكون كلمتها هي العليا في ممارسة الحكم ، وإدارة شئون البلاد ؛ لأنها تجمع في يدها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معاً ، فلا تتحقق المساواة والتوازن بين السلطات العامة في هذا النظام ، وإنما تحتل الجمعية النيابية مركز الصدارة في الدولة ، وهي التي تملك التشريع والتنفيذ جميعاً^(٣٥٩) .

(٣٥٩) انظر : الدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستوري - للرجع السابق ص ٣٥٠-٣٥٣ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعة الاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م ، ص ٤٢٠ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الرجوع السابق ص ٩٦٦ .

٢٠٦٤ - والدعامة التي يستند إليها هذا النظام : أن سيادة الشعب وحدة لا تتجزأ ، ومن ثم فلا يمكن أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ويختلف مظاهرها إلا الهيئة النيابية ، باعتبارها الممثل الحقيقي للشعب ، والمعبّر عن إرادته ، والمنفذ لشئئته ، والعامل لتحقيق مصالحه^(٣٦٠) . بيد أن هذه الهيئة النيابية لا تستطيع بنفسها أن تقوم بمهام السلطة التنفيذية ، ولذلك فإنها تعهد بهذه الوظيفة إلى هيئة تختارها من بين أعضائها ، وترسم لها طريقةها ، وتوجهها في عملها ، وتحدد لها اختصاصاتها . وهذه الهيئة هي : « الوزارة » ، ويعتبر أفرادها « الوزراء » تابعين أو وكلاء عن الهيئة النيابية التي لها وحدها أن تعينهم وتمزجهم كما يعزل الموكل الوكيل^(٣٦١) . ففي سويسرا - مثلاً - « حيث يطبق هذا النظام » تسطيع الهيئة النيابية أن تعدل أو تلغى الترات التي تصدرها الوزارة . وما يؤيد خضوع الوزارة لتلك الهيئة النيابية خضوعاً تاماً : أن الوزارة في هذا النظام لا تملك حل تلك الهيئة ؛ لأن الوكيل لا يملك أن يعزل الموكل^(٣٦٢) .

٢٠٧٥ - ونظام حكومة الجمعية النيابية *Gouvernement d'assemblée* كان مطبقاً في الملكيات المطلقة ، حين كان الملك يجمع في يده سلطة التشريع ، وسلطة التنفيذ ، وسلطة القضاء .

(٣٦٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٦٩ .

(٣٦١) الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة - المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٣٦٢) الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والبادئ الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » - طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٣٦٠ .

وقد أدى هذا النظام إلى قيام الثورات ، وإيجاد النظريات المختلفة التي تنادي بالحد من السلطة وتوزيع السلطات ، مثل : نظرية « مونتسكييه » ، ونظرية « جان جاك روسو » وغيرها (٣٦٣) .

والدول التي تميل إلى الأخذ بهذا النظام هي التي لاقت ضروباً من الذل ، وذاقت صنوفاً من عسف السلطة التنفيذية وظلمها واستبدادها وطفانها ، فأرادت أن تجد من عنفوان هذه السلطة وتجملها هيئة تابعة للبرلمان ، تخضع لأوامره ، وتتوجه بعوجيهاته ، وتنفذ سياسته ، وتسال أمامه عن تصرفاتها الخاطئة (٣٦٤) .

٢٠٨ § — وخصائص هذا النظام ليست واحدة في جميع الدول التي تأخذ به ، وإنما تختلف من دولة إلى أخرى ، لاسيما في التفاصيل والجزئيات ، وإن كانت هناك خصائص مشتركة ، وميزات عامة ، هي :

أولاً : تجمع الهيئة النيابية جميع السلطات في يدها وتندب وزراء من بين أعضائها يقومون لها ، ليقوموا بمهام السلطة التنفيذية ، وقد تعهد بأعمال السلطة التنفيذية إلى فرد واحد . وكثيراً ما يكون ذلك في الأوقات العصيبة والظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى حزم وإلى سرعة البت في الأمور .

ثانياً : تختار الهيئة النيابية من بين هؤلاء الوزراء رئيساً ، يسمى « رئيس الوزراء » ، أو « رئيس الجمهورية » . ويكون الوزراء ورئيسهم مسئولين

(٣٦٣) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

ص ١٧٤ .

(٣٦٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

للمرجع السابق ص ٦٧٠ .

سياسياً أمامها عن جميع تصرفاتهم الخاطئة ، إذا حادوا عن الهدف المشروع ،
أو انحرفوا عن الطريق السوي ، أو بعدوا عن الغاية التي تنشدها السلطة لتحقيق
الصالح العام .

* * *

الفرع الثاني

عيوب مبدأ إدماج السلطات والرد عليها

§ ٢٠٩ - يعد مبدأ إدماج السلطات أقرب إلى المبدأ الديمقراطي من
العظام القائم على فصل السلطات . إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه يحتمل على
عيبين أساسيين^(٣٦٥) .

العيب الأول : يؤدي هذا النظام إلى استبدال الهيئة النيابية « البرلمان »
وطنائها وزيادة نفوذها ؛ لأنها تجمع في قبضة يدها السلطة التشريعية والسلطة
التنفيذية ، ولا ريب أن خطر الهيئة النيابية على الحريات الفردية أشد من
خطر الحكومات الملكية والحكومات الدكتاتورية ؛ لأنها نقضت على الحريات
وتستبدت بالسلطة ، وتوهم الشعب بأنها تعمل للصالح العام ، وأنها تحقّق السيادة
الشعبية ، وتمثل إرادة الأمة^(٣٦٦) .

(٣٦٥) من هؤلاء الفقهاء : « الدكتور السيد صبرى » ، فهو يقول : « ورغم
تمارض نظام حكومة الجمعية مع الديمقراطية الصحيحة . ويقول : (ومهما يكن من أمر
هذا النظام فهو مريب ولا تقره الديمقراطية) .

انظر - مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٣٦٦) الدكتور محمد كامل ليلة : النظام السياسية - القسم الثاني « الحكومة » -

المرجع السابق ص ٦٧٩ .

(١٧ - نظام الحكم الإسلامي)

العيب الثانى : هذا النظام يمارض مع الديمقراطية السليمة ويقضى عليها ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة تقوم على مبدأ فصل السلطات وتطبيقه من الوجهة العملية ، وتعدى أى فكرة تستهدف إدماج السلطات وتركيزها كلها فى يد واحدة ؛ سواء أكانت فى يد ملك ، أم فى يد دكتاتور ، أم فى يد هيئة نيابية ، فى حين أن هذا النظام يقوم على إدماج السلطات وتركيزها فى يد البرلمان ، مما يؤدى إلى تعسفه واستبداده ، وهذا يعتبر اعتماداً على الديمقراطية السليمة وقضاء عليها .

§ ٢١٠ — ويمكن رد هذين اليمينين بالردين الآتين :

الرد الأول : هذا النظام يقوم على تركيز السلطات فى يد الهيئة النيابية ، وهذا ما يخوف منه بعض الفقهاء ؛ إذ يرون أن هذا التركيز سيؤدى إلى استبداد هذه الهيئة وطنيائها ، ولـسكن ينبغى أن يزول هذا الخوف ؛ لأن الهيئة النيابية تمثل الشعب ، وتمبر عن إرادته ، وتتحدث باسمه ، وتدبر شؤونه . والشعب هو الذى انتخب أعضائها ، ويقوم برقابتها فى أداء عملها ، فلذا يعد هذا النظام أقرب إلى تحقيق سيادة الشعب ؛ لأنه يجعل هذه الهيئة النيابية تحتل المقام الأول ، وتقبض فى يدها سائر السلطات ، وتدبر شئون الدولة باسم الأمة . وهذا أمر لا يتعارض مع الديمقراطية السليمة ؛ لأن الديمقراطية المباشرة - وهى أكثر النظم تحقيقاً للمبدأ الديمقراطى - قد هجرت لاستحالة تطبيقها فى الوقت الحاضر . وكذا الديمقراطية شبه المباشرة يعسر تطبيقها ، لأنها عجزت فى الحالات التى طبقت فيها - عن تحقيق الأهداف المنشودة . أما الديمقراطية النيابية فتمتبر هى أولى النظم بالتطبيق ؛ لأنها تركز على وجود برلمان يقوم الشعب بانتخابه ومراقبته فى أعماله . ومقومات هذه الديمقراطية تتوفر فى صورة حكومة الجمعية . إلا أن هذا النظام يتميز بأن البرلمان يتقلب على جميع

الهيئات ، ويعلو على كل السلطات ، ويتحكم في اختيار أعضاء السلطة التنفيذية وسائر الأفراد الذين يماونونها في إدارة شئون الدولة .

من أجل هذا يجب أن يزول التخوف من نظام حكومة الجمعية النيابية ، ولو أن الهيئة النيابية التزمت الطريق السوي ، وعمت لتحقيق مصالح الشعب ، ومثلت الأمة تمثيلاً صحيحاً ، وأدت أمانتها نحو الشعب الذي منحها ثقته ، لسكان هذا النظام هو أولى النظم بالتسبيق ، وأحقها بالذوق والانتشار ، وأجدرها بالاتباع ؛ لأن الديمقراطية بمناها الصحيح تتمثل فيه إلى أبعد حد ممكن . إلا أن الهيئة النيابية تلجأ في التطبيق العملي إلى الاستبداد والطمعان ، وتتجاوز سلطاتها ، وتعمد اختصاصاتها ، وتتنكب الطريق السوي ، وتخرج عن الأصول الدستورية الصحيحة ، وهذا يبعدها عن حدود الهدف من نظام حكومة الجمعية .

ولكن هذا لا يقدح في أساس هذا النظام ، ولا يطمئن في جوهره ؛ لأن حكومة الجمعية هي إحدى صور النظام النيابي ، والأنظمة النيابية تمتد من أنظمة الحكم الديمقراطية ، إلا أن حكومة الجمعية قد تحتفظ عند التطبيق العملي بطابعها الديمقراطي ، وقد تنحرف عن جادة الصواب ، وتقترب من الأنظمة الدكتاتورية . وبناء على ذلك فلا يصح أن يكون التخوف من استبداد الهيئة النيابية هو أساس الحكم على هذا النظام ، وسبب إخراجها من دائرة الديمقراطية في رأى بعض الفقهاء ، فهذا الأمر الاحتمالي لا يجوز الاعتماد عليه في بحث نظام حكومة الجمعية ؛ لأنه أمر لاحق على تقرير النظام ، وهو أمر احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث .

الرد الثاني : يرى بعض الفقهاء أن الديمقراطية السليمة تقوم على أساس مبدأ فصل السلطات وتطبيقه من الناحية العملية . ولما كان نظام حكومة

الجمعية لا يستند على هذا للبدأ فإنهم يعتبرونه معارضاً للديمقراطية . ولكننا نرى أن نظام إدماج السلطات وتركيزها في يد الهيئة النيابية لا يشكل خطراً ، وليس فيه مساس بالديمقراطية الصحيحة ، وما دامت هذه الهيئة النيابية من الشعب ، وتعمل لصالحه (٣٦٧) .

* * *

الفرع الثالث

تطبيقات مبدأ إدماج السلطات

طبقت بعض الدول نظام حكومة الجمعية النيابية على فترات من تاريخها ، وفي ظروف معينة ؛ فطبقته فرنسا ، وسويسرا ، وغيرها من الدول .

أولاً — تطبيقات مبدأ إدماج السلطات في فرنسا :

§ ٢١١ — ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية في فرنسا مرات عديدة ؛ فسكانت تأخذ به عقب الثورات وفي الحالات الاستثنائية ، وتظل تطبقه طوال الفترة اللازمة لوضع دستور جديد للدولة ، وينتهي تطبيقه بعد أن يتم وضع الدستور ، وتستقر أحوال البلاد . فقد اتبعه في الفترة ما بين سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة وألف ، وسنة خمس وتسعين وسبعمائة وألف في « الجمعية الوطنية Convention Nationale » ، وكانت هذه الجمعية قد وعدت بأن تضع دستوراً جديداً بعد إعدام « لويس السادس عشر » ، وانتهيار الملكية ،

(٣٦٧) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٩ - ٦٨١ .

فباشرت هذه الجمعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى أن تنتهي من وضع الدستور . وسبب ذلك : أنه لم يكن ثمّ نظام قانوني للسلطات .

وكانت هذه الجمعية تباشر التنفيذ على اعتبار أنه من اختصاصها ، وليس على اعتبار أنه سلطة قائمة بذاته . إلا أنها لم تتمكن من ممارسته ، ولم تستطع مباشرته بنفسها ، فهدت به إلى لجان *Comités* تتألف من أفراد قليلين ، مثل : لجنة الأمن العام *Comité de Sûreté Generale* ، ولجنة السلام العام *Comité de Salut public* ، والمجلس التنفيذي المؤقت *Conseil Exécutif Provisoire* الذي كانت له أهمية بالغة ، وكان يعدّ بمثابة مجلس الوزراء ، ولم تكن لهذه اللجان سلطة مستقلة ومتميّزة ، وإنما كانت تعتبر مندوبة *Commiss* من قبل الجمعية الوطنية في مباشرة التنفيذ .

وبعد أن سقط « لوى فليب » وتأججت ثورة سنة ثمان وأربعين وثمانمائة وألف أسندت الجمعية التأسيسية مهمة التنفيذ إلى لجنة تنفيذية تتكون من خمسة أفراد ، ثم أسندتها بشكل مطلق إلى القائد « كافيناك » بعد أن اشتدت الحوادث في شهر يونيو (٣٦٨) .

S ٢١٢ — واستأنفت فرنسا أخذها بهذا النظام إثر انهزامها في الحرب سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وألف ، وبعد سقوط الإمبراطور « نابليون الثالث » ؛ نجمت الجمعية الوطنية *L'assemblée Nationale* السلطان في قبضتها ، واستحوذت على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولكنها أسندت السلطة التنفيذية إلى المسيو « ثيير Thiers » ، واحتفظت لنفسها بحق عزله وسحب السلطة منه إذا أساء التصرف ، أو لم يسر وفق مشيئتها وإرادتها ،

(368) Voir : Barthélemy : Précis de Droit Constitutionnel, édition, 1937, p. 78.

وقد عزلته فديلاً في الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وألف ، وعيّنت مكانه المارشال « مكاهون »^(٣٦٩) .

§ ٢١٣ — ويرى بعض رجال الفقه — مثل : « فيدل » — أن مشروع الدستور الفرنسي الصادر في الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف استبعد النظام البرلماني ، وأجبه شطو نظام حكومة الجمعية ، فهو يقيم نوعاً من الحكم المجاسي ؛ لأن الجمعية الوطنية استحوذت على جميع السلطات في الدولة وسيطرت على كل الهيئات . وسبب ذلك : أن الأمة هي التي اختارت أعضائها ، وهذا هو أساس وجوه نظام حكومة الجمعية الفيايية . ولهذا رفض المشروع الأول لهذا الدستور في الاستفتاء الذي أجرى في السادس من شهر مايو سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف ، ووصف بأنه يسرف في إضفاف السلطة التنفيذية .

§ ٢١٤ — إلا أن اللجنة التي كلفتها الجمعية التأسيسية الأولى بوضع هذا المشروع نفت هذا الاتهام ، وقررت أنها في هذا المشروع تتمدت عدم الأخذ بنظام حكومة الجمعية ، وذكرت أدلتها وحججها التي تبين أنها اتمدت في المشروع عن الأخذ بهذا النظام ؛ فأوضح مقرر اللجنة أن هذا المشروع ينص على عدم قابلية رئيس الجمهورية للعزل ، وأن مركز الوزراء يشبه أعضاء الوزارة في النظام البرلماني ، كما تضمن المشروع فكرة استقلال القضاء . وهذه

(٣٦٩) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ١٧٥ . ومحاضرات « Mr. Bastid » عن : حكومة الجمعية ، طبعة باريس في سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ م ، ص ٣٧١ وما بعدها ، وص ٤١٨ وما بعدها ، وص ٤٤٠ وما بعدها . نقلاً عن الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧١ ، ٦٧٢ .

الأمر الثلاثة تتناقى مع طبيعة نظام حكومة الجمعية ، ولكن الفقهاء فندوا هذه الحجج ، ونقدوا هذه الأدلة (٣٧٠) .

فتألفت في فرنسا جمعية تأسيسية ثانية في الثاني من شهر يونيو سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف اقضع مشروعاً جديداً للدستور ، وكان من حرص هذه الجمعية على نفي اتهامها أنها حادت عن العظام البرلماني أن أعلنت أنها رفضت الأخذ بنظام حكومة الجمعية ، ورفضت الأخذ بالنظام الرئاسي ، وبينت أن من بين الأسباب التي جعلت الشهب الفرنسي يرفض مشروع الدستور الذي أقوته اللجنة بأغلبية ساحقة في التاسع عشر من شهر أبريل سنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف هو الاعتقاد الذي ساد بأن ذلك المشروع يأخذ بنظام حكومة الجمعية ، سواء أكان هذا الاعتقاد صواباً أم خطأ ، ومن أجل هذا وجب على اللجنة أن تتخذ نظاماً جديداً لعملها ، وإذا كانت قد رفضت الأخذ بالنظام الرئاسي ، ورفضت كذلك اتباع النظام الحزبي ، فليس أمامها إلا الأخذ بالنظام البرلماني الذي يتفق مع الديمقراطية السليمة . وقررت هذه اللجنة أن للمشروع الجديد في صياغته النهائية يعقب النظام البرلماني .

§ ٢١٥ — بيد أن رجال الفقه الذين درسوا الدستور ، وبمخشوا نصوصه

(370) Voir : George Vedel : *Traité élémentaire de Droit Constitutionnel*, Paris, Sirey, 1949, p. 579—585.

— M. Duverger : *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, édition 1955 p 454. et S.

ومحاضرات « Mr. Bastid » عن حكومة الجمعية — المرجع السابق ص ٦٨٤ —
٦٨٧ . نقلاً عن: الدكتور محمد كامل ليلة: *النظم السياسية — القسم الثاني «الحكومة»*،
المرجع السابق ص ٦٧٢ .

وراجعوا أحكامه ومبادئه يرون أنه في صياغته النهائية قد أخذ بنظام حكومة الجمعية .

ويبين من تعارض تقرير الجمعية مع رأى الفقهاء : عسر محاولة إدراج وإدخال أحد الدساتير في باب معين من أبواب أنظمة الحكم المختلفة ؛ لأن أنظمة الحكم تتداخل أحياناً في بعضها ، فيتعقد أمرها ، وتصبح معرفة كتبها ، ويصبح من العسير ردها إلى أحد أنظمة الحكم المقارن عليها والمحددة في أسسها وأركانها^(٣٧١) .

ثانياً — تطبيقات مبدأ إدماج السلطات في سويسرا :

§ ٣١٦ — لم تلتزم سويسرا في حكمها نظاماً معيناً ومحددًا حتى تكون له ذاتيته وخاصيته ، بل تأخذ بعض الولايات السويسرية بنظام الديمقراطية المباشرة ، فتشترك في ممارسة شئون الحكم طائفة معينة من الشعب ، يتمتع أفرادها بمباشرة الحقوق السياسية ، ويسمون : « المواطنين العاملين Les Citoyens Actifs » ، ويهتمون كل عام في صورة جمعية شعبية تسمى : « جمعية البلد » ، ويكون ذلك في ميدان واسع أو في إحدى دور العبادة الكبرى ، وينتخب الشعب مجلساً من بين أفراده ليقوم بحضير مشاريع القوانين التي تعرض على هذه الجمعية الشعبية العامة . وتناقش هذه الجمعية المسائل الهامة التي حدثت بالولاية أثناء العام ، سواء أكانت داخلية أم خارجية . ثم يقرأ أمين الخزانة تقريره عن مالية الولاية ، فيتوافق هذه الجمعية على حساب العام المنصرم . وتنتخب جميع الموظفين والقضاة للسنة القادمة ، وتعرض عليها

(٣٧١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

المرجع السابق ص ٦٧٣ .

مشاريع القوانين التي أعدها المجلس المنتخب من قبل . وغالباً ماوافق هذه الجمعية على هذه المشاريع بقوانين من غير مناقشة جدية .

وكافت لهذه الجمعية اختصاصات قضائية حتى القرون الثامن عشر ؛ إذ كانت تفصل في القضايا الهامة والقضايا الجفائية الكبرى ، ثم تركت هذه الاختصاصات للقضاة الذين تفتخبرهم .

والشعب لا يستطيع أن يباشر بنفسه جميع أعمال الولاية ، ومن ثم فإنه يستند مهمة الأعمال الإدارية والتنفيذية العامة لهيئة ينتخبها ، ويختلف عدد أفرادها تبعاً لاختلاف الولايات ؛ فقد تتألف من أحد عشر فرداً ، أو تسعة أو سبعة ، وينتخب الشعب رئيس هذه الهيئة من بين أعضائها ، ويكون بمثابة رئيس الدولة « رئيس السلطة التنفيذية » ، أو رئيس الحكومة في داخل الولاية ويسمى : « Landammann » ، وتشارك هذه الهيئة مع المجلس الذي ينتخبه الشعب في إدارة أعمال الولاية .

§ ٢١٧ - وأخذت سويسرا كذلك ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الدستور الاتحادي وفي دساتير ولايات كثيرة ؛ فأباحت حق الاعتراض الشعبي لعدد معين من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب . وأعطت هؤلاء الأفراد حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان، فإذا اعترضوا على أي قانون لزم أن يمرض الأمر على الشعب ليبدى رأيه فيه في استفتاء عام . وهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يضيق من سلطة البرلمان المطلقة في أمور التشريع .

ويتضمن الدستور الاتحادي السويسري كذلك بعض خصائص نظام حكومة الجمعية ، فالسادة الحادية والسبعون منه تقضى بأن : السلطة العليا

في الاتحاد يتولاها البرلمان الاتحادي المؤلف من المجلس الوطني ومجلس الولايات . ويباشر البرلمان أعمال السلطة التشريعية ، ولسكن الناخبين لهم حق الاعتراض الشعبي على القوانين التي يقرها . ويختص البرلمان بانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ، وقضاة المحكمة الاتحادية ، والقائد العام للقوات المسلحة ، وإعلان الحرب ، وإبرام المعاهدات وعقد الصلح ، والإشراف على شئون الحكم والإدارة .

ويمارس المجلس الاتحادي وظيفة السلطة التنفيذية ، ويكون ذلك - غالباً - تحت إشراف البرلمان ورقابته ، ويقدم هذا المجلس حساباً عن أعماله أمام البرلمان .

ويتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء يقوم البرلمان الاتحادي بانتخابهم لمدة أربع سنوات ، وينتخب سنوياً من بينهم رئيساً للاتحاد . فالسلطة التنفيذية في سويسرا تخضع للبرلمان ، وتنفذ أوامره ، وتراعى توجيهاته وإرشاداته .

§ ٢١٨ - ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن سويسرا انتمت في حكمها نظاماً لا يشتمل على أهم خصائص حكومة الجمعية ، ولذلك لا يمكن أن يوصف بأنه حكومة الجمعية الفياضية^(٣٧٢) ، للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن المجلس الاتحادي لا يسأل أمام البرلمان .

السبب الثاني : أن البرلمان لا يستطيع أن يعزل أعضاء المجلس الاتحادي « السلطة التنفيذية » قبل أن تنتهي المدة المحددة لهم في الدستور .

(٣٧٢) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

السبب الثالث : أن أعضاء مجلس الاتحاد يتمتعون من الناحية الواقعية والعمامة بسلطان واسع ونفوذ كبير على أعضاء البرلمان ؛ لأنهم غالباً ما يختارون زعماء مجلس البرلمان .

السبب الرابع : أن العادة جرت على أن للبرلمان يحدد انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي بصفة دورية ، وبذا يصبح انتخاب أعضائه غير محدد بمدة معينة ، مع أن عضوية هذا المجلس محددة بأربع سنوات .

وهذان السببان الأخيران اللذان يظهران عند التطبيق العملي لهما أهمية تعلق على أهمية السببين الأولين ؛ لأن التطبيقات العملية في مجال للنظم السياسية لها أهمية ترجح أهمية النظريات العلمية والمعابير القانونية الخالصة ، لأن التطبيقات العملية للمفهوم كثيراً ما تختلف عن المفهوم النظرية المجردة^(٣٧٣) .

وتتميز حكومة سويسرا باستقرار سياسي ، حتى إنها لتعتبر من أكثر الحكومات استقراراً في العالم ؛ لأن أعضاء المجلس الاتحادي إذا اختلفوا مع أعضاء البرلمان فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على مراكمهم ، ولا تنجم عنه أزمات وزارية .

§ ٢١٩ - ونحن نرى أن سويسرا لها نظام سياسي خاص ، لا يمكن

(373) M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. édition 1955, p. 327, 328.

ومحاضرات (Mr. Bastid) عن : حكومة الجمهورية ص ٤٦٣ وما بعدها ، وص ٥٣٣ وما بعدها ، وص ٥٤٤ وما بعدها ، وص ٦١٧ ، ٦١٨ . نقلاً عن الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٨ .

أن ينتمى إلى نظام حكومة الجمعية ، أو إلى النظام الرئاسى ، أو إلى النظام البرلمانى . يقول « الدكتور ليلة » : (والواقع أن نظام الحكم في سويسرا - وإن بدا فيه بعض مظاهر حكومة الجمعية - إلا أنه يتميز بطابع خاص يختلف عن بقية أنظمة الحكم)^(٣٧٤) .

ثالثاً - تطبيقات مبدأ إدماج السلطات في دول أخرى :

§ ٢٢٠ - طبقت بعض الدساتير الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى نظام حكومة الجمعية النيابية تطبيقاً ثابتاً ودائماً وليس مؤقتاً ، مثل : دستور استونيا الصادر في الخامس عشر من يونيو سنة عشرين وتسعمائة وألف الذي كان يتيح نظام حكومة الجمعية النيابية اتباعاً كاملاً ، ويطبقه تطبيقاً سليماً ؛ فكان المجلس النيابى يتولى تعيين الحكومة وعزلها ، ويستوى في ذلك جميع الوزراء وعميدهم^(٣٧٥) . وكان المجلس النيابى يضع لهم الخطة التي يلتزمون بها ويباشرون تنفيذها ، حتى يظلموا موجودين في الحكم . وكانت الحكومة لا تمارس أى سلطة على المجلس النيابى ؛ فلا تستطيع أن تجلته أو تؤجل انعقاده ، أو تستقضى الشعب لو اختلفت معه . ولا تستطيع أن تعترض على القوانين أو تصدرها ، بل كان مكتب المجلس النيابى نفسه هو الذى يتولى الإصدار^(٣٧٦) .

(٣٧٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ،

المرجع السابق ص ٦٧٧

(٣٧٥) رتبة عميد الوزراء تشبه رتبة رئيس الوزراء أكثر مما تشبه رتبة

رئيس الدولة .

- انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهارى : القانون

الدستورى - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٠ .

(٣٧٦) الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رانت : القانون الدستورى -

المرجع السابق ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

ولما أكدت التجارب فساد نظام حكومة الجمعية النيابية في استونيا عدلت عن هذا النظام وأخذت بالنظام البرلماني في دستورها الصادر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد .

§ ٢٢١ - ومن الدساتير التي أخذت بنظام حكومة الجمعية النيابية : دستور النمسا الصادر في أول أكتوبر سنة عشرين وتسعمائة وألف ، وكثير من دساتير الولايات الألمانية التي تدخل في تكوين الرايخ « الاتحاد المركزي الألماني » ، مثل : « دستور بروسيا ، ودستور بافاريا (٣٧٧) .

§ ٢٢٢ - ومن الدساتير التي أخذت - كذلك - بنظام حكومة الجمعية النيابية أخذاً ثابتاً مستقرّاً : دستور تركيا الصادر في العشرين من أبريل سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ؛ فكان المجلس الوطني الكبير « البرلمان » يتألف من مجلس واحد ، ويقبض على زمام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فكان يختار رئيس الجمهورية ، وكانت الوزارة تخضع له وتنفذ أوامره ، وتتبع السياسة التي يأمرها بها ، وكان يستطيع أن يسقط هذه الوزارة متى أراد ، ولكن الوزارة لا تستطيع أن تحمل البرلمان .

بيد أن الناحية العملية اختلفت كل الاختلاف عن نصوص الدستور ؛ فقد تحول هذا النظام إلى نظام شبه دكتاتوري لبأن عمر « مصطفى كمال أتاتورك » ؛ فأصبحت الحكومة صاحبة السكامة العليا ، ورجحت كفتها على

(٣٧٧) انظر : الدكتور عثمان خليل ، ولدكتور سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
ولدكتور محمد كامل ليلة : النظام السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٣ .

كفة البرلمان . مما حدا بكثير من الفقهاء إلى أن يدخلوا تركيا في عداد الدول
الديكتاتورية . وسبب ذلك : أن « مصطفى كمال أتاتورك » - منشىء تركيا
الحديثة - كان يتمتع بشخصية قوية في الداخل والخارج ، مع أنه كان يشغل
رئيس الجمهورية ، وهو منصب يعتبر ثانويًا في النظام البرلماني ونظام حكومة
الجمعية النيابية ؛ إذ ليس له أثر من ناحية الإدارة الفعلية لشئون الحكم (٣٧٨) .
وكان « أتاتورك » رئيس حزب الشعب ، وكان هو الحزب الوحيد في تركيا .
وكان جل أعضاء المجلس الوطني الكبير من بين أعضاء هذا الحزب ،
ولذا كان المرشح لعضوية البرلمان إذا ظفر بتزكية « مصطفى أتاتورك »
رئيس الحزب ضمن الفوز في الانتخابات ، ووصل إلى عضوية البرلمان (٣٧٩) .
ومن ثم فقد جرى العمل على أن « مصطفى أتاتورك » رئيس الجمهورية كان
هو الذي يختار النواب أعضاء البرلمان ، مع أن النصوص الدستورية كانت
تفرض بأن أعضاء البرلمان هم الذين يختارون رئيس الجمهورية .

(٣٧٨) انظر : الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية
المادة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والدكتور عثمان
خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٣٠١ .
والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع
السابق ص ٦٧٤ .

(٣٧٩) قرر « مصطفى كمال أتاتورك » إنساح أماكن في البرلمان للمستقلين ،
فترك لهم ستة عشر مقعداً ، وبين سبب ذلك فقال : (إن الجهود القومية لا يمكن
تدعيمها إلا عن طريق دعامة النقد والآراء التي يدلى بها من منصة البرلمان أولئك
المواطنون الخالصون المستقلون غير المنتمين لحزبنا) .

- انظر - الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة
في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ص ٢٦٦ .

وقد أدى « أتاتورك » خدمات جليلة لبلاده ، مما جعل المواطنين يتمسكون به ، ويشعرون بالحاجة إلى قيادته ، فأعيد انتخابه للرئاسة أربع مرات متتالية لم يفانسه فيها أحد منذ صدور الدستور التركي في سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ، وظل مساعده « عصمت إينونو » رئيساً للوزراء قرابة اثني عشر عاماً ونصف عام دون انقطاع « من أبريل سنة خمس وعشرين وتسعمائة وألف إلى نوفمبر سنة سبع وثلاثين وتسعمائة وألف » ، حتى لقد وصف « إميل جبرو Emile Giraud » هذا النظام بأنه يتميز باستقرار لا مثيل له في البلاد الديمقراطية . إلا أن بعض الباحثين يرون أن مثل هذا الاستقرار أمر وهمي ، وأن المقارنة التي عقدها الكاتب بين الوضع في تركيا إبان تلك الفترة المذكورة وبين البلاد الديمقراطية تعتبر مقارنة خاطئة لا تركز على أساس سليم ، فليس تمت وجه المقارنة بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية^(٣٨٠) .

* * *

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

Le Principe de Séparation des Pouvoirs

سنبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نذكر فيه تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ، وتمرير نشأته .

(٣٨٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

المرجع السابق ص ٦٧٤ - ٦٧٦ .

- الفرع الثاني : بين فيه تقدير مبدأ الفصل بين السلطات .
الفرع الثالث : تعرض فيه مبررات مبدأ الفصل بين السلطات .

* * *

الفرع الأول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته

§ ٢٢٣ — مبدأ الفصل بين السلطات هو : المبدأ الذي يقضى بإسناد خصائص السيادة إلى أفراد أو هيئات مختلفة ، ويستعمل بعضها عن بعض .
ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة .

وقد نشأ هذا المبدأ منذ العصور التوغلة في القدم ، فقد عرفه فلاسفة الإغريق واليونان ، إذ كان « أفلاطون » يرى في كتابه : « القوانين » أن وظائف الدولة المتعددة يجب أن تقوم بها هيئات مختلفة ، ويجب أن تتولى كل هيئة وظيفة معينة ، وتشرف على عمل محدد تكون مسئولة عنه ، ومن ثم فإنه قسم الوظائف إلى هيئات مختلفة ، وهي :

أولاً : مجلس السيادة ، ويتكون من عشرة أعضاء ، ويهيمن هذا المجلس على جميع الأعمال في الدولة .

ثانياً : جمعية تضم كبار الحسكء والمشرعين ، وتختص بحماية الدستور من عبث الحسكء ، وتشرف على سلامة تطبيقه .

ثالثاً : مجلس شيوخ يقوم الشعب بانتخابه ، ويختص بالتشريع ، وسن القوانين اللازمة للدولة .

رابعاً : هيئة قضائية تتألف من عدة محاكم على درجات مختلفة ، وتختص
بالفصل في المغازعات المختلفة .

خامساً : هيئة البوليس ، وتختص بالمحافظة على الأمن داخل الدولة .

سادساً : هيئة الجيش ، وتختص بالدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات
التي تهددها من الخارج .

سابعاً : هيئة تعليمية مختلفة ، وهيئات تنفيذية وإدارية ، وتختص بإدارة
جميع المرافق العامة في الدولة .

« أفلاطون » كان يرى وجوب فصل هذه الهيئات عن بعضها ، ولكن
يجب أن يتوفر التبادل والتعاون والتوازن بين هذه الهيئات ؛ لئلا تعلق هيئة
على هيئة أخرى ، فتستبد بالسلطة وحدها دون سواها . وحتى يتحقق الوصول
إلى الهدف الرئيسي للدولة ، وهو تحقيق النفع العام للأمة ، واستقرار الأمور
في الدولة . ويجب كذلك أن توجد رقابة على هذه الهيئات ؛ لكيلا تنصرف
عن أهدافها واختصاصاتها ، فتضطرب أحوال الدولة وتستاء الأمة ، ويؤدي
هذا إلى قيام الثورات والانقلابات ، ليمتثل الشعب من هذا الاستبداد
والظلمان .

وقسم « أرسطو » وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف :

الوظيفة الأولى : المداولة أو النصح Délibération .

الوظيفة الثانية : الأمر Commandement .

الوظيفة الثالثة : القضاء أو العدالة Justice .

وكان يرى وجوب توزيع هذه الوظائف الثلاث على هيئات متعددة
تتعاون فيما بينها ، وتقوم بمراقبة بعضها .

(١٨ - نظام الحكم الإسلامي)

ولم يفكر كتاب مدرسة القانون الطبيعي ؛ مثل : « جروتوس Grotius » و « ولف Wolff » ، « وبوفندورف Puffendorf » في وجوب الفصل بين السلطات المختلفة في الدولة ، وإن كانوا قد حللوا هذه السلطات ، فإنهم كانوا يرون أن جمع وظائف الدولة في يد هيئة واحدة هو من عوامل قوة الدولة وتنظيمها وعظمتها .

وقد ظهر أول تطبيق عملي لمبدأ فصل السلطات في دستور « كرومويل » الذى صدر في إنجلترا في القرن السابع عشر . وكان هدف « كرومويل » أن يقضى على استبداد البرلمان ، وأن يحد من طغيانه ، ففصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وجمعت القضاء مستقلا ، ولكن الرياح عصفت بأعمال « كرومويل » ، وعفا عليها الزمن بعد أن انتهى عهده ، وعادت الملكية سرا أخرى (٣٨١) .

(٣٨١) أنظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا » ، طبعة المطبعة المالية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م ، ص ٢ - ٤ ومبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٦ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة ، طبعة سنة ١٩٤٣ م ، ص ٢٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ والدكتور عبد الحميد متولى : الوسيط في القانون الدستوري - طبعة الاسكندرية في إبريل سنة ١٩٥٦ م ، ص ٣١٧ وما بعدها . والأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » ، المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها . والوزير في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٦١ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية ، بحث نشر في العدد الأول من « مجلة العلوم الإدارية » =

« لوك » ومبدأ الفصل بين السلطات .

§ ٢٢٤ - قام « لوك » بدراسة مبدأ فصل السلطات في الحكومة النيابية على أساس سيادة الشعب . وقد وضع كتابه « الحكومة المدنية » إثر ثورة سنة ثمان وثمانين وستائة وألف الميلاد ، وأودعه جميع آرائه ، حتى إنه ليعد أول من كتب عن فصل السلطات في النظام النيابي ، وإن كان بعض الكتاب قد تعرضوا قبل عهد « لوك » لنظرية فصل السلطات ، ولكن في نظام الحكومة المباشرة لا النيابية .

وقد قسم « لوك » السلطات العامة في الدولة إلى أربع :

الأولى : السلطة التشريعية Pouvoir législatif وتختص بسن القوانين .
الثانية : السلطة التنفيذية Pouvoir exécutif وتختص بتنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة في الداخل .

الثالثة : السلطة الاتحادية Pouvoir fédératif وتختص بإعلان حالة الحرب ، وتقرير حالة السلم ، وإبرام المعاهدات ، وممارسة العلاقات الخارجية .
الرابعة : سلطة القاج ، وهي الحقوق والامتيازات الملكية .

وكان « لوك » يرى أن السلطة التنفيذية يجب أن تنفصل عن السلطة

التي تصدرها الجمعية المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الثالثة والمشرورن -
في يونيو سنة ١٩٨١ م ، ص ٨١-٨٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية -
القسم الثاني « الحكومة » ، - المرجع السابق ص ٥٥٠ - ٥٥٣ . والدكتور
عزاد المطار : النظم السياسية - طبعة دار الحامى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الأساس :
دار النهضة العربية ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الاتحادية ، لاختلاف كل منهما عن الأخرى ، إلا أنه يلزم اتحاد هاتين السلطتين ، بحيث لا يتيسر لأصحاب التنفيذ ، أو صاحب السلطة الاتحادية العمل في اتجاهين متضادين . وسبب ذلك : يرجع إلى ما كان عليه الحال في البرلمان الإنجليزي ؛ فقد كانت السلطة الاتحادية من اختصاص الملك الذي كان رئيس السلطة التنفيذية ، وكان يرى كذلك وجوب وضع كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد هيئة خاصة مستقلة ، لسببين :

السبب الأول : أن السلطة التشريعية لا تدعو الحاجة إلى انعقادها ، ولا إلى اجتماعها باستمرار ، إذ تنحصر وظيفتها على سن القوانين التي تطبق في المستقبل ، وهذه الوظيفة لا تتطلب دوام اجتماع السلطة التشريعية . بل يمكنها أن تقوم بها بين الحين والحين ؛ إذ إن الأمة لا تحتاج إلى تشريع إلا في أحوال مختلفة . أما السلطة التنفيذية فيلزم وجودها وقيامها باستمرار ؛ إذ الأمة في حاجة إليها دائماً ، لأنها تطبق وتنفذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية . وتطبيق القوانين وتنفيذها أمر يحتاجه الدولة كل يوم ، لحل المسائل والمشاكل التي تتورق بين الأفراد يومياً في حياتهم العملية .

السبب الثاني : رأى « لوك » أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يجتمعان في يد واحدة لأدى هذا إلى الاستبداد والظلم ، وتحكم الفرد وعسفه وانحرافه عن الصراط السوي ، وإساءة استعمال السلطة ، فوجب فصل هاتين السلطتين وتوزيعهما على هيئتين مختلفتين ، حتى تمارس كل واحدة منهما أعمالها ، وتباشر اختصاصاتها ، وتعاون مع الأخرى ، وتراقبها في أداء مهامها .

§ ٢٢٥ — ويرى « لوك » أن السلطة التنفيذية لا ينحصر اختصاصها في تنفيذ القوانين ؛ بأن تصدر أوامر ونواهي لحسب . بل لها سلطة تقديرية في

الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة ، التي يعطل فيها العمل بالقوانين
الموضوعة للتطبيق في الظروف العادية ، ولها كذلك سلطة تقديرية في الحالات
التي لم يصدر بشأنها قوانين تحكمها وتنظمها . فالسلطة التنفيذية لها أن تمتنع عن
تطبيق القوانين وتفيدها في الظروف الاستثنائية التي تحمل بالأمة ، وتحتاج
إلى تنظيم خاص ، وحل يتفق معها ، ويقال مع طبيعتها ، مادام أن هذا
الامتناع سيكون محققاً المنفعة العامة ، والمصلحة الجماعية . ويجوز للسلطة التنفيذية
في هذه الحالة - بما لها من سلطة تقديرية - أن تنظم هذه الأمور تبعاً لما تقتضيه
المصلحة الجماعية .

والسلطة التشريعية عند « لوك » هي السلطة العليا والمندسة في الدولة ، وهي
التي يجب أن تخضع لها السلطات الأخرى ، ولا سيما السلطة التنفيذية ، إلا أنه
يجب عليها أن تقوخي في عملها الصالح العام

وقد ذكر « لوك » ثلاثة قيود على اختصاصات هذه السلطة ، هي :
القيود الأول : يجب على السلطة التشريعية عند وضعها التشريعات المختلفة
أن تلتزم بحدود القوانين الطبيعية ؛ فلا يصح أن تخالف المبادئ التي تقرها هذه
القوانين ؛ لأن القوانين الطبيعية ملزمة المشرع وللأفراد على السواء دون تفرقة .

القيود الثاني : يحظر على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعا يبيح الاستيلاء
على أموال أحد الأفراد ؛ لأن الاستيلاء على الأموال يجب أن يتم برضاء
الأفراد .

القيود الثالث : تقوم السلطة التشريعية بأداء مهمتها عن طريق وضع قواعد
عامة مجردة تطبق على الحالات المستقبلية ، ويحظر عليها أن تضع قرارات فردية
خاصة ، أو أن تتخذ إجراءات تطبق على فرد واحد بعينه .

وتقتضى هذه القيود : أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تدمس في استعمال السلطة ، أو تتبع الأهواء الشخصية ، أو تخابي أحداً .

ويجب على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن تلتزم حدود اختصاصاتها ، وأن تستهدف في عملها تحقيق المصلحة العامة ، فإذا حادت عن الهدف السوي ، وتنكبت الطريق الأمثل ، وتجاوزت اختصاصاتها ، واستهدت بالسلطة ، وظلمت وظلمت ، حق لأفراد الأمة أن يخرجوا عليها ، وأن يلزموها بعدم تجاوز اختصاصاتها ، وأن يسحبوا الثقة منها ، ويستردوا سيادتهم ، ويسندوها إلى سلطة أخرى تعمل من أجل تحقيق مصالحهم العامة .

أما السلطة القضائية فقد اعتبرها « لوك » جزءاً من السلطة التشريعية ، ولم يعتبرها جزءاً من السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين الداخلية والخارجية Municipal law . ولم يعتبرها كذلك سلطة مستقلة بذاتها وقائمة بنفسها ، رغم أهميتها القصوى بالنسبة لأفراد الشعب .

وسبب ذلك : أن القضاة كانوا يخضعون للملك ، ويتصرفون تبعاً لما يأمرهم به ، فكانوا يبرئون أهوان الملك وأنصاره . أما أعداؤه وألدائوه فكانوا يبطشون بهم وينتقمون منهم . ولم يكن القضاة في إنجلترا بمنأى عن العزل في أى وقت حتى ثورة سنة ثمان وثمانين وستائة وألف الميلاد ، وبعد هذه الثورة صاروا في مأمن من العزل إلا بقرار من البرلمان ، ومع هذا فإنهم كانوا يخضعون لحزب الأغلبية في البرلمان ، وكانوا متأثرين بميوله واتجاهاته ، ومن ثم فإنهم لم يتمتعوا باستقلال كامل في قضائهم ، ولم يلتزموا النزاهة ولا الحيادة في أحكامهم .

ومن أجل هذا لم يشأ « لوك » أن يجعل السلطة القضائية جزءاً من السلطة

التنفيذية ، أو أن يجعلها سلطة مستقلة قائمة بذاتها ، وإن كانت بمضى الزمن قد أصبحت سلطة مستقلة لها مميزاتها وخصائصها (٣٨٢) .

مونتسكييه Montesquieu ومبدأ فصل السلطات :

٢٢٦٩ — تأثر « مونتسكييه » بأراء سابقه ، وكانت فكرة « لوك » لها الأثر الكبير في رأيه ، إذ اعتنقها ، وأضفى عليها جدة وطرافة ، وصاغها صياغة مستحدثة ، وعرضها في كتابه : « روح القوانين L'Esprit des lois » عرضا شاملا ومحكما ، حتى نسب إليه مبدأ فصل السلطات ، في حين أنه ليس أول من قال به .

وقد رأى « مونتسكييه » أن خصائص السيادة ترد إلى ثلاث سلطات ، هي : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية « التي تقوم بتنفيذ القانون العام » ، والسلطة القضائية « التي تقوم بتنفيذ القانون الخاص » .

فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين في أي وقت على سبيل الدوام ، ويكون ذلك إما عن طريق رئيس الدولة ، أو رجال القانون . وتختص كذلك بتغيير أو إلغاء القوانين القائمة .

(٣٨٢) الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا » - المرجع السابق ص ٤ - ٦ . ومبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٦ - ١٦٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ . والوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٩ ، ١٧٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » - المرجع السابق ص ٥٥٣ - ٥٥٧ . والدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - المرجع السابق ص ٤٤٦ - ٤٥٠ . والدكتور سمح صفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٥٩ - ١٦١

والسلطة التنفيذية تختص بإعلان الحرب ، وتقرير السلم ، وتعيين الممثلين
الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ، واعتماد سفرائها ، وتخفيض كذلك بالسهر
على الأمن في الداخل وفي الخارج .

أما السلطة القضائية فهي التي تناقب على الجرائم ، وتنصل في دعاوى
الأفراد .

فـ « مونتسكييه » جمع السلطة التنفيذية التي تختص بالأمن الداخلي ،
والسلطة الاتحادية التي تختص عند « لوك » بالأمن الخارجي ، واعتبرها
سلطة واحدة . أما « لوك » فيعتبرها سلطتين منفصلتين عن بعضهما .
كما أن « مونتسكييه » فصل السلطة القضائية ، وجعلها سلطة مستقلة قائمة
بذاتها ، بينما هي عند « لوك » جزء من السلطة التشريعية .

§ ٢٢٧ — ويرى « مونتسكييه » وجوب فصل هذه السلطات بعضها
عن بعض في كل حكومة ذات شكل نيابي ، وتوزيعها على هيئات مستقلة
قائمة بذاتها ، لثلاثة اعتبارات هامة ، وهي :

الاعتبار الأول : تركيز السلطات في قبضة يد واحدة يؤدي إلى الظلم
والظن ، وتحكم الفرد واستبداده بالسلطة ، والتعسف في استعمال الحق .

ويترتب على هذا : القضاء على الحقوق الفردية ، والحريات السياسية ؛
إذ لا يوجد رادع عن إساءة استعمال السلطة ، واستخدامها في الصالح الخاص ؛
بدلاً من الصالح العام ؛ فالحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات
المعتدلة ، مع أنها لا توجد دائماً في تلك الحكومات ، غير أنها لا تتحقق إلا عند
عدم إساءة استعمال السلطة ، وقد أثبتت التجارب الأبدية : أن كل إنسان
يتمتع بسلطة يسمى فعلاً اسمها ؛ إذ يتجادى في استخدامها حتى يقوم من
يقفه عند حد . إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود ، وللوصول إلى عدم إساءة

استخدام السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس : أن السلطة تحدد السلطة الدستورية ، إن لم تكن السلطات المذكورة — التي هي من خصائص السيادة الشعبية -- في أيدي هيئات حافظة مستقلة ، تحوص كل منها على استعمالها ، لتحقيق الصالح العام ، وليس لصالح الشخصي .

الاعتبار الثاني : فصل السلطات وتوزيعها على عدة هيئات مختلفة بعين هو الطريق الأمثل لاحترام الحقوق والحريات الفردية ، وهو الوسيلة الوحيدة التي تسكفل احترام القوانين ، وتضمن تطبيقها تطبيقاً سليماً ؛ لأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لو اجتمعتا في يد شخص واحد ، أو هيئة واحدة اندمجت الحرية ، إذ قد يسن ذلك الشخص ، أو تلك الهيئة قوانين جائرة لينفذها بطريق ظالم ، كما تنعدم الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء متصلة عن سلطة التشريع ؛ لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصيحان تحت رحمتها ، مادام القاضي هو المشرع . وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاعياً باغياً

الاعتبار الثالث : كان « لوك » و « مونتسكييه » من بعده يعتقدان أن النظام الدستوري الإنجليزي معتمد على أساس مبدأ فصل السلطات ، وكان « مونتسكييه » يرى أن هذا المبدأ يحقق الغرض المقصود منه ، وهو : تحقيق الصالح العام ، والمنفعة الجماعية ، وكفالة الحقوق الفردية ، وضمان الحريات السياسية .

§ ٢٢٨ — ولكن هذا الاعتقاد كان خطأ ؛ لأن الدستور الإنجليزي لم يكن يأخذ حينئذ بفصل السلطات ، إذ لم تكن السلطة التشريعية منفصلة تماماً عن

الملك الذي ظل أمداً طويلاً صاحب حقوق تشريعية . وكذلك لم تكن السلطة القضائية في الدستور الإنجليزي مستقلة تمام الاستقلال ؛ إذ كان مجلس اللوردات بمثابة الرقيب على أعمال المحاكم .

فكان « مونتسكييه » يعتقد اعتقاداً خاطئاً أن السلطة القضائية تعتبر مستقلة في إنجلترا ، وليس لمجلس اللوردات أية رقابة عليها . وسبب ذلك : يرجع إلى ما وصلت إليه درجة احترام القضاء في إنجلترا ، وما وضعه من المبادئ السامية التي جعلت له طابعاً مستقلاً خاصاً به .

ويقرر « مونتسكييه » أن الفصل التام والمطلق بين السلطات يكاد يكون مستحيلاً ، ولذلك يجب التوازن والتعاون والتضامن بين السلطات في الدولة ، فهو يذكر أن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها — بالضرورة وبطبيعة الأشياء — مضطرة للتضامن والتعاون والسير معاً .

§ ٢٢٩ — ولقد فالت هذه النظرية رواجاً كبيراً ، واعتمدها كثير من الفقهاء ودافعوا عنها ، وأخذت بها بعض الدساتير ، إلا أنها تطرفت في فهمها ، وغالت في تطبيقها ، فأخذ بها دستور الولايات المتحدة الأمريكية في سنة سبع وثمانين وسبعمائة وألف ولكنه لم ينص عليها صراحة . وأخذت بعض دساتير الولايات في الاتحاد المركزي الأمريكي بنظرية الفصل المطلق بين السلطات .

كما اعتنق « بلاكستون » هذه النظرية ، وقبلها كما وضعها وشرحها « مونتسكييه » ، رغم ما كان يلاحظه فيها من اعتقاد خاطئ ، إذ كان يعرف أن النظام الإنجليزي لم يكن قائماً حينئذ على أساس مبدأ فصل السلطات .

وقد اعتمدت الثورة الفرنسية هذه النظرية ، وقررتها في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف ، فقضت المادة السادسة

عشرة منه بأن : كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ، ولا تفصل بين السلطات لادستور لها^(٢٨٣) .

وأخذ بهذه النظرية دستور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف ، ثم دستور الجمهورية الثالثة . بل إن الدستور الفرنسي الصادر في سنة ثمان وأربعين وثمانمائة وألف كان يقتضى بأن : فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة^(٢٨٤) .

(٣٨٣) والنص الفرنسي لهذه المادة :

(Toute Société dans Laquelle La Garantie des Droit n'est pas Assurée ni La Séparation des pouvoire determines, n'a point de Constitution).

(٣٨٤) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » ، المرجع السابق ص ١٨٧ ورايوند كارفيلد كتيب : العلوم السياسية - ترجمة : فاضل زكي محمد - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م ، ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ والدكتور طه محمد الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - المرجع السابق ص ٤٥٠ - ٤٥٦ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي - مقارنة بالنظم المعاصرة - المرجع السابق ص (٣٥١ ، ٣٥٢) . والدكتور محمد حسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » - المرجع السابق ص ٢٨٠ ، ٢٨١ . والنظم السياسية والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وهاملتان ومادسن وجاني : الدولة الاتحادية « أسسها ودستورها » - ترجمه وقدم له : جمال محمد أحمد ، وراجعه : الدكتور إحسان عباس ، من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٥٩ م ، من منشورات مؤسسة فرانكلين المساهمة للطباعة والنشر « بيروت - نيويورك » ص ٣٩٥ - ٤٠١ .

« جان جاك روسو » ومبدأ فصل السلطات :

§ ٢٣٠ — يرى بعض الفقهاء أن « روسو » يفتقر في نظرية فصل السلطات مع « مونتسكييه » اتفاقاً تاماً ، ولعلنا نرى أن مؤلاء الفقهاء خيل إليهم هذا ؛ لأن بين الرأيين اختلافاً كبيراً ، فد « جان جاك روسو » يرى أن السلطات ليست مستقلة عن بعضها ، وليست متساوية في السيادة ، وبجب فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، إذ إن طبيعة كل منهما تختلف عن الأخرى ، فالسلطة التشريعية تستولى على السيادة ، وهي تمثل أفراد الشعب ، وتنبأ عنهم في ممارسة هذه السيادة ، وتباشرها باسمهم . وتختص بسن القوانين ، وهي وظيفة لا تحتاج إلى اجتماع هذه السلطة دائماً . أما السلطة التنفيذية فهي وسيط بين الأفراد وبين السلطة التشريعية ، وتختص بتنفيذ القوانين ، ومن حق الشعب أن يراقبها في أعمالها ، ويقيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وأن يشرف على عملية التنفيذ ؛ لأنها مندوبة Commis عن الشعب ، وتابعة وخادمة Serviteur له . بل إن سلطاتها تتلأشى عند اجتماع الشعب في جمعياته العمومية ، ولا بد من وجود هذه السلطة دائماً ؛ لأن الأفراد في حاجة إلى تطبيق وتنفيذ القوانين على الحالات التي تمرض يومياً في الحياة العملية ، ومن الأفضل عقد « روسو » أن يُعهد بالتنفيذ إلى أناس يقومون به ، ولا يمارسه الشعب .

أما السلطة القضائية فقد فرق « روسو » بينها وبين السلطة التنفيذية . ومن رأيه ألا تسند إلى أفراد الشعب ، ومن الأفضل أن توضع في يد هيئة خاصة كالسلطة التنفيذية ؛ لأنها تتمتع بنائبة عن الشعب ، وتابعة وخادمة له مثل السلطة التنفيذية ، ويجب على القضاة أن يخضعوا للقوانين وللقواعد العامة مثل غيرهم من موظفي السلطة التنفيذية .

ويرى « روسو » أنه يمكن التنظيم من أحكام السلطة القضائية إلى الشعب نفسه ؛ لأنه هو صاحب السلطان ، ولشعب أن يعفو عن المحكوم عليهم ، مع أنه عمل فردى ليست له صفة القوانين العامة^(٣٨٥) .

* * *

الفرع الثاني

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات

تعرض مبدأ فصل السلطات في القرن الثامن عشر لانتقادات كثيرة من الفقهاء . ولم يزل محل جدال ونقاش وملاحظات عديدة . وسنعرض هذه الانتقادات ، ثم نبين الرد عليها .

§ ٢٣١ — أورو — انتقادات :

الانتقاد الأول : لا يمكن تطبيق هذا المبدأ ؛ إذ ليس من المقطع أن

(385) Leferrière : *Manuel de Droit Constitutionnel*, Paris, 1947. p. 755. et S.

— André Haurion : (*Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*).

الترجمة العربية السابقة ج ١ ص ٢٠٨ - ٢١١ .

والدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور أنظام البرلمان في إنجلترا » - المرجع السابق ص ١٠ - ١٢ . ومبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ . والدكتور محمد كامل ليلة : *التنظيم السياسية* - المرجع الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦١ ، ٥٦٢ .

تمارس خصائص السيادة عدة هيئات تتقفل عن بعضها ، فهذه الخصائص لا يمكن انفصالها ؛ لأنها تشبه أعضاء الجسد التي تتصل ببعضها اتصالاً طبيعياً ، وكما أن سير الآلة يستلزم محركاً واحداً فإن الدولة كآلة تستلزم قيادة واحدة ، ومستوى مركزية ومحددة ، فإذا وزعت السلطة وأسندت إلى هيئات مختلفة مستقلة انتهت وحدة الدولة ، وعطلت أعمالها ، وعرضها هذا للخطر ، ولا سيما في أوقات الأزمات والحالات الاستثنائية التي تستلزم تجميع القوى ، وتركيز السلطات في يد واحدة ؛ حتى يمكن التغلب عليها ، والتخلص منها .

الانتقاد الثاني : إن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه ، فسرعان ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى ، وتستحوذ على السيادة وحدها ، وتسيطر بقية السلطات كبقية تشاء ، وحسبما تريد ، على الرغم من الحواجز التي أقامها الدستور بين هذه السلطات . وبناء على هذا فند « كندورسيه Condorcet » أمام الجمعية الوطنية في فرنسا فكرة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وبين أنه يوجد اتجاهان في هذا المضمار : اتجاه يؤيد إدماع السلطات . واتجاه آخر يؤيد الفصل بين السلطات . وأيد هو الاتجاه الأول ؛ فقرر أن الانقلاب قد انقسموا على أنفسهم تشيخاً لفسكرتين مختلفتين ؛ فأى البض وجوب توحيد العمل المسير لنظام الجماعة - في حدود القانون - وإيجاد سلطة متفوقة تقود جميع السلطات الأخرى ، ولا يمكن أن يقفها أو يحدّها إلا القانون المعتبر عن الإرادة العامة التي تضمن نفاذه ضد هذه السلطة المتفوقة ، إذا أرادت انتزاع سلطة ليست لها ، أو إذا أرادت الاعتداء على حقوق الأفراد .

ورأى البعض الآخر أن تقسيم السلطة بين هيئات مستقلة يؤدي إلى إيجاد التوازن بينها ، ويؤهلها لرقابة إحداها على الأخرى ؛ لأن كل هيئة سقف

في وجه الأخرى دفاعاً عن الحريات العامة ، وبدافع من المحافظة على سلطتها
تفضى الاعتراضات الموجهة إليها .

إلا أن التجارب في جميع الدول قد أثبتت أن هذه الآلة للمعقدة سرعان
ما تتحطم بسبب طريقة سيرها ، لأنها تتكون من هيئتين ؛ هيئمة تشريعية تسمى
القوانين ، وهيئمة أخرى تقوم على الدس: والرشوة وغيرها من المؤثرات .
وبذلك يوجد دستوران :

أحدهما : قانونى عام ليس له وجود إلا في مجموعة التشريعات .

والثاني : سرى حقيقى نابع عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة .

وقد رافق الأستاذ « إسحاق » على ما قاله « كندرسيه » وقرر أن توقعاته
قد تأكدت وتحقق بعد ذلك ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي
أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث سيطر البرلمان على أزمة الحكم .
وقد بين الرئيس « وودرو ويلسون » هذا فقال : « إن دفة الحكومة أصبحت
فعلاً في قبضة لجان البرلمان الدائمة ، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقى فأصبح
نظرية أدبية بين نصوص الدستور » .

وقد أثبتت التجارب المتعددة أنه لا يمكن الأخذ في أى دولة بمبدأ فصل
السلطات على أساس الفصل التام المطلق دون تداخل بين السلطات ، فالولايات
المتحدة الأمريكية نفسها يجرى العمل فيها على أساس وجود التأثير المتبادل
بين السلطات المختلفة . والتداخل بين هذه السلطات ، حتى لقد كثرت
الاستثناءات من مبدأ فصل السلطات ، وكادت تطفى على المبدأ وتفضى عليه .

الانقصاد الثالث : أظهر الرئيس الأمريكى « وودرو ويلسون Woodrow

Wilson » عدة عيوب لمبدأ فصل السلطات ، حين كتب ينتقد نظام الولايات

المتحدة الأمريكية التي طبقت هذا المبدأ تطبيقاً تاماً في نظامها الدستوري ؛
 فقرر أن تقسيم السلطة على هذا الوضع وتجزئتها إلى أجزاء صغيرة يجعل
 مسئولية كل فرع من فروع الحكومة صغيرة ومحدودة ، وبساعدها على التخلص
 من مسئوليتها من المنافع المتعددة التي تنتج من تطبيق اختصاصها الحدود ،
 وكيف تستطيع الأمة - والحالة هذه - معرفة من هو المسئول الحقيقي ؟ . كذلك
 لا شك في أن تقسيم السلطة ، وتقسيم المسئولية تبعاً لذلك يؤدي إلى شل
 أعمال الحكومة شللاً خطيراً ، ولا سيما في وقت الأزمات ومن ذلك يتضح
 الخطأ الأساسي الذي بنى عليه النظام الاتحادي الأمريكي من جراء تقسيم السلطة
 وعدم تحديد المسئولية .

وقد أيد بعض الفقهاء « وودرو ويلسون » فيما أبداه من عيوب مبدأ
 فصل السلطات .

الانتقاد الرابع : يرى بعض الفقهاء الألمان - مثل : « لاباند Laband »
 و « جيلينيك Jellinek » - أن الأخذ بمبدأ فصل السلطات يؤدي إلى هدم
 وحدة الدولة .

ويذهب العميد « ديجي » في فرنسا مذهب الفقهاء الألمان ؛ فرأى أن
 وحدة الدولة لا تتفق مع تطبيق فصل السلطات ، وقرر أن هذا المبدأ ما هو
 إلا وهم ولا يمكن قبوله .

الانتقاد الخامس : يرى « جان چاك روسو » أن السيادة وحدة غير قابلة
 للتجزئة ، ولا يمكن أن تنفصل هذه السيادة ، أو تقوزع على عدة هيئات ،
 ومظهر هذه السيادة عنده يتركز في السلطة التشريعية التي يجب أن يباشرها
 الشعب وحده .

الانتقاد السادس : انتقد بعض الفقهاء ورجال السياسة في فرنسا مبدأ فصل السلطات عند مناقشة مشروع دستور سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد ، وقرروا أن تبرير هذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تاريخية فحسب ، وكان الغرض منه : انتزاع السلطة التشريعية من أيدي اللوك للحد من سطاتهم المطلق . أما وقد تحقق هذا الغرض فإن هذا المبدأ أصبح ذي فائدة ، وليس تمت مانع من أن تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ؛ لأنها تمثل أفواد الشعب . ولكيلا يحدث استبداد من السلطة التشريعية . فيجب أن تنص المساتير على بعض الضمانات التي تمنع هذا الاستبداد ، دون حاجة إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات^(٣٨٦) .

ثانياً - - الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ :

§ ٢٣٢ - - ظن بعض الفقهاء أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو : الفصل التام والمطلق بين السلطات ، ومن ثم وجهوا إليه انتقادات عديدة ، في حين أن أنصار هذا المبدأ ومؤيديه يرون أن الفصل التام والمطلق بين السلطات متهذر ، فلا بد من وجود علاقة تعاون وتضامن بين السلطات المختلفة ، حتى تتمكن من أداء وظائفها على الوجه الأكمل .

فالمراد بمبدأ فصل السلطات : أن تكون هذه السلطات متمتعة بالمساواة بينها وبين غيرها ، وبالاستقلال عن بعضها ، فلا تستطيع أية سلطة أن تعزل

(386) Voir : Esmein *Éléments de Droit Constitutionnel*, édition, 8. me. 1927, Tome 1, p. 500—504.

والدكتور السيد صبري : مبادئ القسانون الدستوري - المرجع السابق

ص ١٧١ - ١٧٣ .

(١٩ - نظام الحكم الإسلامي)

الأخرى ، أو تستأثر بالسيادة وحدها ، أو تسيطر وتستبد بها عداها من السلطات . ومع هذا فإنه لا مانع من تبادل الرقابة بين مختلف السلطات ، فيجوز أن تقوم إحدى السلطات بالرقابة على غيرها . بل يجب هذا ما دام أنها تستعمل هذه الرقابة لتدافع عن استقلالها ، وتجبر ما عداها من السلطات ؛ بأن تلتزم حدود اختصاصاتها ، بغية تحقيق المصلحة العامة ، وبقصد كفالة الحريات العامة ، والحفاظة عليها . وعلى ذلك فإن مبدأ فصل السلطات لا يتلشى لإزاء هذه الحقائق ، وإنما يتحول إلى مبدأ يجعل كل سلطة من السلطات مستقلة عن الأخرى ، فلا تستطيع إحداها عزل الأخرى ، ولكن لها أن تراقبها في حدود اختصاصاتها ، وأن تقاومها . إذا اقتضى الأمر - بوسائل سلمية ، بحفاظة على الحريات العامة .

وإذا فهم مبدأ الفصل بين السلطات على هذا الوجه فإنه يعدّ أسساً الديمقراطية التقليدية وعمادها ، فإذا انهار هذا المبدأ انهارت الديمقراطية ، ويمتبر إنكاره إنكاراً للديمقراطية نفسها ؛ لأن مبدأ فصل السلطات يهدف إلى توزيع السلطات ، وعدم تركيزها في يد واحدة . وهذا يعدّ خير الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة . وكذلك الديمقراطية تعادى كل فكرة تهدف إلى تجميع السلطات وتركيزها في قبضة يد واحدة . وهذا ينسرقول رجال الققه : « لا ديمقراطية بدون مبدأ فصل السلطات » (٣٨٧) .



(٣٨٧) انظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا » - المرجع السابق ص ١٣ - ١٧ . ورايموند كار فيلد كتيل : العلوم السياسية - المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٢ وما بعدها =

الفرع الثالث

مبررات الفصل بين السلطات

§ ٢٣٣ - مبدأ الفصل بين السلطات مبررات وجوده هي :

الميزة الأولى : يمدّ مبدأ الفصل بين السلطات أحسن ضمانات لتطبيق الديمقراطية ، وأفضل حماية للحقوق الفردية والحريات العامة ، وأنجع وسيلة تقي الناس من دكتاتورية الحكام واستبدادهم وطفغيانهم وتسلطهم ؛ لأن تجميع سلطات الدولة في قبضة شخص واحد يمكنه من بسط دكتاتورية الحكم المطلق على الناس ، دون حساب أو رقيب ، ولا يستطيع الأفراد أن يدافعوا عن حقوقهم وحرياتهم أمام سلطة أخرى ، إذ إن طبيعة النفس البشرية تمنع إلى الاستعداد إذا استأثرت بالسلطة . فن الخطر على الحريات أن تعجم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد واحدة . ومن ثم فإن هذا المبدأ قد استخدمه رجال الثورة الفرنسية لتحريرك جماهير الثورة ضد الاستبداد والحكم المطلق الذي كان يسود أوروبا في ذلك الوقت . واعتبروه ضماناً أساسية للحقوق والحريات العامة . وأكد « مونتسكييه » أن خير ضمان لعدم إساءة استعمال السلطة من الحكام هو أن تنف كل سلطة من السلطات في وجه الأخرى وتلزمها حدودها ، وتحد من طغيانها .

الميزة الثانية : يحقق مبدأ الفصل بين السلطات توزيع أعباء وظائف الرئاسة للدولة على سلطات متعددة ؛ لئلا تنوء بها سلطة واحدة فتعجز عن

ينس والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٧٤ - ١٧٧ . والدكتور محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣ م ، ص ١٢٢ - ١٣٤ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦٣ - ٥٦٦ .

النهوض بواجباتها ، وخاصة بعد أن كثرت وظائف الدولة ، وتعددت مهامها ، وتنوعت اختصاصاتها في ظل نظام تدخل الدولة .

الميزة الثالثة : يمدّ مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل ، وهو مبدأ إدارى هام ؛ إذ يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة العلمية الحديثة ، ولذلك تسير عليه جميع المشاريع الناجحة ، سواء أ كانت عامة أم خاصة . وهذا المبدأ يقضى بتقسيم العمل إلى أقسام عديدة تبعاً لتخصص كل قسم منها ، ثم يعهد بكل قسم منه إلى الخبراء المتخصصين تخصصاً دقيقاً في نوعية المهام والمسؤوليات التي يتضمنها هذا القسم ؛ حتى يتمكنوا من أدائها بكفاءة تتناسب مع تخصصهم فيها ، وبهذا يدار العمل كله بأكبر قدر من الدقة والكفاءة .

§ ٢٣٤ - والوظائف الرئيسة للدولة تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة ومعباينة هي : وظيفة التشريع ، ووظيفة الحكم والإدارة ، ووظيفة إقامة القضاء العادل بين الناس ، ولا يستطيع إنسان واحد أن يجمع بين هذه الوظائف الثلاث - بما تقتضيه كل وظيفة من خبرات دقيقة وتخصصات همة - ثم يُنجز أعماله على أحسن وجه . ومن ثم فإن تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على هذه الوظائف يحتم أن تسد كل وظيفة إلى مجموعة من الخبراء المتخصصين فيها ؛ ليمكنوا من مزاولتها بكفاءة وسرعة ودقة (٣٨٨) .

* * *

(٣٨٨) للدكتور محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣ م ، ص ١٣١ ، ١٣٢ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجيم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية - المرجع السابق ص ٨٩ - ٩١ .

المبحث الرابع الحكومة الرئاسية

Gouvernement Présidentiel

§ ٢٣٥ — نظام الحكومة الرئاسية هو : النظام الذي ترجع فيه كافة
رئيس الدولة في ميزان السلطات، ويعرف بالنظام الجمهورى الرئاسى . ويقوم على
دعائمين :

الدعامة الأولى : رئيس الدولة هو الرئيس الفعلى لسلطة التنفيذية .

الدعامة الثانية : الفصل الشديد بين السلطات العامة ، ولكن هذا الفصل
يؤول عادة من الناحية العملية إلى التمازج بين السلطات المختلفة ، حتى ينتظم
سير العمل داخل الدولة ، وتتحقق المصلحة العامة .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي أخذت بنظام الجمهورية
الرئاسية في دستورها الذى وضع سنة سبعمائة وثمانين وسبعمائة وألف ، وأصدر
سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف ، قبل أن يعرف العالم النظام البرلمانى ،
واستمر العمل به حتى الآن ، وإن كان قد لحقته تعديلات عديدة ، ولكنها
لا تمس جوهره . وكان لهذا الدستور تأثير كبير في نهضة الولايات المتحدة
الأمريكية ؛ إذ جاء ملائما وموائما لحالتها ، ومطابقا لظروفها ، وموافقا
لرغبات شعبها ، وبحقما لأغراض أفرادها ، ففي ظله تدرجت في مدارج الرقى ،
وضارت في طريق التقدم ، وصارت أقوى دول العالم . وتقبل شعبها هذا
النظام دون ثورة سياسية ، أو ضجة دستورية .

وقد حذت حذو الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النظام دول أخرى ؛
مثل : فرنسا في دستورها الصادر في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف الميلاد .

كما أخذت به جيل دول أمريكا اللاتينية، وبعض الدول العربية، مثل: جمهورية تونس، ولسكن مع بعض التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية^(٣٨٩).

وسنبين فيما يلي الهاتمتين اللاتين يقوم عليهما هذا النظام ، مهتدين في ذلك بما هو مقبوع في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ لأن هذا النظام قد نبقت جذوره واشتد عوده واستوى هلى سوقه فيها ، وذلك في مطلبين متماقيين ، ثم نذكر قيود منصب الرئاسة ، ونعرض تطور الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم نبين تقدير الحكومة الرئاسية ، فتكون المطلب أربعة :

المطلب الأول : رئيس الدولة هو الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية .

المطلب الثانى : الفصل الشديدي بين السلطات .

المطلب الثالث : قيود منصب الرئاسة وتطور الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الرابع : تقدير الحكومة الرئاسية .

* * *

(389) Voir : André Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1966, P. 371.

والدكتور وحيد رافت ، والمكتور وايت إبراهيم : القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٣٣٣ وما بعدها . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصرى » - المرجع السابق ص ٢٨٧ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٥٣ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة « فى الديمقراطيات الغربية » - المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٢ .

المطلب الاول

رئيس الدولة هو الرئيس الفعلي لسلطة التنفيذية

§ ٢٣٦ - رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو الذى يدير دفة الحكم؛ فيكون رئيسا للدولة، ورئيسا للحكومة، ويمارس هذه السلطة ممارسة فعلية، فهو يسود ويحكم، خلافا للنظام البرلماني فإن رئيس الدولة تكون له السلطة التنفيذية الاسمية فحسب، أما السلطة الفعلية فتكون للوزارة المستولة (٣٩٠).

وتقع على عاتق رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليات ضخام، وأعباء جسام؛ إذ يلقى الشعب آماله وأمانيه على شخصية الرئيس، فلذا يجب أن يكون الرئيس متمتعا بسلطة قوية، وشخصية عظيمة، حتى ينهض بواجباته الكبيرة، ويقوم باختصاصاته الواسعة، وبواجبه مسؤولياته الخطيرة، وهذا هو الذى يجعل منصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية حامل الخطر، وعظيم الأثر، فالهيبة تملو منزلته، والوقار يكسو مكانته، والاحترام يحيط بشخصيته. ومن ثم قال « كلينتون روسيتر » أحد كتّاب الولايات المتحدة الأمريكية: « إن واضع الدستور الاتحادي المركزي قد اتخذوا خطوة جريئة عند ما مزجوا هيبة الملك مع سلطة رئيس الوزراء في وظيفة انتخابية واحدة، هي وظيفة: رئاسة الدولة ».

§ ٢٣٧ - والسبب في ذلك هو: أن الرئيس يمثل الأمة جماء، ويتكفل

(٣٩٠) الدكتور محمد كامل ليلة: الاظم السياسة - انقسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦٧ - ٥٧٠ .

بإدارة شئون الدولة ، ويعمل على نهضتها ورفيها ، ويحقق رغبات الشعب وأمانيه تحقيقاً عملياً ، ويتمثل فيه احترام الأمة وكرامتها ، وقد وصف الرئيس « وودرو ويلسون » مركز الرياسة فقرر أن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور ، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها ، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه ، ولا تقدر أية قوة أن تتضافر لتتآلب عليه ، لأن بريق مركزه يأخذ باللب ، لأنه لا يمثل دائرته الانتخابية ، ولسكنه يمثل كل الشعب ، وإذا تحدث فهو لا ينظر إلا إلى المصالح العامة ، وإذا نجح في فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها ، وعمل على تحقيقها ببسالة ، فلن تقف أية قوة في سبيله ، ولن يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيرة ، مالم يقصف بصفات العظمة ، وحسن إدراك الأمور .

§ ٢٣٨ - فالرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي يقوم بأعمال إيجابية متعددة ؛ لأن الدستور يلقى على كاهله أعباء كثيرة ، ويكلفه بمهام خطيرة ، حتى لقد وصفها الرئيس الأمريكي « ترومان » بأنها : مجموعة ضخمة هائلة من السلطات تجعل « قيصر » و « جنسكينز خان » و « نابليون » يقضون أظافرهم حشرة وغيره^(٣٩١) . ومع هذا فإن الرئيس يقوم بوظائف متعددة ، وأعمال أكثر مما نص عليها الدستور ، حتى إن اختصاصاته لتشمل جميع نواحي الحياة ، وتمتد إلى كل سلطات الدولة ، وذلك بهدف اكتساب محبة الشعب وتقديره ، وحصوله على ثقته وتأييده .

ويستعين الرئيس في إدارة شئون الدولة بمجموعة ضخمة من الموظفين

(٢٩١) كلينتون روسيتر : النظام الرئاسي الأمريكي - ترجمة : وهبه أبو السعود ،

العدد ٢٧٨ من سلسلة « كتب سياسية » ص ٢١ - ٢٣ .

الأكفاء ، والمتخصصين الخبراء ، يلتفون حوله ، ويمدونه بالمعلومات والبيانات والإحصائيات التي يعتمد عليها في جميع ما يقدمه للكونجرس ، وكل ما يخبر به الشعب . ولكن الرئيس يعتبر هو المسئول عن أعمال الجهاز الإداري ، وسلامة سيره ، وسلوك أعضائه وأمانتهم وكفاءتهم وتجاوبهم مع الإرادة الشعبية .

§ ٢٣٩ - ويقوم رئيس الدولة بمراقبة الجهاز التنفيذي في أعماله اليومية . وقد أعطاه هذه السلطة كل من الدستور والكونجرس « السلطة التشريعية » ؛ فالدستور منحه حق تعيين الموظفين وعزلهم ، وخوله سلطة مطابقة للعمل على تنفيذ القوانين بأمانة وإخلاص ، فله أن يمين - بموافقة مجلس الشيوخ - كثيراً من الموظفين الذين يعاونونه في إدارة شئون الدولة ، وأن يوزل الموظفين الذين لا يقومون بتنفيذ القانون بأمانة ، ويعتبر هذا الحق بمثابة سلاح في يد الرئيس ، له أن يستعمله في أي وقت ، متى انحرف أي موظف ، وخان الأمانة ، ولذلك يطلق على هذه السلطة : « البندقية خلف الباب » .

وقد زاد البرلمان الاتحادي من اختصاصات الرئيس عن طريق القوانين الخاصة بالميزانية ، والحساب الختامي الصادرة سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف لهيلاد .

§ ٢٤٠ - ويختص رئيس الدولة في النظام الرئاسي برسم السياسة الخارجية للدولة ، ويتقدم باقتراحاته إلى الكونجرس « السلطة التشريعية » ليبدى رأيه فيها ، ويترك الأمر أخيراً للشعب ليقول قوله الفصل ، ولم يشأ الدستور الأمريكي أن يجعل تصرف الأمور الخارجية للرئيس وحده ، وإنما جعلها شركة بين الرئيس والبرلمان الاتحادي ، وأضاف إليهما مجلس الشيوخ في بعض الحالات ، وإن كانت سلطة الرئيس هي العليا إذا قيست بسلطة البرلمان

الاتحادى ومجلس الشيوخ ، مما جعل النقصاء باسمه : « الدبلوماسية الأول فى الدولة » (٢٩٢) .

ويدل على ذلك دليلان :

الدليل الأول : أن « جون مارشال » كان يمدى الساطة ، ولسكنه عندما تحدث عن مركز الرئيس الأمريكى سنة تسع وتسعين وسبعمائة وألف قرر أنه هو المتحدث باسم الدولة فى كل علاقاتها الخارجية ، وهو الممثل الوحيد لها أمام الدول .

الدليل الثانى : كان « جيسيس سنجر » كذلك يمدى الساطة التنفيذية ، وخاصة الرئيس « فرانكلين روزفلت » — ومع هذا قرر أن الساطة الكاملة للرئيس ، بصفتها لسان حال الحكومة فى ميدان العلاقات الخارجية .

فريس الدولة فى النظام الرئاسى يستحوذ على جميع الشؤون الخارجية فيها . وقد يلجأ الرئيس أحيانا إلى تغيير سياسته ، أو يتخذ سياسة لا يعترف هو بها ، ولا يقرها ، ويكون ذلك إرضاء للبرلمان ، أو لاعتبارات تملى عليه هذا الموقف . ومع هذا فإن رئيس الدولة يتصرف فى الشؤون الخارجية كيف يشاء ، حتى إن البرلمان الاتحادى يحد صموة كبيرة إذا تدخل فى هذه المسائل ، أو ناقشها بصورة جدية ، فالرئيس يتولى رئاسة القوات البوليسية ، ويتولى القيادة العامة للقوات المسلحة ، فى حالة السلم وفى حالة الحرب ؛ فله أن يصدر أوامر وتوجيهاته للجيش ، وعلى الجنود أن يطيعوا أوامره ، ويمثلوا لتوجيهاته . وللرئيس أن يرسل قوات مسلحة الدول الأجنبية لاستتباب الأمن ، ومساندة سياسة

(٣٩٢) انظر : الدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٣٥٨ .

الحكومة وهو الذي يبرم المعاهدات ويقوم بتنفيذها ، ولكن لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها بأغلبية ثلثي أعضائه . والرئيس كذلك حق إصدار النقد ، وحق العفو عن العقوبة ، وحق تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا ، وحق تنفيذ القوانين ، وهو الذي يعترف بالحكومات الجديدة والدول الناشئة ، وهو الذي يعين القناصل والممثلين للدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ، ولكن تشترط موافقة مجلس الشيوخ ، وهو الذي يراقبهم في أعمالهم وله أن يشرف على سير العلاقات مع الدول الخارجية .

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تتبع أولا سياسة الحياد والعزلة في سياستها الخارجية ، وقد قرر « واشنطن » هذه السياسة منذ سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وألف ، ثم أقرها « مونترو » ، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية ، حيث خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من حيادها وعزلتها ، وقرر الرئيس « إيزنهاور » في سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف أن يذهب إلى مؤتمر القمة .

§ ٢٤١ — يلتزم الرئيس بأن يحمي البلاد من السكوارث، والاضطرابات التي تحل بها ، وأن يحافظ على الأمن في جميع أرجائها ، وأن يخلصها من جميع الأزمات عند حدوثها ، حتى إنه ليوصف من أجل ذلك « بحامي السلام » ، وقد منحه الدستور سلطة واسعة في هذا المجال ، حتى يستطيع أن يؤدي وظائفه ، ويقوم بواجباته .

ويتولى الرئيس زعامة حزبه ، ويجب عليه أن يؤدي لهذا الحزب جميع مصالحه ، حتى لا ينفصأ أنصاره من حوله ، وأن يوازن بين مصلحة الحزب ، وبين المصلحة العامة لجميع أفراد الشعب ، فعليه ألا ينسى أنه مكلف دائما بأن يعمل على تحقيق مصلحة أفراد الأمة دون تمييز أو تفرقة .

٢٤٢٨ - وقد تطالبت ظروف العصر الحاضر ، واقتضت مطالب الحياة في السنوات الأخيرة من رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتوم بوظيفة كبرى في مجال النشاط الاقتصادي ، ويتدخل في هذا الميدان ، فهو يوجه هذا النشاط توجيهاً سديداً ، ويعمل على تأمين الاقتصاد من الاهتزازات ، وعلى تحقيق رفاهية الشعب ، ورفع مستوى دخل الفرد ، وهو المسئول عن الرخاء ، حتى إنه ليموصف « بمدير الرخاء » ، وهو المسئول عن الثراء غير المشروع ، ومطالب بتفادي الهزات الاقتصادية العنيفة . ويمترض البعض على تدخل الرئيس في هذا المجال ، ويتمسكون بمبدأ الحرية الاقتصادية .

ونحن نرى - مع بعض الباحثين - أن مطالب الحياة وظروف العصر الحديث أصبحت تحتم على الحكومة التدخل في النشاط الاقتصادي وتوجيهه ؛ لأن مبدأ الحرية الاقتصادية لا يمكن اتباعه على إطلاقه الآن . وقد برر الرئيس « إيزنهاور » تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي - مع أنه ينتمى إلى الحزب الجمهوري الذي يؤمن بالحرية الاقتصادية - فقال في رسالته التي بعث بها إلى البرلمان مع التقرير الاقتصادي لسنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وألف الميلاد : (إن مطالب الحياة العصرية ، وحالة العالم غير المتقرة كلاهما يستلزم قيام الحكومة بدوراً أكثر أهمية من الدور الذي كانت تقوم به في الأوقات العادية المأدبة) (٣٩٣) .

٢٤٣٨ - ولرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصات تشريعية ؛ ذلك لأنه هو الرجل المختار من قبل الشعب ، ويحتل مكان الصدارة والقوادة في شتى المجالات ، فهو يستر البرلمان ويوجهه ويقوده إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولسكن في حدود الدستور ، ويجب أن يتبع سياسة

(٣٩٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية : القسم الثاني « الحكومة » ،

المراجع السابق ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

الملاءمة التشريعية ، والسبب في أن الرئيس يقود السلطة التشريعية هو : أن البرلمان الاتحادي « السكونجرس » لا يستطيع أن يقود نفسه ، لكثرة أعبائه ، وتعدد المسائل ، وتعقد المشاكل التي تلقى على عاتقه ، فهو مفتقر إلى قيادة رئيس الجمهورية الذي يتحمل معه هذا العبء ، ويشترك في تحمل المسؤولية ، ويؤدي واجبه في شتى المجالات ، فيعمل على تخليص كل الهيئات من أزماتها ، ويقدم المساعدة لكل منها ؛ بإسداء النصائح ، وإبداء الآراء والتوجيهات ، وذلك دون إخلال ببدأ الفصل بين السلطات ، فيبين لأفراد الأمة في سياسته العملية أنه يحرص دائما على احترام هذا المبدأ ، وأن السكونجرس « السلطة التشريعية » يؤدي عمله بإرادته وحده ، ويقوم باختصاصاته دون مشاركة أحد ، ولذلك يتوقف الربط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على ذكاء الرئيس وعبقريته ، فإذا كان ذكيا عبقريا قادرا على التفاهم مع السلطة التشريعية استطاع أن يتفادى كل العقبات التي تموقه في أداء عمله ، وأن يتغلب على جميع الصعوبات التي تعرقل نشاطه ، وتحول دون قيامه بمهام منصبه ، واستطاع أن يسير بهاتين السلطتين في طريق تحقيق سياسته .

ولرئيس حق الاعتراض على القوانين التي يضعها السكونجرس، وله أن يشترك مع السكونجرس في مناقشة أحوال الاتحاد مرة كل سنة ، وأن يتخذ من الإجراءات والتوصيات ما يراه محققا لمصالح العام، ونافعا للبلاد، ولازما للأفراد. وعليه أن يقدم الميزانية السنوية للسكونجرس . وعليه أن يبذل قصارى جهده لتحقيق الوعود التي نادى بها حزبه ، ويحتاج رئيس الجمهورية لتأييد أغلبية البرلمان له ، وإيمانها بسياسته ومبادئه ، ومعاونته في تنفيذ هذه السياسة ، وتحقيق أهدافه ، كما يحتاج إلى تأييد الشعب له ؛ لأنه يعتمد على هذا التأييد عند تجديد انتخابه ، وعند معاركة البرلمانية ، ولهذا فإنه يجب أن

أن يكون كيسا نطنا في القيادة ، قادرا على اكتساب الأنصار والمؤيدين في البرلمان ، وعلى كسب الاتجاهات التي تنشأ في البرلمان .

ولرئيس الجمهورية كذلك أن يدعو البرلمان لانعقاد دورته في أحوال الانعقاد غير العادية ، أى في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة .

وله أن يبعث برسالة خاصة إلى الكونغرس يوصيه فيها بأى أمر ، أو يوجهه نحو قانون معين ، ولكن يحظر عليه أن يبدي رغباته ، أو يقدم اقتراحاته للبرلمان في شكل مشروع قانون ، مثل ما هو متبع في الحكومات البرلمانية .

بيد أن هذه القوصيات أو التوجيهات ليست ملزمة أو مقيدة للكونغرس ، بل تتوقف قيمتها على نفوذ رئيس الجمهورية وقوة شخصيته ، ومن ثم فقد شبه بعض الفقهاء هذا الحق بضربة عصا في الماء ، أو بطلاق نار في الهواء ، والمقصود بذلك : ضالة الآثار التي يمكن أن تترتب على استخذام هذا الحق (٣٩٤) .

§ ٣٤٤ - كما أن لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية : حق الاعتراض التشريعي Le droit de Veto ؛ بأن يعترض على أى قانون يقره البرلمان الاتحادي «الكونغرس» ، فيقف تنفيذ القانون ، بشرط أن يتم الاعتراض في غضون عشرة أيام من موافقة البرلمان عليه ، ويجب أن يرجع القانون إلى المجلس الذي قام باقتراحه ، ومعه ملاحظات الرئيس ، وأوجه اعتراضه عليه ، فإذا وافق البرلمان مرة ثانية على القانون الذي اعترض عليه

(٣٩٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية : القسم الثاني «الحكومة» ،

المراجع السابق ص ٥٨٢ .

الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين نفذ القانون ، وقضى على الاعتراض ، ولهذا الحق أهمية كبرى ؛ لأنه يؤدي غالبا إلى تعطيل القانون نهائيا ، إذ لا تتوافر دائما أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين .

وقد استعمل هذا الحق جل الرؤساء الأمريكيين ، وأفرط في استعماله الرئيس « كليفلند » ، حتى لقد لقبه بعض الباحثين بالرئيس فيقتو *Président Vêto* (٣٩٥) .

ونحن نرى أن هذا الحق ليس إلا حق منع ، ووقف لتنفيذ القانون إلى أن يتم إقراره مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين . وعلى هذا فنحن نوافق « الدكتور محمد كامل لؤلؤة » في أن حق الاعتراض لا يعتبر عملا تشريعيا ، وليس اشتراكا في تقرير القوانين .

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن حق الاعتراض يعد انتهاكا وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذي أخذ به الدستور الأمريكي (٣٩٦) .

(٣٩٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٨٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ٣٥٥ - ٣٠٧ . والدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٦٨ - ٢٧٢ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية - المرجع السابق ص ١٠٣ - ١٠٦ . والدكتور محمد كامل إيسلة : النظم السياسية : القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

(٣٩٦) من هذا رأى : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان الطماوى ،

المطلب الثاني

الفصل الشديد بين السلطات الثلاث

يتميز النظام الأمريكي من الوجهة النظرية بالفصل الشديد بين السلطات الثلاث ، وسنبين هذا في ثلاثة فروع متقاربة :

* * * * *

الفرع الاول

استقلال السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٣٤٥ — تتمثل السلطة التشريعية في النظام الجمهوري الرياسي الأمريكي في مجلس الشيوخ ومجلس النواب^(٣٩٧)، ويتكون مجلس الشيوخ بواقع ٤٥ عضواً عن

==فهما يقولان : (ومن الناحية النظرية يمكن القول بأن حق الاعتراض هذا قد جاء في الدستور الأمريكي مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك باعتبار هذا الحق عملاً تشريعياً ، أما إذا لم يكن معتبراً كذلك فلا تمارض بينه وبين المبدأ المذكور . ونعتقد أن الرأي الأول هو الرأي الصحيح ، وأن نص الدستور الأمريكي على هذا الحق يعتبر مظهراً لتعاون السلطات ، ودليلاً على أن الفصل بينها ليس مطلقاً) .

— القانون الدستوري — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ٢٩٥ .

(٣٩٧) نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية — الصادر سنة ١٧٧٨ م ، مع آخر تعديلاته سنة ١٩٥١ م — على أن :
(تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور لكونجرس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب) ،

والنص الإنجليزي :

(All Legislative Powers herein Granted Shall be Vested in a Congress of the United States, Which Shall Consist of a Senate and House of Representatives) .

كل ولاية من الولايات ، فالولايات تمثل في هذا المجلس تمثيلا متساويا ، دون مراعاة اعداد سكانها ، فإذا زاد عدد الولايات عما هو عليه زاد عدد أعضاء المجلس ، ويقول أعضاء مجلس الشيوخ منهم مدة ست سنوات بطريق الانتخاب ، ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين .

أما مجلس النواب فيختلف عدد أعضائه ، باختلاف عدد السكان ، إذ ينتخب الشعب النواب مباشرة ، وتحدد قوانين كل ولاية هيئة الناخبين ، وشروط التصويت بها ، ومدة عضوية هذا المجلس سنتان لحسب ، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تجرى انتخابات عامة كل عامين لتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ ولتجديد جميع أعضاء مجلس النواب .

§ ٢٤٦ — وتختص السلطة التشريعية وحدها بالتشريع ، أي سن القوانين ، والتشريعات المالية ، وقد أباح القانون الصادر في سبتمبر سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف للميلاد لسكرتير الشؤون المالية أن يقصل بالسلطة التشريعية ليقدم التقارير والبيانات بنفسه أو كتابة ؛ لأنه يرسل لسلطة التشريعية تقريراً كل سنة ، يتضمن الحالة المالية للدولة ، ويبعث كذلك كل عام بكتاب يتضمن نفقات المصالح العامة وما تحتاجه الحكومة في السنة الجديدة للاعتراف على المصالح المختلفة ، ويقصر عمل سكرتير الشؤون المالية على إرسال هذه التقارير للسلطة التشريعية التي يكون لها كامل الحرية بعد هذا في إقرار الميزانية ، وفي وضع القانون الخاص بذلك .

§ ٢٤٧ — وتفصل السلطة التشريعية انفصالا تاما عن السلطة التنفيذية ، فيحظر على رئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب ، أو مجلس الشيوخ ، ويحظر على السلطة التنفيذية اقتراح القوانين ، أو الاشتراك في مناقشتها ، كما يحظر على

السكرتيرين « الوزراء » الجمع بين العمل الحكومي وعضوية أى من المجلسين ،
ويحظر عليهم كذلك المناقشة في جلساتها ، بل يحظر عليهم الدخول في مقر أى
منهما ، فإذا حضر أحد السكرتيرين جلس في مقر الزائرين .

* * * * *

الفرع الثاني

استقلال السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٢٤٨ — يتولى رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية منصبه
بطريق الانتخاب غير المباشر . وتتألف هيئة من المندوبين تمثل فيها كل ولاية
من الولايات بمجموعة من المندوبين يساوى مجموع ممثليها في مجلس النواب ،
وتتولى هذه الهيئة اختيار الرئيس ، ومدّة الرئاسة أربع سنوات^(٢٩٨) . وتقسّم
الإدارة الحكومية إلى عديد من السكرتيريات ، على رأس كل منها سكرتير
يعمل عمل الوزير في النظام البرلماني ، ويقوم مقامه ، ويمارس نل سكرتير
الإشراف على الموظفين النائمين بالنشاط الحكومي العام . وليس للسكرتيرين
هيئة أو مجلس له إرادة جماعية ، مثل مجلس الوزراء في النظام البرلماني ،
ومن ثم فلا يقوفاً بين السكرتيرين التضامن الوزاري ؛ لأنه لا يوجد في هذا
النظام رئيس وزراء ، ولا وزراء ، ولا وزارات ، ولا مجلس وزراء ،
ولا مسئولية وزارية سياسية ، وإنما يكون رئيس الدولة رئيساً للحكومة
كذلك . ويتولى رئيس الجمهورية توجيه السكرتيرين ومحاسبتهم ومراقبتهم
في أعمالهم ، ويقتض السكترتيرون ما يأمرهم به رئيس الجمهورية .

(398) Voir : M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions
Politiques, Paris, édition 1959, P. 309—311.

ويشترط الدستور الأمريكي لتميين السكرتيرين موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم ، إلا أن العمل جرى على أن يعينهم رئيس الجمهورية ، ويقر مجلس الشيوخ اختياره لهم ؛ لأنه هو المسئول الأول من أعمالهم . ورئيس الجمهورية أن يعيّنهم من مناصبهم دون قيد أو شرط ، وأن يسألهم عن التصديق في أعمالهم ؛ لأنهم يخضعون له خصوصاً مطلقاً ، كسائر موظفي الدولة .

§ ٢٤٩ - ولما كان النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل بين السلطات فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تسأل ، أو تستجوب سياسياً رئيس الجمهورية ولا أى سكرتير ، كما لا يجوز لها أن تعلن ثقتها فيهم ، أو تطرح الثقة بالسكرتيريات ، أو تسحب الثقة من أحد السكرتيرين . ولذلك لا يشترط أن يكون السكرتير حائزاً على ثقة الأغلبية البرلمانية ، ولا أن يكون من حزب هذه الأغلبية ، فإذا استاء مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، أو كلاهما من سكرتير أو موظف فلا يؤثر هذا الاستياء على منصبه ، ومن حقه أن يظل في عمله ، ولا يلزم بالاستقالة - من الوجهة الدستورية ، فإذا ارتكب أحد السكرتيرين جريمة فيحق لمجلس النواب أن يتهمه جنائياً ، ويحاكم أمام مجلس الشيوخ ، ولكن رئيس الجمهورية لا تجوز مساءلته جنائياً إلا إذا ارتكب جرائم خطيرة معينة ؛ كالخيانة العظمى ، أو الرشوة ، أو جنابة ، أو جنحة خطيرة (٣٩٩) .



(٢٩٩) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٥٤ - ٣٦٠ . وطبعة سنة ١٩٦٥ م ، المرجع السابق ص ٣٠٨ - ٣١١ . وبالإشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطهاوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٢٩٠-٢٩٦ .

الفرع الثالث

استقلال السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٢٥٠ - ينتخب الشعب الأمريكي القضاة انتخاباً مباشراً ، وهذا الانتخاب جعل السلطة القضائية تستقل استقلالاً تاماً عن السلطين التشريعية والتنفيذية ، إلا أن هذا الاستقلال قد جعلها عرضة للتغيرات السياسية ، فلذلك انتقد بعض الباحثين هذا الوضع ، إلا أن القضاة احتفظوا بوقارهم وهيبتهم ، وظلوا أهلاً للتقدير ، والاحترام ، والإكبار والإجلال .

ولا يجوز للبرلمان الاتحادي أن يعدل التفسيرات التي تضعها المحكمة العليا الاتحادية للدستور ، أو يعدل نظام المحكمة العليا الاتحادية إلا بالوسائل المقررة. يعتمد الدستور الأمريكي ، ومن حق الحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن تطبيق التشريع إذا رأته عدم دستوريته ، وأن تراقب دستورية القوانين ، وأن تحكم بعدم دستوريتها . وللمحكمة العليا الاتحادية أن تراقب

وسمى موجز القانون الدستوري «المبادئ العامة والدستور المعتمد» ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ٢٥٨ - ٢٦٣ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مفارناً بالنظم المعاصرة - المرجع السابق ص ٣٥٦ - ٣٦٠ . والمبادئ الدستورية المسماة - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣ م ، المرجع السابق ص ١٣٥ - ١٣٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٦٩ - ٥٨٥ . والدكتور إبراهيم درويش : الدولة «نظريتها وتظيمها» ، دراسة فلسفية تحليلية - المرجع السابق ص ٣٥٢ - ٣٥٥ . والدكتور فؤاد المطار : النظم السياسية - المرجع السابق ص ٢٧٥ - ٢٨١ . والدكتور أحمد نبياس عهد البديع : أصول علم السياسة - المرجع السابق ص ١٥٠ - ١٦٦ .

تصرفات السلطة التنفيذية . ونحن ثم فقد وصف بعض الفقهاء هذه المحكمة بأنها هيئة سياسية ، وأنها بمثابة مجلس شيوخ ثالث يقوم إلى جانب مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

§ ٢٥٩ --- من هذا يبين أن النظام الرياسي في الولايات المتحدة الأمريكية نجح هناك ؛ لما تماز به هذه البلاد من وجود أحزاب سياسية منظمة ومحددة ، ووجود رأي عام قوى ، ووجود مجموعة من التوائين السلمية بها ، ووجود مجموعة من المواطنين بلغوا شأواً بعيداً من الثقافة السياسية . وهذه العوامل كلها تجعل الأمور السياسية والدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية مستقرة ، والديمقراطية ثابتة الدائم ، ومتينة البنيان ، وقوية الأركان ، وهذه الأمور التي توفرت هناك لم تتوفر في أمريكا الجنوبية ؛ لأنها تتكون من أجناس مختلفة ، منها : الجنس الأبيض ، والجنس الأسود ، والهنود الحمر ، ولذلك لما انتقل هذا النظام إليها كانت نتيجة عكسية ؛ إذ كان أحياناً يفتنح المجال لتفرد وسيطرته على جميع السلطات في الدولة ، حتى ينقلب هذا النظام إلى دكتاتورية . وأحياناً أخرى كان الرئيس يعجز عن ذلك ويضعف ، حتى يتحول النظام إلى فوضى ، ولذلك كان هذا النظام يتقلب ويتأرجح في أمريكا الجنوبية بين الدكتاتورية ، وبين الفوضى .-

وثبت من ذلك : أن ما يصلح من الأنظمة لنزول بسبب ظروفها ، قد لا يصلح لدولة أخرى . فإذا أريد تطبيق نظام معين في إحدى الدول فيجب أن تراعى ظروف هذه الدولة ، وأن تراعى درجة ثقافة شعبها ، ومدى تقبله للأوضاع السياسية الجديدة وتجاربه مع النظام المستحدث .

من أجل هذا ، رفضت الجمعية التأسيسية الفرنسية التي كانت مكلفة بوضع

دستور سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد الأخذ بالنظام الرياسي في فرنسا ، محتجة بأن تجارب الماضي تقطع بأن الديمقراطية الفرنسية لا يتفق معها النظام الرياسي ، وقررت أن التعاريف يؤيد المنطق والشعور الشعبي العام ، وأضافت أن ظروف فرنسا تختلف عن ظروف أمريكا الشمالية ، ومن ثم فإن النظام الرياسي الذي نجح تطبيقه في الولايات المتحدة لاعتبارات خاصة بها لا يصح تطبيقه بفرنسا ، وقررت هذه اللجنة أخيراً استبعاد النظام الرياسي ، لعدم صلاحيته للشعب الفرنسي (٤٠٠) .

* * * * *

(٤٠٠) انظر : الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٨٣ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية « مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية » - مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٨٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٨٦ - ٢٠٠ . والدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ٣٠٧ - ٣٠٩ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول : النظم السياسية « الاسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ، المرجع السابق ص ٢٩٧ - ٣٠١ . والدكتور سعد عصفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق ص ٢١٣ - ٢٤٩ . والدكتور حسن سيد أحمد إسماعيل : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا - طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بدمر ص ٩ - ٣٩ .

المطلب الثالث

قيود منصب الرئاسة

وتطور الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية

سنبحث هذا المطلب في فروعين؛ نبين في أحدهما قيود منصب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ونبين في الآخر تطور الحكومة الرئاسية الأمريكية من الفصل بين السلطات :

الفرع الأول

القيود التي ترد على منصب رئيس الجمهورية الأمريكية

§ ٢٥٢ - لما كان منصب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية خطيراً ، وسلطاته ممتدة ، واختصاصاته متسعة ، فقد يضر الرئيس بالمصلحة العامة لأفراد الشعب ضرراً بليغاً ، وقد يتفكك الطريق السوي ، ويستغل سلطاته في أهداف لا تصالح البلاد ، فتسوء حال الدولة ، وتفسد الديمقراطية ، فن تم توفرت وسائل الرقابة ، ووجدت ضمانات كثيرة تمنع انحراف رئيس الجمهورية في منصبه عن هدف الرئاسة ، وهو : تحقيق المصلحة العامة ، وكفالة الحقوق والحريات الفردية ، وهذه الضمانات نص على بعضها الدستور ، وذلك مثل : تأقيت مدة الرئاسة بأربع سنوات ، وتحريم ترشيح الرئيس نفسه لمنصب الرئاسة لأكثر من فترتين متتاليتين « أي لمدة تزيد على ثلثي سنوات » ، ومنع انتخابه إذا رشح نفسه في هذه الحالة ، ومثل : القيود التي يحيط بها الدستور حق الرئيس في استخدام النفوذ ضد القوانين التي يسنها البرلمان .

وبعض هذه الضمانات سار عليها العرف ، وبعضها نصت عليه القوانين ، وطائفة أخرى أخذت بها التقاليد، مثل: التقليد الذي جرى على ضرورة احترام أعضاء مجلس الشيوخ ، حتى إن الرئيس نفسه لا يمكن أن يتجاهل مقاماتهم ، وإلا جرّ على نفسه وبالاً كبيراً، وشرّاً مستطيراً ؛ لأن هذا المجلس له نفوذ قوى، وتأثير عظيم على الرئيس ، فيمكنه أن يوجهه ويسيره ، إذ للبرلمان الاتحادي سلطة كبيرة في اعتماد ما يحتاج إليه الرئيس من أموال . وهذه السلطة تعتبر أقوى الأسلحة وأفتكها ؛ لأن البرلمان الاتحادي يستطيع أن يقف بها أي ضرر ، أو يقوم بها أي انحراف . وما يدل على قوة نفوذ البرلمان : أن الرئيس « فورتكايين روزفلت » الذي يعد أقرى الرؤساء الذين مروا بتاريخ الدولة الأمريكية لم يستطع رغم سلطانه أن يتخذ بعض الإجراءات التي يعارضها البرلمان ، كما أنه لم ينجح في سماعه لدى البرلمان اللواقعة على بعض القوانين .

وتستطيع المحكمة العليا الاتحادية أن تعهد من سلطة الرئيس إذا انصرف ، وتقيده من تصرفاته إذا استعبد .

ويجب أن يوافق أفراد الشعب على الضمانات والقيود التي تورد على سلطات الرئيس ويؤيدوها ، ويروا وجوب العمل بها ، حتى ينقح أفرها ، وتصيح لها قيمتها وفائدتها ، فإذا لم يوافق عليها أفراد الشعب ولم يؤيدوها ، بل كانوا يؤيدون سياسة الرئيس حينئذ لا يستطيع البرلمان ، أو أي أحد أن يحد من سلطات الرئيس ، أو يقف في وجهه لإزاء هذا التأيد الشعبي ، بل يتغلب الرئيس على جميع المعارضين والمباشرين له في سياسته ، بخلاف ما إذا لم يحصل الرئيس على هذا التأيد فإنه يخاف حينئذ من معارضة البرلمان^(٤٠١) .

* * * * *

(٤٠١) انظر : كليتون روميير : النظام الرئاسي الأمريكي - المرجع السابق =

الفرع الثاني

تطور الحكومة الرئاسية الأمريكية من الفصل التام بين السلطات

٢٥٣٥ - يقوم النظام الأمريكي على أساس مبدأ فصل السلطات، ولكن الفصل التام يؤدي إلى أضرار كثيرة، ومجاعة الطوائف الأشياء، لذلك يجب أن تفصل السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، بغية تحقيق الصالح العام. فريئس الجمهورية قد يضطر إلى استصدار قوانين، وقد يحتاج أموالاً للإتفاق على المرافق العامة في الدولة، وهذان الأمران من اختصاصات السلطة التشريعية.

وعندما تعد السلطة التشريعية التشريع أو الميزانية - تحتاج إلى الاتصال بالسلطة التنفيذية؛ لأنها أعلم بالاحتياجات العامة، وأكثر خبرة ودراية بإسكانيات التنفيذ، وإزاء هذه الضرورات، وأمام هذه المتطلبات كان لا بد من وجود اتصال وتعاون بين السلطات المختلفة؛ حتى تؤدي الدولة وظائفها، وتعارض اختصاصاتها، فلذلك أخذت السلطة التنفيذية تتدخل في أشياء تعتبر من وظائف السلطة التشريعية، كما أن السلطة التشريعية أخذت تتدخل في أشياء تعتبر من وظائف السلطة التنفيذية، وذلك بقصد التعاون بين السلطين، وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا التعاون نص عليه الدستور الأمريكي أحياناً، واقترضته الظروف العملية أحياناً أخرى. ومظهر التعاون والاتصال بين السلطين يعتبر استثناء من مبدأ فصل السلطات الذي أخذ به الدستور

ص ٣٩٠. والدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية - القسم الثاني «الحكومة»، المرجع السابق ص ٥٩٤، ٥٩٥.

الأمريكي (٤٠٢) . فتمت اختصاصات تشريعية منحها الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية . والطبيب العملي لهذا الدستور أدى إلى إيجاد اتصال وتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ؛ فالسلطة التنفيذية تتصل باللجان البرلمانية التي تؤثر في توجيه البرلمان الاتحادي ؛ حتى تضمن الموازنة على التشريعات المالية والاعتمادات التي تحتاجها . ويقابل هذا سماح السلطة التنفيذية لهذه اللجان البرلمانية بدوع من الرقابة على أعمالها .

كما أن مجلس الشيوخ يشترك مع السلطة التنفيذية في إدارة السياسة الخارجية للدولة ، ويشرف عليها ؛ كتميين السفراء ، وإبرام المعاهدات . كما يشترك مع رئيس الجمهورية في تعيين كبار موظفي الاتحاد ؛ لأن هذا المجلس يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد المركزي على قدم المساواة ، وكذلك يختص هذا المجلس بمحاكمة رئيس الجمهورية ، ونائبه ، والسكرتيرين وجميع الموظفين المدنيين في الاتحاد .

والواقع : أن رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية يحصل على المال الذي يحتاجه لتنفيذ سياسته ، كما يتمكن من إقرار القوانين التي يحتاجها ، ويعتمد في ذلك على الأغلبية البرلمانية التي يكوّنونها رجال حزبه ؛ إذ إنه رئيس أحد الحزبين الكبيرين الممثلين في مجلس الهيئة التشريعية .

كما أن اللجان البرلمانية تستطيع - من الناحية العملية - أن تستدعي موظفي السلطة التنفيذية ، يعرضوا عليها آراءهم ، ولتحصل منهم على المعلومات والبيانات والاقتراحات ، وينيروا لها الطريق ، ويوضحوا لها السبيل

(٤٠٢) انظر : للدكتور محمد كامل ليسلة : النظم السياسية - القسم الثاني ، «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٨١ .

في الموضوعات المرووضة عليها . مع أن الدستور الأمريكي حقل على السكرتيرين أن يحضروا جلسات الكونجرس ، أو أن يتحدثوا فيها .

وكذلك السلطة القضائية تراقب دستورية القوانين ، وتتحقق من أن التشريع يتفق مع المصلحة العامة ، ولا يضر بأفراد الشعب . وتستطيع كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن تقف السلطة القضائية عند حدها وتلزمها بعدم تجاوز اختصاصاتها ، ولا سيما بعد أن أفرطت في رقابة دستورية القوانين ، وزودت وظائفها (٤٠٣) .

من هذا يبين : أن النظام الرئاسي الأمريكي - حينما أخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات الثلاث - جنح إلى الأخذ بتواعد النظام البرلماني ومال إليه ، وإن كنا نرى أن نظام الولايات المتحدة الأمريكية يحتفظ بظايمه الرئاسي ، ولم يتحول إلى نظام برلماني ، رغم أخذه ببعض مظاهره . وكذلك لم يتأرجح بين النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية النيابية ، خلافاً لما رآه بعض الباحثين .

• • •

(403) Voir : Georges Burdeau : Droit Constitutionnel, et Institutions Politiques, Paris 1959, p. 207, 208.

والدكتور عبد الحميد متولى: القانون الدستوري والأنظمة السياسية «مع المقارنة بالباديء الدستورية في الشريعة الإسلامية» ، المرجع السابق ص ٢٨٨ - ٣١٤ .
والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٨٧ - ٥٨٩ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية - المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٧ . والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٥٣ - ١٧٠ .

المطلب الرابع

تقدير الحكومة الرئاسية

§ ٢٥٤ — انتقد بعض الفقهاء الدستوريين النظام الرئاسي ، ورأوا أنه يشتمل على عدة عيوب ، هي :

العيب الأول : يشتمل هذا النظام على أسباب الخصومة بين السلطات العامة في الدولة ؛ لأن الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الدولة تتعارض مع الاختصاصات التي يطبقها الدستور للسلطة التشريعية . ومن ثم فإما أن يستسلم الرئيس للسلطة التشريعية ويخضع لها ، ويترك السلطة التنفيذية بلا قيادة فعلية . وإما أن يقف في وجه السلطة التشريعية ويتصدى لها ؛ حتى يخضعها لإرادته ، ويسيرها حسب مشيئته . وهذا يثير الفوضى ، ويشجع العبث ، ويحدث الفتن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

العيب الثاني : هذا النظام يمنع سحب الثقة من رئيس الجمهورية أثناء مدة الرئاسة . ويترتب على ذلك : أن يبديت، محصناً ضد سحب الثقة ، فلا يخاف إسقاطه ، ولا يخشى على مركزه ؛ لأنه لا يسأل من أعماله الإدارية أو غيرها ، فيحس بأنه لا يوجد من يقف في وجهه ، ويمس به على أعماله ، ويسأله عن تصرفاته ، ولذلك لا يطيل التنكير في الشؤون السياسية ، ولا يتأخر عاقبة الأمور فهل أن يقدم عليها

العيب الثالث : يؤدي هذا النظام إلى الدكتاتورية ؛ لأن رئيس الدولة يتمتع باستقلال تام مع سلطة قوية واسعة، فلذلك ينبغى الحد من استقلاله أو من سلطته القوية (٤٠٤) .

(٤٠٤) انظر : الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - الرجوع السابق ص ٤٦٤ - ٤٦٦ .

§ ٣٥٥ - ويرى الأمريكيون أن الانتقادات التي وُجِّهت إلى النظام الرئاسي الأمريكي مفتراة ، والعيوب التي لحقت به هو بمقايء عنها . وما هي إلا انتقادات سطحية ، وعيوب جوفاء ؛ لأن هؤلاء النقاد لا يعرفون حقيقة هذا النظام ، ولا يلمون جوهره . وفند الأمريكيون هذه الانتقادات ودافعوا عن العيوب الثلاثة :

فردوا العيب الأول بأن : واضعى الدستور الأمريكى عندما أخذوا بمبدأ الفصل بين السلطات إنما كانوا يقصدون بذلك : منع تحكم إحدى السلطات في غيرها ، والقضاء على الاستبداد المحتمل . وكانوا يرون أن النظام عندما يطبق يقترب السلطات من بعضها ، ويسود بينها القمارن الذى سيخلفه العرف والتقاليد ، فتحرص جميع السلطات على تحقيق المنفعة العامة ، وعلى رفعة مبدأ الحرية . وهذا هو الهدف الذى يجب التمويل عليه عند تقدير هذا النظام .

وردوا العيب الثانى : بأن الشعب يحصل على فوائد كثيرة من مبدأ استقلال رئيس الجمهورية فى أداء عمله ، فإذا هرب الرئيس بعد ذلك من المسؤولية فهذا لا يقاس بالفوائد التى يحصل عليها الشعب . مع أن مثل هذا المروء قد يقع فى النظام البرلمانى الذى يسأل فيه رئيس الوزارة - المباشرة الفعلية للسلطة التنفيذية - عن جميع تصرفاته أمام السلطة التشريعية ، فليس من المأمون أن يطبق نظام المسؤولية بصورة تهدف دائماً إلى تحقيق النفع العام والدفاع عن الحريات .

وردوا العيب الثالث بأن : القائلين به نظروا إلى الحال فى أمريكا اللاتينية ، وتأثروا بهذا الوضع وقاسوا عليه ، مع أنه أمر لا يصح القياس عليه ؛ لأن الرئاسة فى الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ شكلاً دكتاتورياً ، إذ يبين من تاريخ أمريكا الشمالية فى مجال السياسة : أن الشعب الأمريكى

لا يقبل الدكتاتورية . ولا يظفر الرئيس بتأييد الأغلبية الشعبية ، ولا يحصل على تقدير الشعب إلا إذا كان محافظاً دائماً على احترام الحريات ، ومستهدفاً المصلحة العامة في جميع تصرفاته ؛ لأن منصب الرئاسة سبب للسلطة يقصد به : تحقيق المنفعة العامة لأفراد الشعب ، ولا يفلح هذا السبب إلا إذا انتقى الرئيس الوسائل ، وتخبر الغايات التي تحتق الهدف النهائي من الرئاسة ومن النظام عامة ، وهو : كفالة الحريات الفردية ، وضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

واقدم أثبت نظام الجمهورية الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية نجاحاً كبيراً ، حتى إن الرئاسة سارت في طريقها التوهم ، وأصبحت الأمور في الدولة مستقرة ، والأوضاع هادئة ، فنهضت الأمة وتقدمت ، وازدهرت أحوالها . وسبب ذلك : أن أفراد الشعب يتمتعون بيقظة تامة ، فإذا انحرف الرؤساء وتكبروا طريق العدل والاعتدال ، وسلكوا مسلكاً جائراً في تصرفاتهم ، فإن الأفراد يلزمونهم باتباع الجادة والعدل والاعتدال ، ويلجأون في ذلك إلى الأساليب المختلفة ، ولذلك لم يجد جل الرؤساء الأمريكيين عن الهدف ، ولم يظلموا أفراد الشعب ، أو يستبدوا بالسلطة ، أو يحولوا نظام الحكم إلى نظام دكتاتوري ، فحصلوا بذلك على ثقة أفراد الشعب واحترامهم وتقديرهم ، وضموا اليقظة في منصب الرئاسة .

٢٥٦ § — ويرى بعض الفقهاء الدستوريين أن الاستقرار الذي يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية لا يرجع إلى اتباعها النظام الرئاسي ؛ لأن هذا الاستقرار قد يتوفر لأية دولة لا تأخذ بالنظام الرئاسي ، فاجلثرا والدول الاسكندنافية في شمال أوربا تأخذ بالنظام البرلماني ، وهذه الدول يتوفر فيها الهدوء والاستقرار . ومن ثم فلا تعتبر الأوضاع السياسية المستقرة صالحة ونافعة

إلا إذا استقرت على أساس السكفاية والمدل بين الأفراد، وعلى احترام حقوقهم وحررياتهم، وعلى نزاهة الحسكام. واشتملت على الضمانات التي تكفل وتؤكد حماية الحريات العمامة. ولا يعتبر الاستقرار صفة مطردة دائماً مع النظام الرئاسي، فهذا النظام لم يستقر في دول أمريكا الجنوبية، بل أدى أحياناً إلى دكتاتورية، وأدى أحياناً أخرى إلى فوضى، تمثلت في كثرة الانقلابات وتعدد الثورات.

§ ٢٥٧ - ويرد بمض الباحثين على هذا الاعتراض بأن : الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت في ظل النظام الرئاسي أن تهتق تقدماً كبيراً في جميع الفواحي لا يمكن أن يذكره أو يتجاهله أحد.

وهذا التقدم الهائل في ظل هذا النظام يدل - بلا نزاع - على ملاءمة النظام للشعب، واستقراره لدرجة عظمى. وإذا فشل النظام عند تطبيقه في دولة أخرى فهذا يرجع إلى ظروف خاصة بهذه الدولة أدت إلى اضطراب النظام وعدم استقراره، فشكل دولة لها ظروفها الخاصة، ولذلك ينبغي أن يحكم على النظام السياسي في ظل ظروف كل دولة على حدة^(٤٠٥).

• * •

(٤٠٥) انظر : الدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - التقسيم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٩١ - ٥٩٤ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - مطبعة التجارة بالاسكندرية - المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٣ - ٣١١ .

المبحث الخامس الحكومة البرلمانية

Gouvernement Parlementaire

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :
المطلب الأول : نذكر فيه تعريف نظام الحكومة البرلمانية ، ونبين طبيعته .
المطلب الثاني : نعرض فيه أسس نظام الحكومة البرلمانية .

* * * * *

المطلب الأول

تعريف نظام الحكومة البرلمانية وطبيعته

سنستحدث عن هذا المطلب في فرعين : نعرف في الأول منهما : نظام الحكومة البرلمانية ، ونبين في الآخر : طبيعة هذا النظام .

* * * * *

الفرع الأول

تعريف نظام الحكومة البرلمانية

٢٥٨ S — يعتبر نظام الحكومة البرلمانية وسطاً بين نظام حكومة الجمعية النيابية ، ونظام حكومة الجمهورية الرئاسية . وقد عرفه الفقيه الفرنسي « إسمان » بأنه : هو النظام القائم على المسؤولية الوزارية في أقصى نطاق لها ،

فالسطة التنفيذية - وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية - إلا أنها مكونة من وزارة من أعضاء الهيئة النيابية ، وتكون مسؤولة أمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها في شئون الدولة^(٤٠٦) .

فالنظام البرلماني يتسم بإشاعة روح التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . مع أن كل سلطة تكون مستقلة ومنفصلة عن الأخرى^(٤٠٧) .
والتوازن يعني : حق السلطة التنفيذية في حلّ البرلمان ؛ أي أن البرلمان يستطيع إسقاط الوزارة ، والوزارة تستطيع حلّ البرلمان ، وتستلم الحكومة البرلمانية وجود حكومة نيابية^(٤٠٨) .

وعرف بعض الباحثين نظام الحكومة البرلمانية بأنه : « نظام يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، حتى لا تطغى أو تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الأخرى^(٤٠٩) .

وعرفه آخرون بأنه : « نظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلا مشرّباً بروح التعاون » . وهذا هو جوهر النظام البرلماني ، وعليه فإن لم

(406) Voir : Esmein : *Éléments de Droit Constitutionnel*, Paris, édition 8, 1927, Tome 1, P. 167.

(407) Dauverger : *Droit Constitutionnel et Institutions politiques*, Paris 1955, P. 238 et S.

(408) Burdeau : *Droit Constitutionnel et Institutions politiques*, 1957, P. 115 et S.

(٤٠٩) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٣٦٧ والتأويل في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٧٨ .
(٤١٠) نظام الحكم الإسلامي

يتحقق هذا الفصل مع التعاون لم يكن النظام برلمانياً رغم وجود البرلمان^(٤١٠) .
فروح التوازن والتعاون هو اب النظام البرلماني، وإذا ذهب التوازن والتعاون
عن النظام البرلماني ذهب أو اضطرب^(٤١١) . ومن الناحية العملية نجد أن هذا الروح
إنما يكفلها على الوجه الأكمل : رقابة الرأي العام ، ومن ثم فإن هذا النظام

(٤١٠) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - طبعة سنة
١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٦٥ وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ٣١٥ .
وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري - الطبعة الثانية
سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٣ . وهو جز القانون الدستوري
« المبادئ العامة والدستور المصري » ، المرجع السابق ص ٢٦٩ . والدكتور نؤاد
المنظار : النظم السياسية - طبعة دار الحماي للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار
النهضة العربية بدمر ، ص ٢٩٣ . وما بعدها . والنظم السياسية والقانون الدستوري -
طبعة دار المنها للطباعة سنة ١٩٧٣ م ، ج ٢ « الأنظمة السياسية » ص ٤٢٢
وما بعدها .

ويقرر « أندريه هوريو André Haurion » أن النظام البرلماني في شكله
الكلاسيكي هو : نظام سياسي يحقق فصل السلطات المرن ؛ أي أنه يقضي بالتعاون
الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان بواسطة المجلس الوزاري الذي يتقاسم من
جهة - إدارة الحكم مع رئيس الدولة ، ومن جهة ثانية - يعتبر مسئولاً سياسياً
أمام البرلمان .

— Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.

للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، تعريب : على مقلد ، وشفيق حداد ،
وعبد المحسن سعد ، طبعة الأهلية ببيروت للنشر والتوزيع سنة ١٩٧٤ م ،
ج ١ ص ٢١٣ .

(٤١١) انظر : الدكتور إبراهيم درويش : النظام السياسي « دراسة فلسفية
تحليلية » - المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها . والدولة - نظريتها وتنظيمها -
« دراسة فلسفية تحليلية » ، المرجع السابق ص ٣٣٠ .

البرلمان يسمى أحيانا : « حكومة الرأي العام » . يقرر « بيردو » : أن من أيسر الأمور أن يتحقق ذلك التوازن والتعاون على الورق ، ولكن الأمر ليس بمثل هذا اليسر عند التطبيق — أي في الحياة العملية السياسية — لأن المطلوب إنما هو إجراء ذلك التوازن والتعاون بين هيئات ثلاث وهي : البرلمان — رئيس الدولة — الوزارة (٤١٢) .

ويعرف « بارتلي » نظام الحكومة البرلمانية بأنه : النظام الذي يكون فيه التوجيه الأساسي للمسائل العامة نتيجة تعاون بين البرلمان ، ورئيس الدولة غير المسئول ، بواسطة مجلس الوزراء المسئول (٤١٣) .

ويعرف « الدكتور الجرف » النظام البرلماني بأنه : « نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشئون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة ، عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثل الشعب » (٤١٤) .

§ ٢٥٩ — وقد جاء هذا النظام نتيجة رد فعل الديمقراطية تجاه ساطان

(٤١٢) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « للبادئ العامة والدستور المصري » - المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها . والدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٧ . والوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤١٣) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « للبادئ العامة والدستور المصري » - المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٤١٤) الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة لتنظيم السياسة - المرجع السابق ص ٤٥٧ .

الملوك المطلق ، لما هب البرلمان الإنجليزي في أوائل القرن الثالث عشر في وجه الملك يطالبه بمشاركته في التشريع . فهذا النظام نشأ في إنجلترا وفيها تطور واستقر . وتسمى الحكومة البرلمانية هناك باسم : « حكومة الوزارة *Gouvernement de Cabinet* »^(٤١٥) . وعن إنجلترا أخذت دول كثيرة هذا النظام ؛ حتى أصبح هو النظام السائد في جل دول العالم ، مثل : بلجيكا ، ورومانيا ، واليونان ، والنمسا ، والمجر ، والسويد ، والنرويج ، والاندلس ، وغير هذه الدول . ولم تتأصل قواعد هذا النظام في صورته الرأسمالية ، ولم تستقر أوضاعه الأساسية في إنجلترا ، وفرنسا ، وبلجيكا إلا بعد سنة ثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ، أي بعد وضع الدستور الأمريكي بخمسين عاماً أو هو أقرب^(٤١٦) .

(415) Voir : G. Burdeau : *Traité de Science Politiques*. édition 7 me. 1957. P. 116 — 118, 122 et S. et édition 11 me 1965, P. 142 — 144, 148 et S.

— M. Duverger : *Droit Constitutionnel et Institutions politiques*, édition Thémis, 1959, Tome 1, P. 190 et S.

— Marcel Prélot : *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, 3 me. édition, 1963, P. 97 et S.

(٤١٦) الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي -

المرجع السابق ص ٤٥٦ . والدكتور محمد كامل ليلية : *النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة »* ، المرجع السابق ص ٥٦٨ .

- أما نظام الحكم في مصر فلا يعتبر برلمانياً خالصاً ، ولا رئاسياً محضاً ، فهو قد أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني ، وببعض مظاهر النظام الرئاسي وأخرج منها نظاماً جديداً له ذاته الخاصة .

انظر : الدكتور عبد الفتاح ساير داير : *القانون الدستوري - طبعة مطابع دار الكتاب العربي بمصر « مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة »* ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م ، ص ٣٥٩ وما بعدها ، وص ٢٧٠ وما بعدها ، وص ٦٥٠ وما بعدها . والدكتور محمد كامل ليلية : *النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة »* ، المرجع السابق ص ٦٦٠ .

ولا يتقيد النظام البرلماني بشكل الدولة ؛ فقد يكون قائماً في دولة ملكية كما إنجلترا ، وقد يكون قائماً في دولة جمهورية كفرنسا .

ويتولى البرلمان في هذا النظام مهام السلطة التشريعية ، أما السلطة التنفيذية بمقتضاها كلها فهي من اختصاص رئيس واحد ، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية ، وتصدر جميع الأعمال التنفيذية باسم هذا الرئيس ، ولكن بعد أن يناقشها ويقرها مجلس الوزراء^(٤١٧) .

ويختص الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم ، واسكنه بتقيد من القاحية العمالية بقيود عديدة . وهؤلاء الوزراء مسئولون أمام البرلمان عن جميع أعمالهم المتعلقة بشئون الدولة^(٤١٨) .

* * *

الفرع الثاني

طبيعة نظام الحكومة البرلمانية

اختلف رجال الفقه الدستوري في بيان طبيعة نظام الحكومة البرلمانية على ثلاثة مذاهب :

§ ٣٦٠ — فذهب العميد « ديجي Léon Duguit » إلى أن النظام البرلماني يعتمد أساساً على مبدأ المساواة بين عضوي الدولة وهما : البرلمان

(٤١٧) الدكتور السيد نصري : مبادئ القانون لأدستوري - المرجع السابق ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(418) Esmein : *Éléments de Droit Constitutionnel*, Paris, édition 2^e, me. 1927, Tome 1, P. 170.

والحكومة ، وعلى تعاونهما تعاوناً وثيقاً في كل فروع النشاط الحكومي ،
وعلى رقابة كل منهما للآخر .

ولا يعترف العميد « ديجي » بوجود سلطات متعددة في الدولة « لا تشريعية
ولا تنفيذية ولا قضائية » ، وإنما يقوم بوظائف الدولة المختلفة هيئتان تعتبران
بمثابة وكلاء عن الدولة لا تنفصلان عن بعضهما ؛ لأن الفصل بينهما لا يؤدي
إلى حماية الأفراد من استبداد الحكومات . ويتعارض مع وحدة الدولة ،
في حين أنه ينبغي أن يكون الهدف من التنظيم السياسي للدولة هو : تعاون
الحكام وتساندهم وتآزرهم .

ويرى العميد « ديجي » أن التوازن والمساواة بين البرلمان والحكومة
« عضوي الدولة » في المركز والسلطان وسائر الاختصاصات المنوطة بهما
هما أساس النظام البرلماني الصحيح ؛ فإذا فقد التوازن وانهدمت المساواة بين
هذين العضوين - بأن ضعف مثلاً مركز رئيس الدولة الذي يمثل الحكومة -
لا يسير هذا النظام سيراً حسناً ، وإنما يتحول النظام البرلماني إلى نظام
دكتاتوري .

ويترتب على التوازن والمساواة بين البرلمان والحكومة : وجوب
اشتراكهما معاً في ممارسة الوظائف المختلفة للدولة ، وإن كان هذا الاشتراك
ليس بمقدار واحد ، ولا يتخذ طريقة واحدة . وسبب ذلك : أن هيئة البرلمان
تختلف عن هيئة الحكومة في تكوينها وفي عملها . وتستطيع كل هيئة منهما
أن تراقب الهيئة الأخرى وتؤثر في نشاطها ، وهذا عن طريق المسؤولية الوزارية
أمام البرلمان ، والخلل الرابح أو الوزاري للبرلمان . وهذه الرقابة تؤدي إلى
إيجاد التوازن المنشود في نظام الحكومة البرلمانية .

وهذا المذهب يعنف مع آراء الفقهاء في طبيعة النظام البرلماني ؛ لأنه ينكر وجود السلطات في الدولة ، ولكنه يقر فكرة الازدواج . ويعترف بوجود التعاون والرقابة المتبادلة بين هيئة البرلمان وهيئة الحكومة .

§ ٣٦١ — وذهب فريق من الفقهاء الإنجليز إلى أن نظام الحكومة البرلمانية يقوم أساساً على سلطة واحدة لحسب ، وهي : « السلطة التشريعية » . ولا يقوم على تعدد السلطات أو تعاونها . ومن ثم فإن الوزارة مأمية إلى اللجنة تابعة للسلطة التشريعية ، وتختص — نيابة عنها — بمباشرة الوظيفة التنفيذية ، ويتم هذا تحت إشرافها ورقابتها ، ووفقاً لرغبتها ، وتبهما لإرادتها .

وقد انتقد هذا الرأي كثير من رجال الفقه الدستوري ، — مثل : « أنسون » و « إسمان » و « كاريه دي ملبيرج » — لأنه يجعل الغلبة للسلطة التشريعية ويجعل بقية السلطات تابعة لها . ويترب على ذلك : أن نظام الحكومة البرلمانية يتحول إلى نظام حكومة الجمعية .

§ ٣٦٢ — وذهب الفقيه الفرنسي « كاريه دي ملبيرج » إلى أن نظام الحكومة البرلمانية يقوم أساساً على وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ؛ فالسلطة في هذا النظام مزدوجة . إلا أن طبيعة سير العمل تقضى على هذا الازدواج وعلى نتائجها . ثم ينتهي إلى أن السلطة التشريعية تسيطر على السلطة التنفيذية ، حتى تتلاشى فكرة ازدواج السلطة ، ويتضال الفصل بين السلطات (٤١٩) .

§ ٣٦٣ — وهذا الرأي ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ لأن نظام الحكومة

(419) M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, édition 1956, P. 191.

البرلمانية لا ينتهي دائماً إلى سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ،
وتطبيقات النظام البرلماني يخضع لاعتبارات كثيرة تختلف من دولة إلى دولة
أخرى ، ويتوقف على ظروف وملابسات متعددة . وإن كان نظام الحكومة
البرلمانية يقوم أساساً على ازدواج السلطة مع تحقيق التوازن والتعاون بين
السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، إلا أن هذا التوازن والتعاون لا يتحققان
من الناحية العملية في بعض الدول بسبب ظروفها التي تتجه بهذا النظام أحياناً
آخر ، وتتميدُ به عن أساسه وأصله ؛ إذ لا يتحقق التوازن والتعاون بالنص
في الدساتير على استقلال السلطة التنفيذية فحسب ؛ بأن يكون رئيس الدولة
مستقلاً ، وأن يكون غير قابل للعزل ، وأن تصدر باسمه جميع أعمال الدولة ،
فيمين الوزراء ، ويمزلمهم ، ويحلّ البرلمان . وإنما يجب إضافة إلى هذه
الخصائص : أن توجد أحزاب سياسية منظمة لها منهاج واضح ، ويتزعمها
أناس أكفاء يقودونها قيادة رشيدة ، ويوجهونها توجيهات سليمة ،
ويعملون للمصلحة العامة أعمالاً مفيدة . وكذلك لا يتم التوازن والتعاون بين
السلطات بانتخاب رئيس الدولة عن طريق السلطة التشريعية ، فهذا يؤدي
إلى خضوع الرئيس للبرلمان ، وفقدانه حرية التصرف تجاهه . ولذلك يجب
ألا ينتخبه البرلمان ، حتى يتحقق النظام البرلماني الصحيح الذي يقوم على أساس
التوازن والتعاون بين السلطات فبغير هذا التوازن والتعاون لا يقوم هذا النظام ،
وإنما تنعدم أسسه وتهدم أركانه ؛ لأن الغلبة قد تكون للسلطة التشريعية فتتفوق
على السلطة التنفيذية ، وهذا هو الغالب . وقد تكون الغلبة للسلطة التنفيذية
فتتفوق الوزارة على البرلمان . ورجحان كفة إحدى السلطتين على الأخرى يرجع
إلى أسباب كثيرة وظروف متعددة لا تتفق في كل الدول ، بل تختلف من دولة

إلى دولة . والسكى يكون تطبيق نظام الحكومة البرلمانية سليماً يجب العمل - بشتى السبل - على تفادى اختلال مبدأ التوازن . ويتم هذا ببسبب ظروف كل دولة ودراسة أحوالها ؛ حتى يظهر سبب الاختلال ويمآج بما يناسبه .

§ ٣٦٤ - ومع أن مذنب « كاريه دي ماجيرج » يشتمل على هذه العيوب ، إلا أنه منطقي وصحيح لدرجة بعيدة ، ويؤيده تطور نظام الحكومة البرلمانية في الدول التي أخذت به ؛ فإن التطبيق العملي يدل على عدم تكافؤ السلطات ، وسير هذا النظام يميل به إلى اتجاه يؤدي إلى تخالف مبدأ التوازن والتماون ؛ ففي إنجلترا - مثلاً - كان نظام الحكومة البرلمانية يقوم على أساس ازدواج السلطة ؛ فكان يتألف من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . وكان للملك تأثير سياسي وأدبي كبير ، ثم تطور هذا النظام ، وأدى التطبيق العملي إلى أن أصبحت السلطة التشريعية هي المسيطرة ، وصارت إرادتها هي الغالبة ، وهي الإرادة التي تحقق رغبات هيئة الناخبين ، فأختل التوازن الذي يعتمد عليه نظام الحكومة البرلمانية .

وفي فرنسا كان دستور سنة خمس وسبعين وثمانائة وألف يتبع النظام البرلماني ، ويقوم على أساس مبدأ ازدواج السلطة ، إلا أن هذا النظام تطور عند التطبيق العملي ، وتغلبت إرادة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وأصبحت الوزارة بمثابة لجنة حكومة يسيطر عليها البرلمان ، مع أن الدستور كان يعتبرها مندوبة عن رئيس الجمهورية « المسالك الشرعية للسلطة التنفيذية » ، ووسيلة بينه وبين البرلمان .

وقد أدت أسباب كثيرة إلى هذه النتيجة ؛ منها :

السبب الأول : أن رئيس الجمهورية كان ينتخب عن طريق البرلمان .

وهذا يؤدي إلى خضوعه له وضعف مركزه أمامه ، فلا يعامله معاملة
الندى والمثيل .

السبب الثاني : أن رئيس الجمهورية الفرنسية يستمد حقوقه واختصاصاته
العديدة من الدستور ، وهو من صنع المجالس الشعبية .

أما الملك في إنجلترا فلا يستمد سلطانه ، ولا يكاسب حقوقه واختصاصاته
من المجالس الشعبية . وإنما من السلطان القديم للملك . ومن ثم فإن حقوق
واختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسية لم تجعل مركزه مساوياً لمركز ملك
إنجلترا ، سيما وأنه يخضع لإرادة السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاته ؛ لأن
جلّ الاختصاصات التي أعطاهها له الدستور ما هي إلا تنفيذ لإرادة البرلمان
وتحقيق لرغباته ؛ فالدستور قد أعطاه حق الإشراف على تنفيذ القوانين ،
و ضمان سلامة تنفيذها ، ولكن ليس له سوى تنفيذ للقوانين . وخوفاً
الدستور حق اقتراح القوانين ، ولكن الذي يختص بتفسير القوانين
هو البرلمان . وأعطاه الدستور كذلك حق عقد المعاهدات إلا أن البرلمان
هو الذي يقرر القوانين الخاصة بعقد المعاهدات ، وليس لرئيس الجمهورية
إلا تنفيذ هذه القوانين . بل إن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين
لم يستطع أن يمارسه بسبب ضعفه في مواجهة البرلمان . وحق الحلّ الرئاسي
للبرلمان أهمله كذلك رؤساء الجمهورية ولم يستعملوه ، بسبب الانتقادات البالغة
التي تعرض لها الرئيس « ما كاهون » عندما استعمل هذا الحق في سنة سبع
وسبعين وثمانمائة وألف ، فلذا لم يستعمل حق الحلّ الرئاسي سوى هذه المرة .
حتى لقد قال بعض الفقهاء : إن حق الحلّ ألغى في فرنسا بناء على عرف دستوري .
فالاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية ليست سلطات حقيقية ؛ لأن
السلطة التشريعية تفوقت تفوقاً واضحاً على السلطة التنفيذية وتغلبت عليها ؛
حتى سمي هذا النظام بأسم : « السلطة المفوقة الغالبة » .

السبب الثالث : أن النصوص الدستورية لم تجعل بجانب السلطة التشريعية سلطة تنفيذية قوية تقاومها وتنازعها ، وإنما جمات الصدارة والمساكنة الأولى للسلطة التشريعية ، فلذلك لم تمارس الوزارة الفرنسية اختصاصات السلطة التنفيذية التي نص عليها الدستور إلا قليلا .

السبب الرابع : لا توجد في فرنسا وزارة قوية تؤيدها أغلبية برلمانية موحدة بسبب كثرة الأحزاب فيها ، وعدم تمكن أى حزب من الحصول على الأغلبية البرلمانية حتى تتألف الحكومة من زعمائه . ويترب على تعدد الأحزاب وتوازنها : أن تتألف وزارة ائتلافية من جميع الأحزاب ، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الوزارة ، وإلى ضعف مركزها ، وعدم استمرارها في الحكم فترة طويلة ، مما يجعل الوزارة خاضعة للسلطة التشريعية .

فنظام الحكومة البرلمانية يعتمد أساساً على مبدأ ازدواج السلطة ، وعلى تحقيق التوازن والتكافؤ والتعاون بين السلطات . ولسكن هذا النظام يؤول عند التطبيق العملي إلى تغلب إحدى السلطات على الأخرى ؛ فالسلطة التشريعية تسيطر غالباً على السلطة التنفيذية . ومن ثم فإن نظام الحكومة البرلمانية يقترب من نظام حكومة الجمعية ؛ إذ يزول التوازن والتكافؤ ، وينهار مبدأ ازدواج السلطة ، ويحتل مبدأ الفصل بين السلطات (٤٢٠) .



(٤٢٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث نحالي لنشأة وتطور للنظام البرلماني في إنجلترا » - للرجع السابق ص ٦٥،٢٧ . والدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٤٩-٦٥٦ .

المطلب الثاني

أسس النظام البرلماني

يقوم نظام الحكومة البرلمانية على أسس أربعة ، إذا تخلف واحد منها لا يكون النظام برلمانياً ، وهي :

الأساس الأول : مجلس نيابي منتخب من الشعب .

الأساس الثاني : رئيس دولة غير مسئول .

الأساس الثالث : وزارة مسئولة .

الأساس الرابع : العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التي تعتمد على التعاون ، والرقابة المتبادلة بينهما^(٤٢١) .

وسنبحث كل أساس من هذه الأسس الأربعة في فرع مستقل :

* * *

الفرع الأول

مجلس نيابي منتخب من الشعب

§ ٢٦٥ — يستلزم نظام الحكومة البرلمانية وجود مجلس نيابي منتخب بواسطة الشعب « برلمان » . إلا أن البرلمان المنتخب ليس ركناً خاصاً بنظام الحكومة البرلمانية وحده ؛ لأن نظام الحكومة الرئاسية ، ونظام حكومة

(421) Marcel Prélot : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Dalloz, 3^{ème} éd. Paris, 1963, p. 763 et Suit.

— André Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3^{ème} éd. Paris, 1968, p. 791. et Suit.

الجمعية النيابية يستأزمان كذلك وجود برلمان منتخب ، فهذا أمر عام في الأنظمة الثلاثة المتفرعة من الديمقراطية النيابية^(٤٢٢) . بيد أن البرلمان في النظام الرئاسي ، ونظام حكومة الجمعية يقتص بالتشريع وحسب ، أما في النظام البرلماني فيخصص بالتشريع ، ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على أعمالها ، وإسقاطها عندما يرى ضرورة ذلك^(٤٢٣) .

§ ٢٦٦ - وينبغي ألا تكون المدة التي يبادر بعدها انتخاب أعضاء المجلس النيابي طويلة ينسون فيها مسؤوليتهم ، وتجعلهم يديرون أمور الدولة لتحقيق مصالحهم الخاصة . كما ينبغي ألا تسد المدة قصيرة لانكفي للحكم على نهر فاتهم^(٤٢٤) .

والبرلمان قد يكون مؤلفاً من مجلس واحد أو مؤلفاً من مجلسين ؛ فإذا كان مؤلفاً من مجلسين فيجب أن يكون أحدهما على الأقل منتخباً بواسطة الشعب ، ويقوم المجلس للمثل للشعب بمساءلة الوزارة عن أعمالها الخاطئة .

اختصاصات المجلس النيابي المنتخب :

يختص المجلس النيابي باختصاصات تشريعية ، واختصاصات مالية ، واختصاصات سياسية :

- (٤٢٢) الدكتور محمد كامل ليلة : النظام السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦١٤ .
- (٤٢٣) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٨٦ .
- (٤٢٤) انظر : جون ستيوارت ميل : الحكومات البرلمانية - ترجمة : إميل النوري ... طبعة دار القطة العربية لتأليف والترجمة والنشر ص ٣٠٧ وما بعدها .

§ ٢٦٧ - الاختصاصات التشريعية : يختص المجلس النيابي بسنّ القوانين التي تحتاج إليها الدولة ، فهو الذي يقترح القوانين ، وقد تشترك معه السلطة التنفيذية في هذه العملية ، أي أن الاقتراح قد يقوم به أعضاء الحكومة « السلطة التنفيذية » . بيد أن البرلمان يختص وحده بالتصويت على مشروع القانون لإقراره (٤٧٥) .

§ ٢٦٨ - الاختصاصات المالية : نشأت المجالس النيابية المنتخبة في أول الأمر لتوافق على الضرائب التي يحتاج إليها رؤساء الدول ، وبمد أن قوى شأنها وثبتت أركانها صارت تختص بالنظر في المالية العامة ، وتراقب الشئون المالية للدولة ، وبمقتضى هذا الاختصاص أصبح لها الحق في إسقاط الوزارة عندما تنفك الطريق المستقيم ، وتتجاوز اختصاصاتها الدستورية .

فالبرلمانات توافق على الضرائب ، وعلى القروض العامة التي تقرضها الدولة . كما توافق على التعمدات المالية التي يترتب عليها إنفاق أموال من خزانة الدولة في عام أو أعوام قادمة .

والبرلمانات تقوم ببحث موارد ونفقات الدولة تفصيلاً وتناقشها ، وتعرض بعد المناقشة كل تصرفات الحكومة في شتى المجالات ، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم إدارية أم سياسية ، ثم توافق على الميزانية العامة للدولة ، ويجوز أن يدلي أعضاء البرلمانات بمقترحاتهم عند بحث الميزانية ، وأن يبينوا رغبتهم في كيفية إدارة المرافق العامة . فالبرلمانات تشترك في رسم السياسة العامة للدولة في جميع الحالات .

(٤٢٥) انظر : الدكتور إبراهيم درويش : الدولة - نظريتها وتنظيمها «دراسة فلسفية تحليلية» ، المرجع السابق ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

وللبرلمانات كذلك : أن توافق على الاعتمادات الإضافية . والسبب في هذا هو : تمكينها من إحكام الرقابة المالية على الحكومة ؛ لكيلا تجرد الحكومة سبيلاً للتخلص من هذه الرقابة .

وتختص البرلمانات كذلك : بأن تأذن للحكومة بالصرف في الجهات التي لم ترد بالميزانية ، أو بصرف مبالغ تزيد على التقديرات الواردة بها ، أو بنقل مبلغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر ، واشترط الدساتير أن يكون إذن البرلمانات سابقاً على الصرف ؛ لئلا تضطر إلى إقرار الأمر الواقع عندما تقدم الحكومة على الصرف قبل أن تحصل على الإذن .

وتختص البرلمانات باعتماد الحساب الختامي السنوي للإدارة المالية ؛ إذ يجب على الحكومة أن تقدم الحساب الختامي إلى البرلمان ؛ ليتممه ويصدق عليه عند بداية كل دور انعقاد عادي .

وقد أنشأت بعض الدول أجهزة لتراجع الحساب الختامي للدولة عن عامها للنصرم ؛ كحكمة المحاسبة في فرنسا ، والجهاز المركزي للحسابات في جمهورية مصر العربية . وسبب ذلك : أن البرلمانات لانهم ولا تعباً كثيراً بمراجعة الحساب الختامي ؛ لأن وقتها ضيق ولا يتسع لذلك .

وبعض الدول تجعل المسائل المالية من اختصاص مجلس النواب وحده ؛ لأنه هو الممثل للشعب . وليسكن جلّ الدول تجعل بحث المسائل المالية شركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وإن كانت الغلبة في ذلك لمجلس النواب .

§ ٢٦٩ — الاختصاصات السياسية : هذه الاختصاصات لما خطورتها وأهميتها ؛ لأنها تؤدي إلى إيجاد فرع من التعاون بين كل من السلطة التشريعية

والسلطة التنفيذية ، بقصد تحقيق المصلحة العامة ؛ إذ بتعضاها تحاسب البرلمانات الحكومة « السلطة التنفيذية » عن تصرفاتها ، وتراقب جميع أعمالها ، وتناقشها فيما ترسمه لنفسها من سياسية عامة ، سواء أكانت هذه السياسة داخلية أم خارجية . وتمكن البرلمانات بواسطة هذه الرقابة من التعرف على طريقة سير السلطة التنفيذية ، وكيفية تأديتها أعمالها المختلفة ، ولها أن تراجع السلطة التنفيذية في كل ما تقوم به من أعمال ، وما تمارسه من تصرفات ، وإذا حدث عن الطريق السوى ، وتنكبت جادة الصواب ، فللبرلمانات أن تلزمها باتباع السراط السوى ، وأن تردها إلى الصواب ، وأن ترشدها إلى توخي المصلحة العامة في أعمالها ، ولها كذلك أن تعلمها برغبات أفراد الشعب لتعمل على تحقيقها .

وتبين الدراسات المختلفة الوسائل التي تمكن البرلمانات من مباشرة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وقد تستعمل البرلمانات جميع هذه الوسائل في رقابتها لبعض الأعمال ، وقد تستعمل واحدة منها وهذا يرجع إلى ما يراه البرلمان بصدد كل حالة ، واختيار الوسيلة الجدية في معالجتها .

والرقابة أربعة مظاهر هي :

المظهر الأول : السؤال La Question

المظهر الثاني : الاستجواب L'Interpellation .

المظهر الثالث : التحقيق البرلماني L'enquête Parlementaire

المظهر الرابع : المسؤولية السياسية Responsabilité Politique

المظهر الأول : السؤال La Question :

s ٢٧٠ - بقصد بالسؤال : طلب توضيح أي أمر من أمور الدلالة ،

أولت نظر الحكومة لشيء معين . ويجوز لأعضاء البرلمانات أن يوجهوا أسئلة إلى الوزراء ، بشرط أن تكون هذه الأسئلة متعلقة بأعمال وزاراتهم ، وبشرط ألا تتجاوز نطاق العضو السائل والوزير المسؤول ، فلا يجوز لفرد ثالث أن يتدخل في الموضوع ، إذ من حق كل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه سؤالاً واستفساراً إلى أي وزير ، ليعرف حقيقة أي عمل من الأعمال التي قام بها هذا الوزير ، فإذا امتنع العضو بإجابة الوزير ، واكتفى بما تقدمه له من معلومات قضى الأمر عند هذا الحد . أما إذا رأى العضو أن التموض مازال يكتنفها ، والإبهام مافتىء بلا بسها ، فن حقه وحده أن يطلب توضيح التموض وإزالة الإبهام ، ويجوز للوزير أن يختصر في إجابته على العضو ، وأن يكتفى بإجابته مرة واحدة ، وليس للعضو أن يتأدى في الرد على الوزير ، أو أن يعقب على إجابته ، ولسكن له أن يطلب الإجابة على سؤاله كتابة ؛ فيلتزم الوزير بأن يبعث الإجابة إلى السائل مكتوبة عن طريق مجلسي البرلمان .

وبجوز للعضو السائل أن يتنازل عن سؤاله ؛ لأن السؤال حق شخصي له ، يجوز أن يصر عليه ، أو أن يتنازل عنه^(٤٢٦) .

ولا يترتب على السؤال أية نتائج سيئة على مركز الوزارة ؛ فلا تنشأ عنه مناقشة واسعة الأطراف ، ولا يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة . ومن أجل هذا يتم توجيه الأسئلة والإجابة عليها في يسر وسهولة ، فلا تحتاج إلى إجراءات طويلة أو معقدة ، بل تتبع إجراءات تنفيذية ميسرة . ويمدّ السؤال - رغم

(٤٢٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع

السابق ص ٥٦٥ - ٥٦٧ .

(٢٢ - نظام الحكم الإسلامى)

ذلك - وسيلة جديدة لرقابة الحكومة ، إذ فيه استجلاء للكثير من الأمور
والتصرفات (٤٧٧) .

المظهر الثاني : الاستجواب L'interpellation :

§ ٢٧١ - يقصد بالاستجواب: محاسبة الوزارة كلها بالعبارة واحدة واحدة،
أو محاسبة أحد الوزراء عن عمل من الأعمال المتعلقة بالمسائل العامة. والاستجواب
يتضمن تخرج الوزارة ولومها، وانقضاء سياستها، والتنديد بها، أو تخرج أحد الوزراء
وانقضاء سياسته ، والتنديد بها . ويختلف الاستجواب عن السؤال : في أن
الاستجواب يعتبر وسيلة خطيرة على مركز الوزارة ، ويؤدي إلى مناقشات
عامة ، يشترك فيها أعضاء البرلمان رسائر الوزراء ، ولا تنتهي إلا إذا اتخذ
مجلس الوزراء قراراً في موضوع الاستجواب ، وقد يكون هذا القرار في صالح
الوزارة ، أو ضدها . وقد يترتب على نتيجة الاستجواب: طرح الثقة بالوزارة
وإقالتها . ولذلك يحاط الاستجواب بضمانات متعددة ؛ كإفاحة الفرصة
للوزارة ، أو للوزير الموجه إليه الاستجواب وإعطائه مهلة ليستعد للمناقشة ،
ويتمكن من الرد على عضو البرلمان المستجوب ، من غير أن يفاجأ بذلك ،
ومن ثم فإن الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني تمنح مهلة كافية للاستعداد
للمناقشة والرد ، وتحدد عادة بثمانية أيام على الأقل من وقت تقديم الاستجواب ،

(427) Voir : Léon Dugit : Traité de Droit Constitutionnel,
Tome 4, p. 380.

والدكتور رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعة سنة
١٩٧٦ م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١٥٤ . والنظرية العامة للقانون
الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة - طبعة مطبعة القاهرة
الجديدة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٢٠٤ .

ويجوز أن تقل المدة عن الثمانية في حالة الاستعجال ، إذا وافق الوزير الموجه إليه الاستجواب .

والاستجواب ليس وسيلة هدامة أو مدمرة ، وإنما هو وسيلة من وسائل الرقابة ، فلذا يجب أن تتبع فيه إجراءات معينة ؛ لئلا يحميد عن غرضه ، أو ينحرف عن هدفه ، ولا يعتبر الاستجواب حقاً شخصياً للمعضو المستجوب مثل السؤال ، فإذا تنازل عنه لا ينتهى الأمر بذلك ، بل يجوز أن يحل محله عضو آخر فينتهى الاستجواب ويدافع عنه ، ويسير في إجراءاته ، ولأى عضو من أعضاء البرلمان - سواء أكان هو المستجوب أم غيره - أن يعرض وي طرح مسألة الوزارة ، إن لم يقتنع بإجابة الوزير ، وبالبيانات والمستندات التي يقدمها . ولسكن على من لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه ، وإذا سحبت الثقة من الوزارة فيجب حينئذ أن تستقيل (٤٢٨) .

المظهر الثالث : التحقيق البرلماني L'enquête Parlementaire :

§ ٢٧٢ - للبرلمان أن يشكل من بين أعضائه لجاناً خاصة ، لتقوم بالتحقيقات التي تليق له ؛ حتى يتضح الأمر أمامه بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصه ، وحتى يكون على بينة وبصيرة عندما يتخذ قراراً في أى شأن . والتحقيق هو الذى يكشف عن المساوئ والعيوب التي يفتقرها الجهاز الحكومى ؛ سواء أكان من الناحية الإدارية ، أم من الناحية المالية ، أم من الناحية

(٤٢٨) انظر : الدكتور رزى طه الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ . ولتنظرية العامة للقانون الدستورى والنظام للدستورى للجمهورية العربية المتحدة - المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

السياسية . ثم ينظر البرلمان فيما يظن من المساوىء ، ويقرر لها الوسائل التي تقضى عليها :

ويعطى البرلمان عادة سلطة التحقيق لإحدى لجانه ، ولا يباشر التحقيق بكامل هيئته . وقد يؤلف لجنة خاصة لتجرب تحقيقاً في موضوع معين ، وتقدم تقريراً عنه ، ثم تنتهي مهمتها بذلك . وللبرلمان أن يجري تحقيقاً في شتى الموضوعات التي تتعلق بجميع الوزارات ، فسلطته متعددة الفواحي ، ولا تقتصر على ناحية واحدة ، فقد يكون موضوع التحقيق : اتهام أحد الوزراء ، وقد يكون طعنًا مقدمًا في صحة نيابة أعضائه ، وقد يكون نضيحة مالية أو سياسية .

وتتمتع لجان التحقيق البرلمانية ببعض سلطات قضاة التحقيق والمحاكم أثناء إجراء التحقيقات ؛ فلأعضائها أن يسمعو شهادة الشهود والخبراء ، ويجب على هؤلاء حلف اليمين عند الإدلاء بشهادتهم . ولأعضاء لجان التحقيق أن يوقعوا عقوبة جنائية على من يقنل عن أداء الشهادة ، أو من يمتنع عن الحضور ، ولهم كذلك أن يعاقبوا من يشهد الزور ، مثل ما يعاقب أمام المحاكم .

ولكن يجب أن توجد نصوص قانونية تعطى البرلمان أو لجانه هذه السلطة الخولة للمحاكم والجهات القضائية ؛ لأن اللجان لا تستطيع أن تفرض إرادتها على الأفراد إلا بنص صريح . ولا تغفل الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني غالباً النص على هذه السلطة في قوانين خاصة ، إذ لا يستطيع البرلمان أن يمنح هذه السلطة للجان التحقيق بقرار يصدر منه . كما أنه لا يستطيع أن يقرس في النص ، أو يقرر شيئاً يرد في التشريعات . ففي فرنسا كان القانون الصادر في الثالث والعشرين من مارس سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف يخول لسكل من الجمعية الوطنية « مجلس

«الدواب» ومجلس الشيوخ الحق في منح لجانه كلها أو بعضها سلطة استدعاء الشهود ، وتحليفهم البين ، وتوقيع العقوبة عليهم في حالة رفضهم الحضور ، أو تغييرهم للحقيقة في الشهادات التي يدلون بها^(٤٢٩).

المظهر الرابع : المسؤولية السياسية La Responsabilité Politique .

§ ٢٧٣ — تعتبر المسؤولية السياسية الدعامة الأساسية للنظام البرلماني ، والضمان الهام للحريات العامة ، فبدونها يفقد هذا النظام مقوماته ، ولا يوصف بأنه « برلماني » . ويقصد بها : حق البرلمان في أن يسحب الثقة من الوزارة كلها باعتبارها وحدة واحدة ، أو من أحد الوزراء ، فلها صورتان :

الصورة الأولى : مسؤولية تضامنية Responsabilité Solidaire ولم تظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر في إنجلترا ، وتعتمد على تضامن الوزراء في السياسة العامة التي يتبعونها في إدارة أعمال الدولة . فالتضامن الوزاري يتطلب وجود المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء ؛ أي أن الوزراء مجتمعين يؤلفون وحدة أو هيئة يكون لها كيان دستوري مستقل ، وإرادة

(٤٢٩) وفي مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ - وهو دستور برلماني - كانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٥ تقضى بأن : كل مجلس من مجالس البرلمان يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، ويكون المرجع الأعلى في ذلك . وأن لسلك من المجلسين سلطة سماع الطاعن - وهو من يطلب إبطال عملية الانتخاب - وإعلان الشهود إدارياً محلاً لذلك ، وتجرى في حق هؤلاء الشهود أحكام قانون المقوبات ، وتحقيق الجبايات الخاصة بمواد الجبج . ولسلك من المجلسين أن يهد بهذه السلطة للجنة التي ينتخبها للمحص نيابة الأعضاء .

جماعية^(٤٣٠) . ويترتب على هذه المسئولية ؛ وجوب استقالة الوزارة التي سحبت منها الثقة بكامل هيئتها .

الصورة الثانية : مسئولية فردية : وقد سبقت المسئولية التضامنية في الظهور ، وهي مسئولية كل وزير على انفراد . وسببها : ما يصدر عن أحد الوزراء من تصرفات تتعلق بإدارة أعمال وزارته . ويترتب عليها : أن يتنحى الوزير الذي سحبت منه الثقة وحده عن الوزارة^(٤٣١) .

§ ٢٧٤ — ويوجد نوعان آخران من المسئولية :

النوع الأول : المسئولية المدنية Responsabilité Civile : وتعنى — أن كل وزير يسأل عن تصرفاته الشخصية أمام المحاكم العادية ، ويلتزم بتعويض الأضرار التي تحدث عن هذه التصرفات . أما الأعمال التي تكون مرتبطة بوظيفة الوزير

(٤٣٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٤ . والدكتور محسن خليل : بحثه فى كتاب : القانون الدستورى والنظم السياسية ، بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور سعد عصفور — المرجع السابق ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤٣١) الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهاوى : موجز القانون الدستورى « المبادئ العامة والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ٥٦٦ — ٥٦٩ . والدكتور أحمد حامد الأندى : النظم الحكومية المقارنة — طبعة دار الجيل للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م ، الناشر : وكالة المطبوعات بالسكوت ومكتبة غريب بالقاهرة ص ١٦٤ — ١٦٦ . والدكتور رمزى طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى — طبعة سنة ١٩٧٦ م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١٥٨ — ١٦٠ . والدكتور يحيى الجبل : الأنظمة السياسية المعاصرة — طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

فمنضمم للقواعد العامة التي تقضى بمسئولية الموظفين ، وهي من المواضيع الهامة في القانون الإداري .

النوع الثاني : المسئولية الجنائية : وهي أقدم من المسئولية المدنية ، وقد حلت محلها المسئولية السياسية في الدول ذات النظام البرلماني ، ومع هذا فإن الدساتير الحديثة نصت على مسئولية الوزراء الجنائية ، وتعني : أن الوزراء يحاكون عن جميع الجرائم التي يرتكبونها ويكون القانون قد جرمها ونص على العقاب عليها ، سواء أكانت متعمدة بأداء وظائفهم ، أم كانت من الجرائم العادية التي نص عليها قانون العقوبات (٤٣٢) .

§ ٢٧٥ — والمسئولية الوزارية ليست مقررة عن القرارات السياسية بحسب ، ولكن عن أداء الوزارة لوظائفها وأعمالها اليومية في حكم وإدارة شئون الدولة . وتقرير هذه المسئولية يخوّل للمجلس النيابي المنتخب الحق في التصويت على عدم الثقة في الوزارة كلها ، إذا كانت مسئولية تضامنية . أو في أحد أعضائها ، إذا كانت مسئولية فردية .

والمسئولية الوزارية — سواء أكانت تضامنية أم فردية — إنما هي وسيلة لضمان اتخاذ أفضل القرارات وأصلحها للأمة . ومن ثم فقد قرر أحد الكتاب أن الميزة الكبرى لمبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي المنتخب هي :

(٤٣٢) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٥٨٤ . وحكومة الوزارة «بحث تحليلى للشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا» — المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ . والدكتور رمزي طه الشاهر : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة — المرجع السابق ص ٢٠٦ — ٢٠٨ .

أنها تعطى الوزراء استقلالاً كافياً لاتباع السياسات القومية دون أن تعطيمهم في نفس الوقت استقلالاً كاملاً يسمح لهم بتجاهل الرأي العام (٢٣٣).

* * *

الفرع الثاني

رئيس الدولة

Le Chef de l'Etat

§ ٢٧٦ — رئيس الدولة Le Chef de l'Etat في نظام الحكومة البرلمانية هو : الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، وهو الملك في الحكومة الملكية ، ورئيس الجمهورية في الحكومة الجمهورية ، وليس هو رئيس الحكومة Le Chef de Gouvernement ؛ لأن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء Président du Conseil . ورئيس الدولة يرأس رئيس الحكومة ويرشده ويوجهه .

§ ٢٧٧ — ورئيس الدولة في النظام البرلماني له دور أدبي هام ، وخاصة في الدول ذات النظام الملكي البرلماني ؛ لأن الملك يتمتع باحترام الجميع ، ومن ثم فإنه يستطيع إيجاد التوازن بين السلطات في الدولة ، وأن يقوم بدور « الحكم » بين الأحزاب المتعددة . كما أن بقاء الملك رئيساً للدولة مدة طويلة رغم تقابع الوزارات وتعاقب البرلمانات يكسبه مهارة في العمل ، ويزوده

(٤٣٣) الدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة - طبعة القاهرة سنة

١٩٧١ م ، الناشر : مكتبة عين شمس ص ١٢١ .

بالخبرة السياسية ، ويجعله قادراً على اختيار الأكفأ الذين يساعرونه في الحكم
وفى إدارة شؤون البلاد^(٤٣٤) .

ورئيس الدولة بحكم تجاربه وخبرته يستطيع إرشاد السلطات وتوجيهها
الوجهة السليمة التي تحقق مصالح البلاد في مختلف نواحي الحياة . وهذا الدور
الأدبي الذي يقوم به رئيس الدولة له أهمية كبيرة في إدارة سياسة الدولة ؛
إذ يهدف دائماً إلى تحقيق الفزع العام وتلبية رغبات الشعب .

ورئيس الدولة في النظام البرلماني يتجرد من السلطات الفعلية^(٤٣٥) ،
ولسكن الدور الأدبي الذي يقوم به حدا ببعض الفقهاء الدستوريين إلى أن
يعتبره القوة المحركة للنظام البرلماني *Le force Génératrice du emecanisme*
^(٤٣٦) . *Parlementaire.*

(٤٣٤) انظر : الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق

ص ١٩٥

(٤٣٥) يمارض « الدكتور عبد الحميد متولى » الرأى القائل بسابلية دور رئيس
الدولة في نظام الحكومة البرلمانية .

انظر : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - مطبعة التجارة بالاسكندرية ،
المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٥ وما بعدها . والأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية
العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٢٨١ وما بعدها . والقانون
الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية -
المرجع السابق ص ٣٢٥ وما بعدها . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية
والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ٢٨٣ - ٢٨٥ . والنظم السياسية - الجزء
الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ، المرجع
السابق ص ٢٨٦ - ٢٨٩

(٤٣٦) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

المرجع السابق ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ .

§ ٢٧٨ - ويقوم النظام البرلماني على مبدأ : عدم مسئولية رئيس الدولة ، وقد نشأ هذا المبدأ في إنجلترا أيام أن كان الملك يمثل كل شيء في المملكة . واستند على مثل يقضى بأن : الملك لا يخطيء *The King Can do no Wrong* أو *Le Roi ne peut mal Faire* . وساد هذا المبدأ حتى أصبح من المبادئ المسلم بها ، والقواعد الثابتة في القانون العام الإنجليزي ، وكان هو السبب في قيام الوزارة في النظام البرلماني ؛ لأن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس ولا يسأل أبداً ، لا في المسائل الجنائية ، ولا في جميع التصرفات السياسية ؛ لأنه لا يخطيء . فلذلك يجب أن يكون هناك شخص مسئول ، أو هيئة مسئولة عن الأفعال التي تحدث عن أعمال رئيس الدولة ، فنشأت الوزارة ليرتفع عليها عبء مسئولية جميع الأعمال التي تصد باسم رئيس الدولة ، وتختلف درجة عدم مسئولية رئيس الدولة تبعاً لاختلاف نظام الحكومة ؛ فلو كانت الحكومة ملكية فلا يسأل الملك مطلقاً . أما إذا كانت الحكومة جمهورية فيحاسب رئيس الجمهورية عن أفعاله الجنائية ، ويجوز أن يحاكم عن أعماله السياسية بعزله ، كما جاء في دستور فيمر الصادر سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف ، ودستور إسبانيا الصادر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف . وقد نصت بعض الدساتير على محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى *Haute trahison* مثل : دستور فرنسا^(١٣٧) . ودستور جمهورية مصر العربية

(١٣٧) نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ م على أن : (لا يكون رئيس الجمهورية مسئولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين ، وبقرار موحد يصدر بتصويت علني ، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان ونجري محاكمته أمام المحكمة التفاضلية العليا) .

الصادر في الحادى عشر من سبتمبر سنة لإحدى وسبعين وتسماية وألف في المادة الخامسة والثمانين منه^(١٣٨).

وقد يحاكم الملوك في حالات الثورات والانتلابات وهياج الرأى العام ، مثل : «شارل الأول» الذى حوكم أمام البرلمان الإنجليزى بجريرة «الخيانة لحقوق الشعب وحرياته» ؛ إذ اعتبر تجنيده الجيوش لمقاتلة البرلمان والشعب خيانة Parliament and Realm of England Was Treason to Levy War Against. (439)

§ ٢٧٩ - وينتج عن عدم مسئولية رئيس الدولة : أنه لا يستطيع أن يعمل بمفرده ؛ إذ قد شاع لدى الإنجليز قولهم : « الملك لا يعمل مفرداً The King Can Not act Alone » ؛ لأن رئيس الدولة فى هذا النظام البرلمانى له اختصاصات أو سلطات اسمية فحسب .

أما السلطات التنفيذية فهى من اختصاص الوزارة المسئولة ؛ فلا يستطيع

(٤٣٨) نصت هذه المادة على أن : (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة تظلمى ، أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً حين الفصل فى الاتهام . وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها ، وإجراءات المحاكمة أمامها ، ويحدد العقاب .

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى) .

(439) Charles Oman : History of England, p. 401.

نقلا عن الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق

رئيس الدولة أن يستقل بمباشرة اختصاصاته ، وعلى ذلك فإن توقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشئون الدولة يجب أن يكون لاحقاً لتوقيع رئيس الوزراء ، والوزير المختص عليها ، حتى يصير توقيعه ملزماً وقانونياً ، فإذا لم يوقع على هذه التصرفات رئيس الوزراء ، والوزير المختص ، فلا يعقد بها ولا يعول عليها ، سواء أكانت أوامر شفهية صادرة من رئيس الدولة ، أم أوامر كتابية ، أم خطاباً ، أم أقوالاً شفهية للرئيس ، أم مقابلات منه للسفراء الأجانب ، أم بقرات لرؤساء الدول الأخرى . فجميع هذه التصرفات أو الأقوال يجب موافقة الوزارة عليها صراحة أو ضمناً ، ويصحب رئيس الوزارة أو أحد الوزراء رئيس الدولة في أسفاره ورحلاته . كما يجب حضور وزير الخارجية في مقابلات رئيس الدولة مع ممثلي الدول الأجنبية ، سواء أكان ذلك لتقديم أوراق اعتماد أم لأى أمر آخر (٤٠) .

ومع أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى لا يمارس سلطات فعلية ، إلا أنه يختص بأمرين لما أهمية قصوى فى حفظ التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هما :

الأمر الأول : حق تعيين وعزل الوزراء .

الأمر الثانى : حق حلّ البرلمان حلاًً رئاسياً :

§ § أولاً : تعيين وعزل الوزراء

§ ٢٨٠ — يختص رئيس الدولة فى النظام البرلمانى بتعيين الوزراء ، حتى

(٤٠) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادئ العامة والدستور المصرى » - المرجع السابق ص ١٩٩ وما بعدها . والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٩١ .

في الدول التي لم ينص دستورها على هذا الاختصاص^(٤٤١). فهو الذي يختار رئيس مجلس الوزراء^(٤٤٢)، ثم يعهد إليه بمهمة تشكيل الوزارة؛ فيختار رئيس مجلس الوزراء من يقوّم فيهم القدرة على تحمل أعباء الوزارة والتعاون معه في إدارة شؤون الدولة، ثم يمرض أسماء هؤلاء الوزراء على رئيس الدولة فإذا وافق عليهم وأقر رئيس الحكومة على اختياره أمره بتشكيل الوزارة، ويسمى تعيين الوزراء رسمياً^(٤٤٣).

(441) Esmein : *Eléments de Droit Constitutionnel*, édition 8^{ème}. 1927, Tome 2, p. 230 et S.

(٤٤٢) يطلق بعض الدساتير عليه اسم : « رئيس الوزراء » ، مثل : الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤ م ، في المادتين ١٣١ ، ١٣٦ . ومثل : دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة ١٩٥٢ م في المواد ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ . وهي تسمية تشعّر بالفوذ والسيطرة .

وبعض الدساتير يطلق عليه اسم : « رئيس مجلس الوزراء » ، مثل : دستور إمارة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢ م في المادتين ٥٦ ، ٥٨ . ومثل : دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ١٩٧١ م في المادة ١٥٣ . وهي تسمية أقرب إلى حقيقة منصبه ، إذ لا تدل على أنه رئيس إداري أزملاته الوزراء كالتسمية الأولى ، وإنما تدل على أنه رئيس للمجلس نفسه .

ومن الدساتير من أطلق عليه اسم : « الوزير الأول » ، مثل : دستور المملكة المغربية الصادر سنة ١٩٦٢ م ، في المادتين ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وهي تسمية موفقة كذلك .

(٤٤٣) نشأ هذا النظام عندما وجد ملوك إنجلترا أنه من الأفضل لصالحة العمل ، وللمحافظة على علاقة طبيعية بالبرلمان أن يختاروا رئيس الوزراء « أو الوزير الأول Prime Minister » من أعضاء الحزب صاحب الأغلبية في المجلس المنتخب « مجلس العموم » ، ثم يختار رئيس الوزراء أعضاء الوزارة من بين زملائه في حزب الاكثية من أعضاء البرلمان .

ولرئيس الدولة عند تشكيل الوزارة أن يعترض على تعيين وزير معين إذا وجدت أسباب تدعو إلى ذلك، وله في هذه الحالة أن يطلب استبعاد اسمه (٤٤).

ويستعمل رئيس الدولة هذا الحق بحرية إذا لم يوجد حزب قوى يضم أغلبية النواب؛ لأن الاختيار في هذه الحالة سينبثق على أساس التقدير الشخصي لرئيس الدولة، وتوسمه في رئيس مجلس الوزراء الكفاءة والقدرة على خدمة الدولة، واستقطابها للحصول على تأييد الهيئة النيابية (٤٥).

§ ٢٨١ - ويعتقد رئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية، فحريته ليست مطلقة في ممارسة هذا الحق. وإنما يقمّن عليه أن يختار رئيس الوزارة من بين زعماء هذه الأغلبية، بل تتطلب السياسة الرشيدة أن يكون زعيم الأغلبية، أو من بين زعمائها اللبرّزين؛ حتى تستقر الأمور في الدولة وتثبت دعائمها؛ إذ إن تمسك الوزارة بثقة البرلمان واستمرار هذه الثقة هو الذي يضمن بقاء الوزارة في الحكم. فالأغلبية البرلمانية تستطيع أن تحمي زعيمها من التيارات المعادية، وهي التي تؤيد سياسته، وتصوّت دائماً في جانبه، وتعمل على إحباط مفاوضات المعارضة التي تسعى غالباً لإحراج مركز الوزارة، بغية تخرجتها عن مقاعد الحكم والحلول محلها. فلكيلا يفقد رئيس الدولة ثقة الشعب فيه، وحتى يحافظ على مركزه يلجأ إلى اختيار زعيم الأغلبية البرلمانية

== الدكتور عبيد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية - مطبعة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧١ م، ص ١٨٠ .

(٤٤) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٤٥) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٩٢ .

رئيساً للوزارة فإن لم يفعل وإنما اختار رئيساً للوزارة وفق مشيئته فإن الوزارة ستضطرب ، ولا تستمر في الحكم وسرعان ما تسقط ؛ لأن الأغلبية البرلمانية ستعمل على سحب ثقتها منها ، وستماود هذا الصنيع حتى يعدل رئيس الدولة عن سياسته ، ويتبع القواعد الدستورية السليمة ؛ بأن يختار رئيس الحكومة من بين أعضاء حزب الأغلبية البرلمانية إن وجدت بالبرلمان أغلبية قوية^(٤٦) .

أما إذا لم توجد بالبرلمان أغلبية قوية ؛ بأن كانت المقاعد البرلمانية متفرقة على أحزاب متقاربة في القوة ومتساوية في المرتبة ، فلا حرج على رئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة من أي الأحزاب ، مع مراعاة اعتبارات متعددة ؛ كالكفاءة ، والثقة في قدرته على خدمة الدولة ، وعلى كسب ثقة الهيئة النيابية وتأييدها لسياسته .

§ ٢٨٢ - ويختص رئيس الدولة كذلك بعزل الوزراء ، إلا أن هذا الاختصاص مقيد بأن تكون الوزارة التي يقيلمها غير مؤيدة من البرلمان حتى يكون تصرفه سليماً ، فإن أقال وزارة مؤيدة من البرلمان فإنه يكون مغامراً بمنزلة ، ومغامراً بثقة الشعب فيه . وهذا يؤدي إلى تخرج مركزه وإلى النيل من مكانته ؛ لأنه بذلك يجعل الرأي العام يحس بأن الرئيس يهدر سيادة أفراد الشعب ، ويحط من إرادة ممثليه « أعضاء الهيئة النيابية » . وعندما يقبل الرئيس وزارة مؤيدة من الأغلبية البرلمانية ، ويسين وزارة من حزب الأقلية ، يجب عليه في هذه الحالة أن يحل البرلمان حلاًً رياسياً ، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة ، ويسهتئ الشعب على هذا التصرف . فإذا فاز حزب الوزارة التي أقالها الرئيس في الانتخابات فيجب أن تشكل الوزارة من هذا الحزب ؛ لأنه يمثل

(٤٦) الدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - المرجع السابق

الناخبين . وظهر أن إرادة أفراد الشعب تؤيد الهيئة النهائية في موافقتها .
وتساندها في تصرفها . ولا ريب أن هذا أمر يسىء إلى مركز رئيس الدولة
ويحطّ من شأنه^(٤٤٧) . ويؤيد ذلك : أن الرئيس الفرنسي المارشال « ماكاهون
Mac - Mahon » أقام في سنة سبع وسبعين وثمانمائة وألف وزارة « جول
سيمون Jules Simon » . وكان مجلس النواب الفرنسي يؤيدها . وشكل
الرئيس وزارة من الأقلية برئاسة المسيو « بروجلي فورتو Broglie Fourtou »
استطاع أن يحلّ بها مجلس النواب بعد أن حصل على موافقة مجلس الشيوخ
- تبعاً لما كان يشترطه الدستور الفرنسي الصادر سنة خمس وسبعين وثمانمائة
وألف - وأما أجريت الانتخابات العامة انتخب الناخبون الأغلبية البرلمانية
القديمة، فأيدوا وجهة نظر مجلس النواب المنحلّ . وخضع المارشال « ماكاهون »
لنتيجة الانتخابات ، فاستقالت وزارة « بروجلي » وتوات وزارة الأغلبية
الحكم والسكن برئاسة « روشبويت Rochebouët » .

وقد أدى استعمال حق الحلّ الرئاسي على هذا العورة غير الموافقة إلى
اعتزال المارشال « ماكاهون » الحكم . ولذلك لم يستعمل أى رئيس من بعده
حقه في حلّ مجلس النواب^(٤٤٨) .

§ ٢٨٣ - فيجب على رئيس الدولة - لكي يحفظ بهيبته ، ويحافظ على

(٤٤٧) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق
ص ٥٧٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » .
المرجع السابق ص ٦٣٢ - ٦٣٤ .

(448) Redfob : Le Régime Parlementaire, Paris 1924, p.193 et S.
فقلا عن الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق
ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

مكانته - التجريبي بأن تكون الوزارة التي يتسلمها غير مضمّنة بثقة الأغلبية البرلمانية ، ولا مؤيدة من الهيئة النيابية ؛ حتى يكون تصرفه سليماً لا مغلماً فيه ، ومركزه قوياً لا وهناً فيه . إذ الإقالة في هذه الحالة تكون موافقة لرأي الهيئة النيابية ، ومؤيدة لموقفه تجاه الوزارة .

وكذلك يجب على رئيس الدولة ألا يستعمل حقه في عزل الوزارة إلا إذا انضح له أن الوزارة المؤيدة من الهيئة النيابية لا تعبر عن رأي الشعب . وفيما عدا هذا فإن استعمال حق عزل الوزراء - في نظر الفقهاء الدستوريين - نادر الحدوث ، ولا يتصور استعماله إلا في بعض الحالات الخاصة ، كأن يُجْلَى أحد الوزراء بواجبه نحو رئيس الدولة إخلالاً لا يقوّه عليه زهلاً (٤٩) . أو إذا رأى رئيس الوزراء أنه لا يستطيع العمل مع وزير معين برفض الاستقالة ، فله أن يطلب من رئيس الدولة استعمال حقه في استبعاد هذا الوزير تحقيقاً لهدف التجانس أو الانسجام الذي هو أحد المبادئ التي تحكم تأليف الوزارة في النظام البرلماني - وله أن يعيد تشكيل الوزارة ويتخلى عن هذا الوزير (٥٠) .

* * *

§ ٢٨٤ : حل البرلمان حلاً رئاسياً

§ ٢٨٤ - يحق لرئيس الدولة أن يحلّ المجلس النيابي ؛ بأن ينهي مدته

(449) Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, édition 8^{ème}. T. 2, p. 221.

(٥٠) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المبرمج السابق

ص ٥٧٣

(٢٣ - نظام الحكم الإسلامي)

تقبل انتهاء المدة القانونية المقررة لنياحة هذا المجلس^(٤٥١) . ولكن يجب عليه أن يتوخى المصلحة العامة حين يستعمل حقه في حلّ المجلس النيابي . وأن يراعى منفعة البلاد ومصصلحة العباد ، ويفتقر إلى اتجاهات الرأي العام .

والغرض من هذا الحلّ الرياسي هو : تعرف الرئيس على رأى أفراد الشعب وموقفهم من تصرفه ، ولذا يجرى انتخابات جديدة ؛ فإذا أنت نتيجة هذه الانتخابات بأغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة فهذا يدل على أن تصرف الرئيس كان صواباً ، ورأيه كان سديداً عندما أقال الوزارة السابقة . أما إذا جاءت الأغلبية في جانب الوزارة التي أقيمت فإن هذا يدل على أن أفراد الشعب لا يوافقون على تصرف رئيس الدولة ، وهذا يؤدي إلى ضعف نفوذ الرئيس ، وإلى إهدار منزلته . ويجب أن تستقيل وزارة الأقلية في هذه الحالة ، وينبغي أن تحالف وزارة جديدة من بين أعضاء الحزب الذي فاز في الانتخابات^(٤٥٢) .

حق رئيس الدولة في حلّ الهيئة النيابية حلاً رئاسياً مقيد بالمصلحة العامة ورغبة الشعب واتجاهات الرأي العام^(٤٥٣) . فلا يستطيع استعماله إلا إذا استبان

(٤٥١) انظر : الدكتور بكر أحمد راغب الشافعي : العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي - الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٤٥٢) الدكتور محمد كامل ليقة : للنظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٥ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة - المرجع السابق ص ٣٨٣ .

(٤٥٣) أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية « الترجمة العربية » ، المرجع السابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

— من ظروف الحالة الراهنة — أن الوزارة المؤيدة بالهيئة النيابية لم تمد تعبير
من الرأي الصحيح لأفراد الشعب (٤٥٤).

§ ٢٨٥ — وحق حل الهيئة النيابية أخطر سلاح يملكه رئيس الدولة
والحكومة في مواجهة الهيئة النيابية ، لأنه لا يؤثر في الجلسات لمسب مثل :
تأجيل اجتماعات هذه الهيئة — ولكنه يقضى على عضوية كافة أعضائها ؛ إذ ينسى
الفصل التشريعي نفسه قبل انقضاء الفترة الدستورية المقررة له . فهو يقابل حق
المجلس النيابي في سحب الثقة من أحد الوزراء ، وحقه في تقرير عدم إسكان
التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (٤٥٥) .

وهذا الحق يدفع أعضاء الهيئة النيابية إلى التمثل والروية في مواجهة رئيس
الدولة والحكومة ؛ لأنهم يدركون أن الأزمات التي تثار بين هيئتهم ورئيس

(٤٥٤) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري — المرجع السابق
ص : ١٩٠ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطهاوى : موجز القانون
الدستوري « المبادئ العامة والدستور المصري » — المرجع السابق ص ٥٧١ — ٥٧٤ .
والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري —
المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . والدكتور رمزي طه الشاعر : النظم السياسية
والقانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٦٣ — ١٦٦ . والنظرية العامة للقانون الدستوري
والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة — المرجع السابق ص ٢٠٨ — ٢١١ .
والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات
التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية — المرجع السابق ص ١١٠ — ١١٢ .
والدكتور إبراهيم درويش : العولة — نظريتها وتنظيمها « دراسة فلسفية تحليلية »
المرجع السابق ص ٣٥٠ — ٣٥٢ .

(٤٥٥) الدكتور محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني — المرجع السابق

الدولة أو الحكومة قد تلجئ الرئيس أو الحكومة إلى استعمال حقهم في حل
الهيئة النيابية ، ويترتب على ذلك : فقدان عضويتهم ، وحوضهم معركة انتخابية
جديدة ليست مضمونة النتائج^(٤٥٦) .

* * *

الفرع الثالث

الوزارة المسئولة

§ ٢٨٦ - - تعتبر الوزارة في العظام البرلماني حجرة الزاوية ، وهي
الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام ؛ لأنها هي الممثلة لرئيس الدولة لدى الهيئة
النيابية ، والممثلة للهيئة النيابية لدى رئيس الدولة ، وهي التي تهيمن على شؤون
الدولة مطلقاً^(٤٥٧) . فالسلطات المنوطة لرئيس الدولة واختصاصاته كلها هي في
الواقع اختصاصات اسمية صاحبها الحقيقي هو : « الوزارة المسئولة » أمام الهيئة
النيابية ، حتى الأعمال الخاصة لرئيس الدولة تصبح من اختصاص الوزارة إذا
كانت تمس في الوقت نفسه أعمال الدولة العامة^(٤٥٨) .

(٤٥٦) - الدكتور عبد الفتاح حسين : مبادئ النظام الدستوري في الكويت -
مطبعة عم بيبروت سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .
والدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٢٠ .
والدكتور يحيى الجليل : النظام لدستوري ، في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ
الدستورية العامة - من مطبوعات جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة - قسم
القانون العام سنة ١٩٧٠ - ١٩٧١ م ، ص ٣٩٨ - ٤٠٣ .

(457) Léon Duguit : *Traité de Droit Constitutionnel*, Tome 2,
p. 764.

(٤٥٨) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق
ص ١٨٩ ، ١٩٠ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادئ الدستورية العامة
والنظام السياسية - المرجع السابق ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

وتوقيع رئيس الدولة في أى شأن من شئون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا وقع بجانبه الوزير المختص ؛ لأن رئيس الدولة لا يمكن أن يفعل منفرداً ، ولا أن يمارس وحده أى تصرف ، فهو يعمل برأى وزرائه في جميع تصرفاته .

§ ٢٨٧ — فالوزارة المسئولة أمام الهيئة النيابية هي أس النظام البرلماني وعماده ؛ لأنها صاحبة السلطة الفعلية ؛ فهذه التي تهيمن على إدارة شئون البلاد، حتى لقد سميت الحكومة للبرلمانية في إنجلترا : « حكومة الوزارة » ؛ لأهميتها الكبرى ومكانتها العظمى ؛ ^(٤٥٩) إذ لا يستطيع رئيس الدولة أن يتصرف في أمور الدولة بنفسه ، فلا يضع السياسة العامة للدولة وحده ، ولا يضع مشروعات القوانين تبعاً لرأيه الشخصي ، ولا يقطع في أى أمر وفقاً لرغباته وميوله وسياسته الخاصة ، وعلى هذا فإن جميع اختصاصات رئيس الدولة التي نخص عليها الدساتير في النظام البرلماني إن هي إلا اختصاصات أو سلطات اسمية . والسبب في ذلك : أن الرئيس قد يخطيء إذا استقل بالتصرف ، فإذا أخطأ تجب مساءلته ، وحذراً من المسئولية التي قد يقع فيها فإنه يجب أن يتجرده من السلطة الفعلية التي تنتقل إلى الوزارة ويكتفى هو بالسلطة الاسمية وحسب . ومن ثم قيل : إن رئيس الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم ، ولا تقع على عاتقه أية مسئولية ، لأنه لا سلطة حيث لا مسئولية، وحيث توجد المسئولية توجد السلطة *Laati est* . *Le Responsabilité est le pouvoir* . وتفرد الوزارة بالتصرف في كل أمور الدولة على الوجه الذي يرغب فيه البرلمان، فهي التي تدارس فعلا سلطات رئيس الدولة؛

(٤٥٩) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٨٥ . والدكتور سيد عصفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق ص ٢٥٣ .

كتعيين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، واعتماد ممثل الدول الأخرى،
وقيادة القوات المسلحة ، وإعلان الحرب ، وعقد المعاهدات وتعيين الموظفين
وعزلهم ، وللعفو عن العقوبة ، وحل البرلمان ، وتأجيل انعقاده . وهذا يتمشى
مع المبدأ الديمقراطي لأن هذا المبدأ يضع السيادة في أيدي الشعب ؛ إذ هو صاحبها
الحقيقي ، فيجوز لممثليه أن يتصرفوا في جميع شئون الدولة بما يرونه^(٤٦٠) .
والوزارة في النظام البرلماني إما أن تكون مشكلة من حزب الأغلبية ،
أو مؤيدة من أغلبية أعضاء الهيئة النيابية^(٤٦١) .

القواعد العامة لتشكيل الوزارة في نظام الحكومة البرلمانية :

لتشكيل الوزارة في النظام البرلماني ثلاث قواعد ، هي :

§ ٢٨٨ — القاعدة الأولى — أن تكون الوزارة من حزب الأغلبية :
يجب على رئيس الدولة أن يختار الوزراء من بين حزب الأغلبية البرلمانية ،
أو على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب - في الدول التي تأخذ بنظام
المجلسين - ويستحب أن يكون الوزراء من بين أعضاء الهيئة النيابية . ويترب
على هذا : أن يعهد رئيس الدولة إلى زعماء الأغلبية بتشكيل الوزارة .
فاختيار رئيس مجلس الوزراء مقيد من ناحيةين ؛ إذ يشترط أن يوافق على
تعيينهم رئيس الدولة ، كما يشترط أن يكونوا حائزين لتقة أعضاء الهيئة النيابية
الذين يمثلون الأمة . ومن ثم فإن الوزارة في النظام البرلماني تجمع بين

(٤٦٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلي للشأة
وتطور النظام البرلماني في إنجلترا » - المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .
(٤٦١) الدكتور محمد كامل ليلة : لتنظيم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،
المرجع السابق ص ٦٣١ .

الوظائف التشريعية ؛ لأن وزراءها كانوا أعضاء في السلطة التشريعية ، وبين
الوظائف التنفيذية ؛ لأنهم أصبحوا أعضاء في الحكومة (٤٦٣) .

§ ٢٨٩ - القاعدة الثانية - الوزارة تتكوّن وحدة *Unité* ؛ يتكوّن
الوزراء مجلساً له وحدة مسقّلة ، ويعتبر هو محور الحكومة ، وتكون لأعماله
صفة فردية ، ويرأسه رئيس الوزراء *Président de Ministres* ، ويسمى
في إنجلترا : « الوزير الأول *Prime Minister* » . وهو الذي يضمن وحدة
العمل في تصرفات الوزارة (٤٦٣) ، ويدافع عن سياسة مجلس الوزراء أمام الهيئة
النيابية (٤٦٤) .

ويختص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومناقشتها ، ويشرف
على تنفيذها ، ويعد مشروعات القوانين والقرارات الملزمة ، ويعمل على توجيهه
وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات العامة
والمؤسسات العامة .

ويحمل مجلس الوزراء عبء المسؤولية التضامنية ؛ لأنه يجمع كل الوزراء
ويحمل منهم وحدة قائمة بذاتها ، وكلاً لا يتجزأ ولا يقسم (٤٦٥) .

(462) Esmein : *Eléments de Droit Constitutionnel*, édition 8,
Tome 1, p. 172.

(463) Barthélemy et Duez : *Traité élémentaire de Droit
Constitutionnel*, édition 1933, p. 163.

(464) Esmein : *Eléments de Droit Constitutionnel*, édition 8,
Tome 1. p. 172.

(٤٦٥) يفرق بعض الباحثين بين حالة حضور رئيس الدولة اجتمع مجلس الوزراء
وبين حالة عدم حضوره ؛ فإذا حضر رئيس الدولة اجتمع يسمى : « مجلس الوزراء
Conseil de ministres » ، وتكون للرئيس في هذه الحالة رئاسة المجلس ، وترجيحه =

٤٩٠ - الفاعلة الثالثة - وجوب تجانس الوزارة Homogénéité :
 يكون مجلس الوزراء وحدة مستقلة تهيئ على إدارة شؤون البلاد . ويجب أن
 تتمتع بوجود التجانس والانسجام بين أعضائها ؛ حتى تتمكن من القيام
 بأعمالها ، وتستطيع تأدية وظائفها من يسر وسهولة^(٤٦٦) . وهذا التجانس يتوفر
 عندما ينتار رئيس الدولة رئيس الحكومة من بين أعضاء حزب الأغلبية
 البرلمانية ، ثم يأتي رئيس الحكومة بوزراء متجانسين معه ؛ ممن يقوسم فيهم
 المعاونة الصادقة له ، من بين رجال حزبه^(٤٦٧) .

وبترتب على تجانس الوزارة وانسجامها : أن رئيس الدولة لا يستطيع أن

في المناقشة ، وإشاد رأيه في المسائل المروضة ولا يجوز له أن يعطى صوته عند أخذ
 الآراء في موضوع بطروح للمناقشة واتخاذ قرار فيه ، لأنه غير مسئول . وإن كان الواقع
 أن قرارات مجلس الوزراء تتأثر برأي رئيس الدولة لمركزه ونفوذه . أما إذا لم يحضر
 رئيس الدولة اجتماع مجلس الوزراء فيسمى : « مجلس الوزارة Conseil du Cabinet » .
 - الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ العامة والدستور
 المصري - المرجع السابق ص ٤٣٤ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم
 السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ٢١١ ، ٣١٢ . والدكتور
 محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق
 ص ٦٣٨ .

(٤٦٦) انظر - الدكتور إبراهيم درويش : الدولة - نظريتها وتنظيمها « دراسة
 فلسفية تحليلية » - المرجع السابق ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٤٦٧) انظر - الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري - المرجع السابق
 ص ٢٣٥ وما بعدها . والدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع
 السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني
 « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٩ .

يقصّل مباشرة بالوزراء بدون علم رئيسهم ، وإنما يكون اتصاله بهم عن طريق الرئيس . وقد حدث بفرنسا . فة أربع وعشرين وتسببته وألف أن دعا « الميسو ميليران » رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للانعتاد بهد أن أبرق إلى « الميسو بريان » رئيس الوزارة الفرنسية الذي كان يتفاوض في « كان » Cannes « مع « المستر لويدي جورج » . إلا أن « الميسو بريان » عاد مسرعاً من « كان » وقدم استقالته ؛ لاعتقاده بأن رئيس الجمهورية قد خرج في تصرفه من الحدود الدستورية ، حين دعا مجلس الوزراء للانعتاد أثناء غياب رئيسه . ومع أن « الميسو ميليران » قد صرح بأن مجلس الوزراء لم يعقد إلا بعد موافقة « الميسو بريان » برفقياً بل رجال الفقة الدستوري قد أخذوا عليه هذا التصرف ، واعتبروا - بقي - أن اجتماع مجلس الوزراء بغير رئيسه يعتبر عملاً شاذاً^(٤٦٨) .

وقد يندم الانسجام ولا يتوفر التجانس بين أعضاء الوزارة - ولا سيما في الحالات الاستثنائية والظروف غير العادية التي تطرأ على الدولة - فتظمر وزارات غير متجانسة ، ويؤن استمر أرها في الحكم رهيناً بالظروف والحالات التي أنشأتها ، ثم ينتهي عهد هذه الوزارات عندما تزول هذه الظروف .

٢٩١ S والوزارات غير للتجانسة كثيرة ومتعددة ، منها :

أولاً - الوزارة الإدارية : وتسمى « وزارة الأعمال Cabinet d'affaires » ، وتتكون من وزراء ليسوا متعهدين في سياستهم ، بهدف إدارة شؤون البلاد

(468) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, p. 661.

والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - للرجع السابق

لأمد محدود ، حتى ترجع الأمور إلى نصابها ، وتسير الأوضاع في مجراها الطبيعي ، وتسلم وزارة من حزب الأغلبية مقاليد الحكم .

ثانياً — وزارة التركيز *Cabinet de Concentration* : وتتكون من وزراء ينتمون إلى أحزاب متعددة ، واسكنهم يميزون بتقاربهم في المبادئ السياسية ، وتشابهم قليلاً في وجهات النظر .

ثالثاً — وزارة الاتحاد المقدس *Cabinet d'union Sacrée* : وتتكون من وزراء ينتمون كذلك إلى أحزاب متعددة ، بغرض القيام بمهمة وطنية كبرى ؛ كواجهة أزمة مالية ، أو مجابهة حالة حربية ، أو التصدي لأزمة سياسية حلت بالدولة^(٦٩) .

رابعاً — الوزارة الائتلافية *Ministère de Coalition* : وتتكون من أحزاب متعددة ، لا يكون بينها حزب واحد قوي يستطیع أن يستقل بتشكيل الوزارة . وجلّ الوزارات التي تتألف في فرنسا تتكون من قبيل الوزارات الائتلافية . والسبب في ذلك : كثرة عدد الأحزاب الممثلة في الهيئة التنفيذية ، وعدم وجود حزب له أغلبية كبيرة مانعزة ، بحيث يمكن أن تتألف الوزارة منه وحده^(٧٠) .

(469) Barthélemy et Daez : *Traité élémentaire de Droit Constitutionnel*, p. 163, 164.

والدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٩٧ .
والدكتور محمد كامل ليلة : النظام السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

(٤٧٠) الدكتور محمود محمد حانظ : مباحثات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٩٣ .

وعدم تجانس الوزارة في فرنسا ، وتقلب سياستها ، وعدم تأييدها بأغلبية برلمانية موحدة - أدى إلى عدم الاستقرار الوزاري فيها ، حتى إن الوزارة لا تمكث سوى بضعة شهور . لأنها لا تجيد الأغلبية البرلمانية التي تساعدتها وتساندها ، وتشد من أزرها ، وتعاونها على الخروج من المأزق التي تتعرض لها (٧١) .

الآثار المترتبة على التضامن الوزاري :

٢٩٢٥ - ينشأ من التضامن الوزاري عدة التزامات ، على الوزراء أن يحافظوا عليها ، ويمثلوا بمقتضاها ، ويسموا إلى تحميمها ؛ حتى لا يحتل كيان التضامن وهذه الالتزامات هي :

الالتزام الأول : وجوب الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة : يجب على أي وزير أن يدافع عن سياسة الوزارة التي هو عضو فيها ، حتى ولو لم يرض عن سياستها ، وكان نير مقتنع بها ، ما دام أنه لم يقدم استقالته ، إذ يتعين عليه أن يستقيل لو سقط على تصرفاتها ، فلو لم يفعل لا يجوز له أن يوجه إليها نقداً ؛ لأنه شريك في سياستها ، ولا يحتج بأنه إنساني ، وأرغم على مشاركته في تقرير هذه السياسة ، وقد تبيح الوزارة لكل وزير أن يبدي رأيه في مسألة من المسائل ، دون أن يتقيد بمبدأ التضامن ، فتعتبر هذه المسألة حينئذ من المسائل المفتوحة ، وطريقتهما تؤدي إلى عدم ترابط الوزارة في المسألة.

(٤٧١) للدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،

المعروضة ، وتؤدي إلى القضاء على الوحدة التي يجب توافرها ، والانسجام
اللازم لسياستها^(٤٧٢) .

الالتزام الثاني : وجوب التصويت : يجب على الوزير أن يصوت على قرار
مجلس الوزراء ويؤيده ، ولا يكتفي بعدم معارضته لحسب ، وقد انتقد
« جلاذوتون » رئيس وزارة إنجلترا « من سنة ثمان وسعين وثمانمائة وألف حتى
سنة أربع وسبعين وثمانمائة وألف للميلاد » أحد الوزراء ؛ لأنه تخلف عن
التصويت على أحد القرارات .

الالتزام الثالث : قاعدة سرية الوزارة : يُقسّم كل وزير عند شغله منصب
الوزارة يميناً تتضمن : عدم إفشاء أية بيانات أو معلومات عن سياسة الوزارة ،
وقد يضطر أحد الوزراء - عندما يستقيل بسبب خلاف في الرأي ، بينه وبين
زملائه - أن يبرر تصرفاته ، ويدافع عن رأيه ، ويوضح موقفه أمام الهيئة
القيادية وأمام الرأي العام ، فيجب عليه حينئذ أن يحصل على موافقة رئيس
الدولة عن طريق رئيس الوزراء إذ كان يريد أن يذبح مناقشات ، وبفضي
بمعلومات جرت في مجلس الوزراء .

وذهب « الأستاذ جنينجوز Jennings » إلى أنه يصح الخروج عن قاعدة سرية
الوزارة في حالات ثلاث ، هي :

الحالة الأولى : عندما يتقدم المعهد على إجراءات الوزارة ، وتصبح من
ذكريات التاريخ ، فعندئذ يصح نشر جميع وثائق الوزارة .

(٤٧٢) الدكتور محمود حلس : نظام الحكم الإسلامي ، مقارناً بالنظم المعاصرة ،
الطبعة الثانية - المرجع السابق ص ٢٨١ والمبادئ الدستورية العامة ، الطبعة السادسة -
المرجع السابق ص ١٥٢

الحالة الثانية : مد الصحافة بالمسائل العامة ؛ بقصد تنوير الرأى العام ، وإطلاعه على سياسة الوزارة .

الحالة الثالثة : عندما يستعمل وزير أو أكثر ، سبب اختلاف وجهات النظر فى المسائل السياسية ؛ إذ يكون من حق الوزير لإبداء أسباب الخلاف فى هذه الحالة .

ويرى الفقيه الإنجليزى « كيث Keith » أن الوزير يتسام على الاستقالة بسبب عدم رغبته فى تحمل مسئولية سياسية معينة تتخذها الوزارة ، وإنه لمن غير المعتول فى مثل هذه الأحوال رفض التصريح للوزير للإدلاء بتفسير واف عن موقفه يوضح العلة فى تصرفه ؛ لأن المسألة تتعلق بشرفه وكرامته (١٧٣) .

الالتزام الرابع : وجوب الامتناع عن أى عمل يخرج الوزارة : يتمنع رئيس مجلس الوزارة فى تصرفاته بجزية أوسع من الجزية التى يتمتع بها سائر الوزراء ، إذ يجب على الوزير أن تكون تصرفاته متشعبة مع اتجاه الوزارة ، ومتفقة مع سياستها العامة ، وألا يتبع سياسة معينة أو ينتهج خطة جديدة إلا بعد أن يرجع إلى مجلس الوزراء ، يستشيرهم ويطلب منهم الموافقة على اتباع هذه السياسة الجديدة ، وله بعد ذلك أن يصدر القرارات التى تلزم لإدارة شئون الوزارة التى يشرف عليها دون أن يرجع إلى مجلس الوزراء ، وله الجزية كذلك فى كل ما يأتية من أقوال وتصريحات ، بشرط أن تكون تصرفاته وقراراته متفقة مع قرارات المجلس ونصرفاته . وألا يتعرض فى أقواله وتصريحاته إلى مناقشة المسائل السياسية العليا ، أو المسائل الدقيقة الحساسة التى تؤدى إلى

(١٧٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٨ . والدكتور محمود حلى : نظام الحكم الإسلامى مقارن بالنظم المماثلة - المرجع السابق ص ٢٨٢

لمحراج الوزارة . وقد بين «لورد بالمرستون» في خطابه الذي وجهه إلى « مستر جلاهدستون » في سنة أربع وستين وثمانمائة وألف الميلاد - الفرق بين الوزير وعضو البرلمان ، من حيث تمتع الثاني بالحرية التامة فيما يأتيه من تصرفات بخلاف الأول ، فقرر أن عضو الحكومة « يعني الوزير » عندما يشغل وظيفته يحرم نفسه من الحرية التامة في العمل . أما عضو الهيئة النيابية المستقل فيتمتع في تصرفاته بحرية تامة .

والسبب في هذه العنقفة بين الوزير وعضو الهيئة النيابية : هو أن ما يعمله الوزير ، ويدلئ به من أقوال ، يصدد المسائل العامة يوجب - إلى حد ما - مسئولية زملائه من الوزراء ، والهيئة التي ينتمي إليها ، إذ يفهم من صحت مجلس الوزراء أنه موافق على تصرفات الوزير . وإذا اتبع كل عضو في الوزارة نفس الطريقة ، وعبر صراحةً وعلائية عن آراء مخالفة لرأي الهيئة التي ينتمي إليها - وقد يكون مضطراً إلى ذلك في بعض الأحوال - فإن هذا الوضع يؤدي إلى خلاف في الرأي بين أعضاء الحكومة الواحدة ، ومن شأن ذلك : إضعاف قوة الحكومة ، وزعزعة مركزها^(٤٧٤) .

§ ٢٩٣ - وقد استقرت - في الفقه الدستوري - بعض المبادئ التي تبين مدى حرية الوزراء في تصرفاتهم ، وهي :

المبدأ الأول : يجب على الوزير أن يكون هذراً عندما يبدي رأياً شخصياً

(٤٧٤) للدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٦ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة - الطبعة الثانية ، المرجع السابق ص ٣٨٢ . والمبادئ الدستورية العامة ، الطبعة السادسة - المرجع السابق ص ١٥٢ .

- ٣٦٧ -

له ، أو يدلى بتصريحات تتعلق بسياسة الوزارة ، إلا إذا كان قد استأذن بقرينة الوزراء ، وتفاهم معهم فيما يصرح به .

المبدأ الثاني : يجب على الوزير - عندما يعلن سياسة جديدة - أن يكون قد حصل على موافقة سابقة من زملائه عليها ، فإن لم يكن قد حصل على موافقتهم فإما أن تؤيده الوزارة عند إعلان هذه السياسة ، وإما أن يتخلى عنه الوزراء ، فيضطر إلى تقديم استقالته وتقبل منه .

المبدأ الثالث : إذا اقترح الوزير خطة معينة فيعجز لرئيس الوزراء أن يتأكد من تأييد بقرينة الوزراء له ، فإن لم يؤيده اضطر إلى تقديم استقالته .

* * *

الفرع الرابع

التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

يعتمد النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات ، وبعم التضامن ويسود التعاون بين السلطات المختلفة ، كما يوجد نوع من الرقابة المتبادلة بينها ، وخاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وسنوضح فيما يلي مظاهر هذا التعاون ، ثم نبين صور تلك الرقابة المتبادلة :

§ § أولاً : مظاهر التعاون

§ ٢٩٤ - - للتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام

البرلماني أربعة مظاهر ، هي :

المظهر الأول : مسألة التشريع : تختص الهيئة النيابية بسن القوانين ، وفي النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في هذا الاختصاص ؛

إذ لها حق اقتراح القوانين ، كالمسلطة التشريعية سواء بسواء ، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين ، بسبب أنها تدبر شؤون الدولة ، وتتصل بأفراد الشعب ، فتعرف رغباتهم وأتجاهاتهم ، وتعوضى في جميع أعمالها المصلحة العامة ، وتسعى إلى تحقيقها .

كما أن رئيس الدولة في الدول ذات النظام البرلماني - ولا سيما الملكيات منها - له حق التصديق على القوانين *Droit de Sanction* ^(٤٧٥) . فبذلك يشترك مشاركة فعلية في وظيفة تشريعية مخصص بها الهيئة النيابية ، فلرئيس السلطة التنفيذية أن يوافق على القوانين التي تسنها الهيئة النيابية أو لا يوافق عليها ؛ فإذا لم يوافق على القوانين قضى هذا عليها ؛ لأن مرادها لم تكمل ، وعناصر تسكويتها لم تتم .

ويوجد فرق بين حق التصديق وحق الاعتراض *Droit de Veto* ؛ فحق الاعتراض لا يمد عملاً تشريعياً ولا اشتراكاً في العمل التشريعي ، بل هو حق تعطيله بعض الدساتير لرئيس الدولة ويستطيع بتعضاه أن يقف تنفيذ القانون لأمد محدود . وقد يقر البرلمان القانون الذي اعترض عليه الرئيس بأغلبية ينص عليها الدستور ، فيقضى على أثر هذا الاعتراض وينفذ القانون ^(٤٧٦) . وقد تنص الدساتير على حق التصديق وتقتصد في الحقيقة حق

(٤٧٥) هت المادة ٢٥ من الدستور المصري الصادر في ١٩ من إبريل سنة ١٩٢٣ م على أن : (لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك) .
- وصوت المادة ٣٤ منه على أن : (الملك يصادق على القوانين ويصدرها)
(٤٧٦) قضت المادة ٣٦ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣ م بأن الملك إذا رد مشروع القانون في مدى شهر من رفض التصديق عليه وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين سار له حكم القانون وأصدر .

الاعتراض التوقيفي ؛ كالدستور المصري الصادر في التاسع عشر من شهر إبريل سنة ثلاث وعشرين وتسماية وألف ، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على أنه : (إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه . فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدور) .

فحق الامتناع عن التصديق المنصوص عليه في هذا النص ماهر إلا اعتراض توقيفي موقوف بأمد محدود ، وسبب ذلك ؛ أن أكثر الدساتير أعرضت عن النص على حق التصديق الذي يخول رئيس الدولة القضاء على التشريع في مهده ؛ لأنه يعارض مع النظام البرلماني ، ومع المبدأ الديمقراطي ؛ أما معارضته للنظام البرلماني فلأن الوزارة تمثل رأى الأغلبية البرلمانية في الأحوال العادية ، والظروف الطعجية ، وتبعاً للأوضاع البرلمانية السالمة ، ثم بمعارض رئيس الدولة رأى الوزارة ، متبعاً لسياسة الشخصية ، ومثلاً برأيه ووجهة نظره .

وأما معارضته للمبدأ الديمقراطي فلأن رئيس الدولة يسقط حق - بهذا الحق - أن يعقب على ما تقره الهيئة النيابية ، ويحول برأيه الشخصي دون تنفيذ التشريعات ، في حين أن الأمة هي مصدر السلطات كلها ، والهيئة النيابية هي للعبارة عن إرادة الأمة وهي الممثلة لها .

ومن ثم فإن حق التصديق تميزت خطواته ونادر استعماله ، وإن نصت عليه بعض الدساتير ؛ ففي بلجيكا لم يستعمله الملك إلا قليلاً وفي حالات خاصة .

بينما كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور انعقاد نفسه ، فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

ولم يطبقه الملك في إنجلترا ، فلم يرض التصديق على أى قانون أقره البرلمان منذ سنة سبع ومبعمائة وألف الميلاد .

المظهر الثانى : الجمع بين عضوية الهيئة النيابية والوزارة : جرى العرف فى الدول ذات النظام البرلمانى على أن الوزراء يكونون غالباً أعضاء فى الهيئة النيابية ، وبذلك يجمعون بين عضويتهم فى السلطة التشريعية وعضويتهم فى السلطة التنفيذية . ومن أجل هذا يحدث تعاون أكيد بين هاتين السلطتين ، فلوزراء أن يحضروا جلسات الهيئة النيابية ، وأن يشتركوا فى مناقشة مشروعات القوانين التى تطرح عليها ، ولهم كذلك أن يدافعوا عن سياسة الحكومة ، وأن يصوتوا على المسائل التى تطرح المناقشة ، وهذا التعاون ليس له نظير فى الدول ذات النظام الرئاسى ، لأنه يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات .

المظهر الثالث : الشئون المالية : تختص الهيئة النيابية بالموافقة على الميزانية السنوية للدولة ، ما عدا الجزء الذى يقرر ضرائب جديدة ، أو يلغى ضرائب سبق فرضها . فإن إنشاء الضرائب وإلغائها لا يكون إلا بقانون . وقد تصدر الهيئة النيابية قرارات تفرض بها الحكومة فى أن تقوم بعمل معين ؛ مثل : عقد قرض ، أو غير ذلك .

المظهر الرابع : مراقبة أعمال الحكومة : تختص الهيئة النيابية بمراقبة أعمال الحكومة ، ومساءلتها عن أخطائها ، وسحب الثقة منها إذا حادت عن الطريق السوى ، وتذكبت سبيل المصلحة العامة .

وهذه الاختصاصات كلها ما هى إلا وظائف تنفيذية تتعاون بأدائها السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية .

§ § ثانيا : مظاهر الرقابة المتبادلة

§ ٢٩٥ — يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن بين السلطات في السيادة ، وبذلك يختلف هذا النظام عن النظام الرئاسي ، ونظام حكومة الجمعية .

والرقابة المتبادلة تساعد على وجود التوازن المطلوب بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ؛ إذ إن الدساتير تعطى لكل سلطة من هاتين السلطتين وسائل تراقب بها السلطة الأخرى .

فالوسائل التي تستطيع السلطة التشريعية أن تراقب بها السلطة التنفيذية هي :
حقها في توجية أسئلة للوزراء . وحقها في استجواب الوزراء . وحقها في تشكيل لجان خاصة من بين أعضائها ، لإجراء تحقيقات مع الوزراء في بعض المسائل التي تطرح عليها ، وحقها في مساءلة الوزراء مسئولية سياسية ، وسحبها الثقة منهم ، وإرغامهم على استقالتهم .

أما الوسائل التي تراقب بها السلطة التنفيذية أعمال السلطة التشريعية فهي :
حقها في دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية . وحقها في دعوة الهيئة النيابية للانعتاد في الأدوار العادية وغير العادية . وحقها في فرض دورة انعقادها . وحقها كذلك في تأجيل انعقادها^(٤٧٧) . وحق السلطة

(٤٧٧) الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٥٩٥ - ٦٠١ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - المرجع السابق ص ٣٨٥ - ٣٨٧ . والدكتور مصطفى أبو زيد قهوي : النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة - مطبعة دار المعارف ببيروت سنة ١٩٦٦ م ، ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

التنفيذية في أن تراقب تصرفات الهيئة التنفيذية وتعيدها إلى الجادة إذا تجاوزت حدود اختصاصها ، وذلك بأن تتصل بها ، وتحضر جلساتها ، وتقدم إليها التوجيهات والإرشادات ، بما يحقق المصلحة العامة^(٤٧٨) . وحق الساطة التنفيذية في أن تحمل الهيئة التنفيذية حلاً رئاسياً أو وزارياً ؛ ذلك لأن رئيس الدولة عندما يستخدم حقه في إقالة وزارة تكون مؤيدة من الأغلبية البرلمانية ، ويمين بدلاً منها وزارة من حزب الأقلية ، يتعين عليه أن يحل الهيئة التنفيذية حلاً رئاسياً *Dissolution Présidentielle*^(٤٧٩) .

وهذا الحل سمي بالحل الرئاسي ؛ لأن فسكرته مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الدولة ، وهو يختلف عن الحل العادي الذي يسمى بالحل الوزاري *Dissolution Ministérielle* ؛ لأن الوزارة الموجودة أصلاً في الحكم هي التي

-
- (٤٧٨) انظر: الدكتور رمزي طه الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٦٣ .
- (٤٧٩) الدكتور السيد صبري . مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٦١٨ . والدكتور محمود حلي: نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم الماصرة - المرجع السابق ص ٣٨٢ . والدكتور يحيى الجمل: النظم الدستوري في الكويت - مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، طبعة المطبعة المصرية بالكويت، مطبوعات جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة - القانون العام سنة ١٩٧٥-١٩٧١م، ص ٣٩٤ - ٣٩٨ . والدكتور سليمان محمد الطاوي: التطور السياسي للمجتمع العربي، طبعة دار الحماي للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ ، الناشر : دار الفكر العربي بصرى ص ٣٥١ . والدكتور مروت بسوي: النظم السياسية - الجزء الأول: النظرية العامة للنظم السياسية - المرجع السابق ص ٢٠٢ ، ٣٠٣ .

— ٣٦٣ —

تقوم بإجرائه ، بقصد تحكيم الفاضلين في نزاع قائم بينهما وبين الهيئة
النيابية (٤٨٠).

* * *

(٤٨٠) الدكتور السيد مبري : مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق
ص ١٩٣ ، ١٩٤ . وحكومة الوزارة « بحث تمهيلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في
البحرارة » - المرجع السابق ص ٢٢ . والدكتور محمود محمد حانظ : محاضرات في المبادئ
الدستورية العامة والنظم السياسية - المرجع السابق ص ١٩٥ - ١٩٨ .

الباب الثالث

الحكومة الماركسية والحكومة الفاشستية

سنبحث عن هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول : نبحث فيه الحكومة الماركسية .

الفصل الثاني : نبحث فيه الحكومة الفاشستية .

* * *

الفصل الأول

الحكومة الماركسية

§ ٢٩٦ — تسير دول عديدة في أنظمتها السياسية على مذهب مأخوذ من المبادئ التي أعلنها « كارل ماركس » ، ومن هذه الدول : اتحاد الجمهوريات السوفيتية ، والصين الشعبية ، ودول شرق ووسط أوروبا ، وتسمى باسم : الجمهوريات الديمقراطية الشعبية ؛ لأن نظامها السياسية توصف بأنها : نظم ديمقراطية شعبية .

ومذهب « كارل ماركس » متعدد الجوانب، فله جانب اقتصادي، وجانب سياسي ، وجانب اجتماعي ، وجانب ديني ، وهذه الجوانب مرتبطة في هذا المذهب ارتباطاً تاماً كالبنيان للوصوص بشدة بعضه بعضاً ، وسنبين الخصائص العامة لمذهب « كارل ماركس » ، ثم نبحث النظام السياسي للاتحاد السوفيتي ، وذلك في مبحثين متتابعين

* * *

المبحث الأول

الخصائص العامة لمذهب « كارل ماركس »

لمذهب « كارل ماركس » خصائص عامة متعددة ، هي :

§ ٢٩٧ — الخصيصة الأولى — مذهب « ماركس » يقوم على نظريات اقتصادية :

ينتقد « ماركس » النظام الرأسمالي بشدة ، ويرى أن هذا النظام سوف يهدم نفسه بنفسه Auto-destruction .

أما نقده للنظام الرأسمالي فلأنه عندما ازدهر هذا النظام في النصف الأول من القرن التاسع عشر زادت الثروة ، وبدأت أزمات الإنتاج تظهر في أوقات دورية .

كما أن النظام الرأسمالي تسبب في إيجاد طبقتين اجتماعيتين تعادى كل منهما الأخرى :

الطبقة الأولى : طبقة الرأسماليين ، أو طبقة أرباب الأعمال .

والطبقة الثانية : طبقة البروليتاريا ، أو العمال .

وهذا النظام هو الذي أنشأ هاتين الطبقتين ، ومن ثم فإنه يمدّ قوين الكفاح والفضل بين الطبقات ، وهذا الكفاح والفضل بين الطبقات هو الذي سيهدم النظام الرأسمالي ويقضى عليه ، ويفسح المجال حينئذ لقيام الاشتراكية^(٤٨١) .

وسبب ذلك : أن الفائزين على البنوك وذوى المشروعات الاقتصادية الضعيفة يستولون على أزمة اقتصاد البلاد ، ولا يستهدف هؤلاء من أعمالهم إلا مصالحهم ، ولا يبتغون إلا منفعتهم ، أما الصالح العام فلا يعاؤون به ، بل ويضخّون به من أجل كسبهم الشخصي^(٤٨٢) .

(٤٨١) انظر - الدكتور عبد الحميد متولى : أزمة الفكر السياسي الإسلامى فى العصر الحديث « مظاهرها - أسبابها - علاجها » ، تقديم : الدكتور عبد الحليم محمود ، مطبعة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية من ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(482) Gide, Rist : Histoire de Doctrines économiques, paris, édition, 7 ème. 1947, p. 531.

والدكتور محمد حلى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية - طبعة القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتي « دراسة تحليلية انتقادية » - الرسالة التي قدمها إلى قسم العلوم الاقتصادية والسياسية بكلية التجارة - جامعة القاهرة في شهر مارس سنة ١٩٤٨ م ، للحصول على درجة الماجستير - وكان للؤلؤ قد قضى نحو عامين ملحقاً صحفياً بالسفارة المصرية في موسكو - ص ٤١٧ .

٣٢٨ - ويرى « كارل ماركس » أن النظام الرأسمالي سوف يهدم نفسه بنفسه ؛ لأن هذا النظام يحتمل على عيوب ومقتضيات ، هي :
 العيب الأول : هذا النظام يحتمل على تناقض بين نظام الإنتاج ونظام الملكية ؛ فالإنتاج كان يقوم به فرد واحد وقد يعاونه بعض العمال ، ثم صار جماعياً كما هو الحال في الشركات المساهمة التي يشترك فيها عدد كبير من العمال . بينما نظام الملكية ظل فردياً ، وأصبح العمال يشتركون في الإنتاج ولا يشتركون في تملك رأس المال ، ومن ثم فإن أصحاب رؤوس الأموال أخذوا يستغلونهم ويظلمونهم ، وسيظل الصراع دائماً بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال ، حتى ينتهي هذا الاستغلال وينتهي التناقض ، ويصبح نظام الإنتاج ونظام الملكية متلازمان ، فتصير الملكية جماعية Collective ، مثل الإنتاج الذي صار جماعياً .

العيب الثاني : هذا النظام يؤدي إلى تجميع المشروعات الاقتصادية في أيدي فئة قليلة من الأفراد ، وتظل هذه الفئة في تناقص مستمر ، ويؤدي هذا التجميع إلى زوال الطبقات الوسطى وصغار المنتجين ، فيزيد عدد العمال الأجراء الفقراء ، وينقص عدد أصحاب الأموال الكبيرة ، وتؤدي المنافسة إلى اختفاء المشاريع الصغيرة ، بسبب قهر المشاريع الكبيرة لها . وقد يترتب على ذلك : انتقال بعض صغار أصحاب رؤوس الأموال إلى زمرة طبقة البروليتاريا ، فيزداد عدد العمال . ويسمى « ماركس » هذه الحالة : « قانون تركيز رؤوس الأموال » أو « قانون تحول الغالبية إلى عمال » . وينشأ عن ذلك : حدوث ثورة على الرأسمالية ؛ لقلّة أنصارها وكثرة أعدائها .

فالتركيز والمنافسة يترتب عليهما : زيادة الإنتاج زيادة هائلة لا تقابلها زيادة في الاستهلاك ؛ لأن العمال لا يحصلون على قيمة أعمالهم ، فتصبح قوتهم الشرائية ضعيفة . وينجم عن هذا : اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ،

فتظهر الأزمات في كثير من المجالات ، إلى أن يتهدم النظام الرأسمالي ،
وتصبح رؤوس الأموال المنتجة ملكاً للجمهور ، وتنتهى المشاريع
الفردية^(٤٨٣) .

§ ٢٩٩ — الخصيصة الثانية — مذهب « ماركس » ذو صبغة مادية

: Un matérialisme

يبنى « ماركس » مذهبه على أساس فكرة التفسير الاقتصادي أو المادى
لتاريخ Matérialisme Historique . وقد تأثر « ماركس » في هذه النظرية
بأفكار بعض الفلاسفة ، مثل : « هيجل » و « سافيني » و « جانز »
و « لودفيج فيورباخ » . ويخضع « ماركس » الروح للمادة ، ولا توجد عنده
الروح مجردة ذات كيان مستقل ومنفصل Comme une Substance Distincte
عن الجسم ؛ فالسادة عنده هي الحقيقة الأساسية وهي الأصل ، أما الفكر
والروح L'esprit فيعتبران بمثابة مشتقات أو نتائج منبثقة من الظواهر المادية .
وطريقة معيشة الناس هي التي تكيف طريقة تفكيرهم وإحساسهم ، وليس الفكر
هو الذى يحكم تطور العالم أو يسيطر على حياة البشر ، ويترتب على ذلك : أن
تكون مسألة لقمة العيش Question du Ventre هي المقصودة أو الهدف
من جميع المسائل المتصلة بحياة المجتمع . فيجب نهد العقائد الدينية وطرحها ؛

(483) Gide, Rist : Histoire des Doctrines économiques, Paris 7^{em}. édition 1947, p. 531.

— G. Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, éd. Paris 1940, 1er. Partie, Titre 11, p. 204.

وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتى « دراسة تحليلية انتقادية » ، المرجع السابق
ص ٧٠ . والدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية، المرجع السابق
ص ١٠٥ — ١٠٨ . والدكتور عبدالحميد متولى : الأنظمة السياسية واللبادى الدستورية
العامة فى الديمقراطيات الغربية، المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٣ .

حتى تتحرر البشرية ، وتمتخلص طبقة البروليتاريا من ربقة العبودية .
ويصف « ماركس » الدين بأنه أفيون الشعوب . ويرى أنه يؤدي إلى عرقلة
تحريرها ، لأنه يخفف من تأثير البؤس الواقع الذي يعيش فيه الإنسان
وبحسب به ، وذلك عن طريق الوعد بالسعادة في العالم الأخرى وهذا الوضع
يحمل الناس على الهدوء ويصرفهم عن الثورة مع ما يلاقونه من عنف ،
وما يتمرضون له من ظلم ، وما يقع عليهم من إيذاء وإيلام^(٤١٤) .

§ ٣٠٠ - ولم يشأ « ماركس » أن يجعل هذه المبادئ مجرد نظريات
فلسفية ، بل إنه ترر نقلها إلى مجال الحياة السياسية ومجال الحياة الاجتماعية ،
وبين أن النظم السياسية والعظم الاجتماعية تعتبر بمثابة صدى للحياة الاقتصادية
المادية للمجتمع ، فهي ليست ناشئة عن الفسكور فحسب ، ومن ثم سميت هذه
النظرية : « نظرية التفسير الاقتصادي للتاريخ »^(٤١٥) ؛ لأنها ترجع الأحداث

(٤١٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ،
المرجع السابق ص ٣٤٩، ٣٤٨ والدكتور زؤاد المطار : النظم السياسية، المرجع السابق
ص ٣٥٦ ، ٣٥٥

(٤١٥) ننعكس نظرية التفسير الاقتصادي للتاريخ على جميع الوقائع التاريخية ،
وعلى الدين والفلسفة والأخلاق والسياسة والقانون

فن أمثلة التفسير الاقتصادي للتاريخ : اكتشاف أمريكا ؛ فإنه يرجع إلى عوامل
اقتصادية ؛ إذ إن « كريستوفر كولومبوس » كان يريد أن يكتشف - من وراء رحلته -
طريق الهند ، حتى يحصل على خيرات الشرق .
وكذلك غزو البوتون والنتر لشرق أوروبا يرجع إلى عامل اقتصادي ، وهو
القسط الذي أصابهم .

وسبب الحرب بين اليونان والفرس - قديما - هو رغبة الاسكندر الأكبر في نهب
الإمبراطورية الفارسية واستئلالها .

التاريخية - كالحروب والمجاعات والثورات وقيام الدول ونشأتها ، وفنائها وزوالها - إلى العوامل الاقتصادية ، وتفسر هذه الأحداث بناء على هذه العوامل . فالمائلة والدولة والقانون والأخلاق والأديان في الفلسفة « ماركس » ما هي إلا تعبيرات مختلفة عن شيء واحد هو الحياة الاقتصادية ، وخاصة نظام الإنتاج ؛ إذ الظروف الاقتصادية التي تقصد بطرائق الإنتاج وعلائق التبادل الموجودة بين طبقات المجتمع هي التي تشكل النواحي السياسية والاحتماوية والفكرية . مع أن هذه النواحي مستقلة في تكوينها ، أي أن الهيكل الاقتصادي للأفراد بمثابة الدعامة الحقيقية التي يقوم عليها البنيان

نتت والحروب الصليبية لم تنشأ إلا لأن جنوا والبندقية كانت كل منهما تحرص على حماية تجارتها من الغرب والأتراك .
وقامت ثورة البيوريتان في إنجلترا نتيجة لتذمر من فرض الضرائب غير القانونية .

وكان سبب الحرب المالية الأولى هو الصراع والنزاع بين الدول المزدحمة بالسكان والفقيرة في الموارد كألمانيا والنمسا ، وبين الدول الغنية بمستعمراتها كإنجلترا وفرنسا .

وسبب نشأة الدول - لدى ماركس - يرجع إلى الرغبة في حماية الناس الذين يعيشون على إقليمها .

والأسرة - وهي خلية المجتمع - تعتبر في نظر « ماركس » وحدة اقتصادية تسير على مبدأ تقسيم العمل ، وبمختلف وضعها الاجتماعي باختلاف الأحوال المادية ووسائل المعيشة .

- الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في المديقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٠ . وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتي « دراسة تحليلية انتقادية » - المرجع السابق ص ٢٢ . والدكتور محمد كامل ليلية : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » - المرجع السابق ص ٣٥٥ .

السياسى والاجتماعى والقانونى لهؤلاء الأفراد ؛ فالطاحونة التى كانت تدار باليد أدت إلى نشأة الجماعة الإقطاعية *La Société avec Le Suzerain* .
 فيما أدت الطاحونة - التى أصبحت تدار بالبخار - إلى نشأة الجماعة ذات النظام الرأسمالى الصناعى . ووجدت مدينة معينة تلتأم تلك الحياة الاقتصادية التى كانت توجد فيها الطاحونة الهوائية ، ثم وجدت مدينة أخرى تلتأم هذه الحياة الاقتصادية التى تعرف السكك الحديدية .

مأساس مختلف الأنظمة - بل وأساس الحياة الاقتصادية بامة - فى تطور مستمر وتغيير دائم ، ففلا السفن الشراعية تلتها السفن البخارية ، وكذلك الحرف اليدوية أعقبها الحرف الميكانيكية . أما الطبقات العليا - ومنها الدولة - فتمسك بما اكسبها ، وتدافع عن وجودها ، وتقاوم عن كيانها .

فالتوى الاقتصادية ولاسيما نظام الإنتاج - هى الأساس للجماعة ، فقواعد الأخلاق والدين والقانون تمعبر بمثابة الدور العلوى ، أو القائم فوق الأساس ، وفيه تتمثل مصالح الطبقة الحاكمة ، والثورات إنما تقوم لتهدم هذا الدور العلوى ؛ إذ لم يعد يتفق وتطور الحياة الاقتصادية ، وخاصة وسائل الإنتاج المستحدثة (٤٨٦) .

(٤٨٦) يرى « كارل ماركس » أن العمل أساس القيمة *Value travail* ؛ فقيمة السلعة تتمدد لهيه بناء على عدد ساعات العمل التى يبذلها عامل متوسط المهارة فى إنتاجها ، مع أن « ماركس » يؤمن بتأثير العناصر الأخرى فى نفقة الإنتاج نظرية « ماركس » فى فائض القيمة :

رتب « كارل ماركس » نظرية فائض القيمة على نظريته فى القيمة ، وأن العمل هو أساس القيمة ، ويرى أن العامل يجب أن يأخذ أجراً يوازي عدد الساعات اللازمة للإبقاء على حياته ، فإذا كان أجر ثنائى ساعات من العمل نكفى لمعيشة العامل فإنه يجب على صاحب العمل =

فالثورة الفرنسية كانت استجابة لنظام جديد ظهر بصدد وسائل الإنتاج ، وكانت هذه الثورة سبباً في إحلال طبقة البورجوازية المقام الأول في الحياة السياسية ؛ لأنها كانت قبل الثورة تحتل للمكان الأول في الحياة الاقتصادية^(٤٨٧).

== أن يكلفه بالعمل ثمانى ساعات، ويدفع له ما قيمته ثمانى ساعات ، في حين أنه يكلفه في الواقع بالعمل مدة أطول ، كعشر ساعات ، فيترتب على هذا : أن تكون قيمة المنتجات التي ينتجها العامل أكبر من الأجر الذي يتقاضاه . ويعتبر هذا استفلالاً من طبقة أصحاب الأموال الكبيرة لطبقة البروليتاريا « العمال » ، وهذا الفارق بين قيمة المنتجات وبين أجر العامل هو : فائض القيمة ، أى ربح المنظم الرأسمالى واستغلال طبقة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لطبقة البروليتاريا « العمال » ، وما يقوم عليه النظام الرأسمالى من تناقض بين نظام الإنتاج ونظام الملكية . ومن أزمات ناشئة عن الإفراط في الإنتاج *Surproduction* ونقصان الاستهلاك *Sous consommation* كل هذه الأسباب هي التي ستؤدي بالنظام الرأسمالى وتفضى إليه ، وتفسح المجال لتنام الاشتراكية ، وذلك على أيدي طبقة البروليتاريا التي ستقوم بثورة عند هذا النظام .

انظر : الدكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية - المرجع السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والدكتور سعيد النجار : نظرية الثمن - طبعة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ م ، ص ٥٢ وما بعدها . والدكتور رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م ، ص ٩٥ وما بعدها . والدكتور نروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » - المرجع السابق ص ٢٤٤ - ٣٤٧ .

(487) Voir : Gide. Rist : Hestoire des Doctrines économiques, Paris 7em. édition 1947. P. 539.

— G. Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, 1er. Partie, Titre 11, P. 203 et s.

— H. Bartoli : La doctrine économique et sociale de Karl Marx, Paris, édition 1950, P. 19—25.

والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والبلاديء الدستورية العامة في المدعراطيات الغربية - المرجع السابق ص ٢٩٨ .

فالمجتمع — في النظرية الماركسية . يقوم على تغيير في الأساس
Résistance de Glissement de l'infrastructure ، ومقاومة لادور العلوى
La Superstructure وصراع بين مختلف الطبقات ، ثم ثورة تמיד بناء المجتمع
على أساس من التناسق والانسجام بين أجزاءه المختلفة .

فقوى الإنتاج ، والمعتقدات الدينية ، والأنظمة السياسية ، والأنظمة
الاجتماعية تعتبر — عند « ماركس » — أوضاعاً تاريخية ، أو ظواهر ستنتهى
وتزول عقب ثورات متتالية ، لأن الصراع سيظل قائماً ودائماً بين الطبقات
العلميا المحافظة La Superstructure و Les Classes de الدنيا
للظلمة Les Classes de l'infrastructure التي تقيم عند الأساس .

تاريخ أى مجتمع إن هو إلا تاريخ صراع الطبقات فيه ، وهذا الصراع
الطبقي هو القوة المحركة التي تعمل داخل النظام الاجتماعى ، وتندقل التاريخ من
نظام إلى نظام آخر^(٤٨٨) . ولا يهتم « ماركس » وأتباعه بأى اعتبار يتصل
بالإخاء أو العدالة ، وإنما يرون أن تطور وسائل الإنتاج فى الحياة الاقتصادية
هو الذى يؤدي إلى تطور الأحداث التاريخية .

١٤٣ — الخصيصة الثالثة .. مذهب « ماركس » مذهب اشتراكى علمى :

كانت الدراسات الاشتراكية قبل « كارل ماركس » خالية من التحليل
العلمى ومن المنطق ، وكانت غارقة فى الأوهام وسابحة فى الخيال ، فكانت
تفترض صورة جميلة المنظر لمجتمع اشتراكى أفضل ، أسود فيه الحبة ، وتعمه

(٤٨٨) انظر : الدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية .. المرجع

السعادة ، وتشمله الرفاهية ، وينفرد من العيوب والمساوىء التي تشوب المجتمع الواقى والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت ، كما فتر والقسوة ، ومن ثم سميت هذه الاشتراكية : « الاشتراكية الخيالية » ، إذ لم يكن مبسها العلم ، كما لم تكن قائمة على المنطق ، وإنما كانت مقتصرة على مجرد أفكار نظرية لم تأخذ طريقها إلى التطبيق العملى ، بل وإذا أتيجت لها فرصة التطبيق لقطها الفشل وأصابها الإخفاق

وهذه الدراسات الاشتراكية الخيالية ماهى إلا محاولات للتخلص من آلام الأفراد ، أو أمانى يتمناها الناس للتمنيس عن حرمانهم وضيقهم ، وكانت بعيدة عن الواقع ، وطارئة من مفهوم البحث العلمى ، ولا ترشد إلى كيفية التخلص من مساوىء المجتمع الواقى .

أما « كارل ماركس » فيعرض مذهبه على أنه مذهب اشتراكى علمى ؛ فهو قد خلا من الأفكار الخيالية والدراسات السطحية ، وقام على أساس علمى وواقى ومنطقى ؛ إذ رأى أن النظام الرأسمالى سيمرول به الأمر إلى الزوال والفناء ، تبعاً لقوانين التطور التاريخى العام ؛ لأن طبقة البروليتاريا ستقوم بحركة ثورية فى الدول الصناعية ضد هذا النظام ، وتفسح الطريق أمام النظام الاشتراكى ليقوم على إثره . والسبب فى ذلك : أن النظام الرأسمالى يؤدى إلى وجود قوى متعارضة وعوامل متناقضة تظل تنخر فيه ، ويؤدى تعارض هذه القوى وتناقض هذه العوامل فى النهاية إلى الاجهاز على هذا النظام الرأسمالى وإحلال الاشتراكية محله . فتجث « ماركس » الأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية ، وحلل الأحداث القارية وتطوراتها تحليلاً علمياً مطلقياً ، وربط ربطاً وثيقاً بين الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية ، وجعل منهما بنينا متماسكا .

وهذه الأفكار - لدى أصحاب « ماركس » - ليست أماني أو تذبذبات
يتنبأ بها أو يستوحىها من مثل أعلى للعدالة un idéal de justice . كما أنها
ليست اقتراحات أو رغبات منسوبة في الخيال والأوهام ، أو مبنية على الفكر
النظري المجرد l'esprit spéculatif . ولكنها أمور يحتملها تطور المجتمع ،
ويفرضها التغيير المستمر كنتيجة لتطورات التي حدثت في نظام الإنتاج بالدول
الصناعية (٤٨٩) .

§ ٣٠٢ - الخصيصة الرابعة - مذهب « ماركس » يهتم بالعمال :

كانت المذاهب الاشتراكية التي ظهرت في النصف الأول من القرن التاسع
عشر - قبل « ماركس » - تهتم بجميع الطبقات . بل إن بعض أصحاب
هذه المذاهب كانوا يعتمدون على طبقة الأغنياء وطبقة الحكام ، وكانوا يرون
أن هاتين الطبقتين ستساعدان على إنشاء المجتمع الاشتراكي الذي يأملون وجوده
لكني ينهض بطبقة العمال .

أما مذهب « ماركس » فيتميز عن غيره من المذاهب الاشتراكية باهتمامه
البالغ بالعمال . فيهتم « ماركس » بطبقة البروليتاريا نجسب ، دون غيرها من

(489) G. Vedel : Traité élémentaire de Droit constitutionnel,
1er. Partie, Titre 11, P. 205.

والدكتور محمد حلمي مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية - المرجع السابق
ص ٩٥ - ١٠٠ . والدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والباديء الدستورية
العامة في الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ . والدكتور
محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق
ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٥٢ - نظام الحكم الإسلامي)

الطبقات ، ويرى أنها هي التي ستطبق مذهبها . وهذه الخصيصة هي التي تضفي على هذا المذهب ثوباً جديداً ، وتميزه عن غيره من المذاهب التي هنا عليها الدهر . ويرفض «ماركس» فكرة الاتفاق مع طبقة الرأسماليين «الطبقة البورجوازية» ، ويبلغ من قسوته مع هذه الطبقة أنه رفض اتخاذ حل وسط معها ، بل وكان يرفض فكرة الاتفاق مع طائفة المثقفين les Intellectuels ؛ لأنه يعتقد أن هذه الطبقات تستغل العمال ، وهو يمان ثورة عارمة على جميع طبقات المجتمع المستغلة ، والتي لا تنفق مصالحهم مع مصالح العمال وأعلن «ماركس» شعاراً جديداً للعمال — يبد أن يمحى الفسكرة من الفاحية التاريخية العلمية — وهوة : «الصراع بين الطبقات lutte de classes» . وهذا الشعار يعد من عوامل قوة مذهب «ماركس» ؛ إذ دعا إلى اتحاد العمال ، وخلق قوة كبرى تقدر على مناهضة الطبقات الأخرى في المجتمع .

§ ٣٠٣ - ودكتاتورية البروليتاريا — وغم أنها أداة الإخاد — فإنها فريدة في نوعها ؛ إذ تمارسها الأكترية على الأقلية ، ولم يضاف عليها طابعا الديمقراطية عليها هذا فحسب ، بل إنه جعل عملها أكثر يسراً إلى حد كبير جداً . إن إحاد أقلية من المستغلين بواسطة أغلبية من عميد الأجور أمر يسير نسبياً وسهل وطبيعي ، بحيث إنه سيكلف دعاء أناس قليلين بإقتناضات البكترة من العميد الأفنان والعمال الأجراء ، ويتم بصورة أرخص بكثير للبشرية ، ثم تقوسع الديمقراطية ، لتشمل الأغلبية الساحقة من الفاس ، إن المستغلين ليسوا بطبيعة الحال في مركز يسمح لهم بسحق الشعب بدون جهاز معقد جداً يقوم بهذه المهمة . والسكن الشعب يستطيع سحق المستغلين بجهاز سهل جداً ، بل بدون جهاز أو هو أقرب ، وذلك عن طريق التنظيم اليسير للجماهير المسلحة ؛

مثل سوفياتيات مندوبى العمال والجنود (٤٩٠).

فالتورة ضرورية لقيام دكتاتورية العمال ، ولكن هذه الدكتاتوروية —
أى تنظيم طلائع المضطهدين بصفتهم طبقة حاكمة لسحق الذين اضطهدوهم —
تؤدى إلى توسيع رقعة الديمقراطية ؛ لأن هذا الانساع أثر من آثار دكتاتوروية
العمال ، ولأن هذه الدكتاتوروية لا تنتج ديمقراطية للأغنياء ، وإنما تنتج
ديمقراطية للفقراء وللشعب جميعه ، وتفرض قيوداً على حرية الرأسماليين المضطهدين
الاستعماليين ، الذين يجب سحقهم وإخضاع مقاربتهم بالذوة ، لتحرير البشرية
من العبودية الأجر (٤٩١).

(490) Voir : Edward Hallet Carr : « The Bolshevik Revolution
1917—1923 » T. 1, A history of Soviet Russia.

إدوارد هاللت كار : ثورة البلاشفة ١٩١٧ — ١٩٢٣ م ، ترجمة : عبد الكريم
أحمد — طبعة دار الكتائب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، سلسلة « من
الفكر السياسى والاشتراكى » التى أصدرتها : الهيئة المصرية العامة للناشر والنشر
ص ١٤١ . والدكتور عبد الحميد ميثولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع
المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة — مطبعة الإجهاد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ م ،
الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٣٥٣ وما بعدها . والقانون الدستورى
والأنظمة السياسية — طبعة سنة ١٩٦٣ ، ص ٢٧٣ .

(491) Voir : Hans skelsen : The Political Theory of Bolshevism.
University of California Press Berkeley & Los Angeles, California,
Copyright 1948.

هانز كلسن : النظرية البلشفية — تعريب : الدكتور حسين نصار ، الناشر : مطبعة
مصطفى البانى الحلبي عام سنة ١٩٥٤ م ، ص ٧٥ . والدكتور نورت يدوي : النظام
السياسية — الجزء الأول : النظرية العامة للنظام السياسية — المرجع السابق ص ٢٤٧ —
٣٥٣ . والدكتور طيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للمنظم السياسى —

§ ٣٠٤ — ويرى « ماركس » أن المسكينة الخاصة لوسائل الإنتاج التي توجد في أى عصر تقسم المجتمع إلى طبقتين متناقضتين ومتعارضتين : طبقة عمالية ، وطبقة رأسمالية تستغل الطبقة الأولى وتهضم حقها ، فينجم عن هذا صراع مستمر بين هاتين الطبقتين المتناقضتين ؛ حتى تسترد الطبقة المظلومة حقوقها من الطبقة الظالمة ، ويعزو « ماركس » سبب التطورات التاريخية وما يصحبها من تغييرات في المجتمع إلى الصراع بين الطبقات وفوز إحداها على الأخرى .

ومن أمثلة الصراع الطبقي في نظر « ماركس » : ذلك الصراع الذى نشب قديما بين الأرقاء والسادة « الأحرار » . وعندما انتقل التاريخ إلى النظام الإقطاعي ظهر الصراع بين رقيق الأرض والسادة ، ولما انتهى عهد النظام الإقطاعي وحل محله النظام الرأسمالى ظهر الصراع بين العمال والرأسماليين .

وينشأ هذا الصراع بسبب ما بنى عليه النظام من تعارض وتناقض ، وسينتهى هذا الصراع بقيام ثورة عنيفة على يد طبقة العمال تقضى في النهاية على الرأسمالية ، وتفسح الطريق أمام الاشتراكية ، لتحل محل الرأسمالية . وقد تكون هذه الثورة بيضاء لا تسفك فيها الدماء ، فتتم بالطرق السلمية ، وذلك كتابع الطريق اللابياسى المشروع ؛ بأن يتمكن ممثلوا الطبقة العمالية من الحصول فى الانتخابات على أغلبية المقاعد فى المجالس النيابية ، وهو أمر ليس بعيد الوقوع ؛ إذ يتمتع العمال بأغلبية أصوات الناخبين . أو كتابع الطريق الاقتصادى ؛ بأن تتمكن

المرجع السابق ص ٣٢٨-٣٣٥ . والدكتور محسن خليل : النظم السيادية والدستور اللبناني - المرجع السابق ص ٤٨٠ - ٤٨٢ . والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - المرجع السابق ص ٢٢٠ - ٢٢٥ .

الجمعيات والنقابات العمالية — مثلا — من تنظيم كل المرافق الاقتصادية
فمضيق الخناق على الرأسمالية . أو كحدوث أزمة اقتصادية تنشأ عن النظام
الرأسمالي وتنتهي بنهايته والفضاء عليه . وهذا الطريق يعد أقرب الطرق
إلى الحدوث (٤٩٢) .

* * * * *

المبحث الثاني

النظام السياسي للاتحاد السوفياتي

« الأحداث والتطورات التي مرت بروسيا قبل دستور

سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف الميلاد »

٣٠٥ — لحقت روسيا هذه هزائم متوالية ، وكانت هزئتها أيام القتر
أعنف هذه الهزائم ، إذ لحقتها ضرر كبير ، وسقطت في أيديهم وخضعت لسلطانهم
ما يقرب من قرنين ونصف قرن (٤٩٣) ؛ فعزات روسيا في ذلك الوقت عن
أوروبا التي كانت تعيش عصر النهضة ، إلا أنها عادت فأدركت ما فاتها ،
وحثت الخطى في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر إبان حكم القيصر
« بطرس الأكبر » ، والقيصر « اسكندر الثاني » . ولكن حال العمال
قد ساءت في أواخر القرن التاسع عشر ، فمكانوا يقاضون أجوراً ضئيلة ،

(٤٩٢) انظر : للدكتور ثروت بدوي : النظام السياسية - الجزء الأول « النظرية
العامية للنظام السياسية » ، المرجع السابق ص ٣٤١ - ٣٤٤ . والدكتور فؤاد العطار :
النظام السياسية - المرجع السابق ص ٣١٤ - ٣٢٥ . والدكتور محسن خليل : النظام
السياسية والدستور اللبناني المرجع السابق ص ٤٧٧ - ٤٨٠ .
(٤٩٣) من سنة ١٣٤٠ للميلاد حتى سنة ١٤٨٠ .

في عين أنهم كانوا يعملون وفقاً ببرنامج حد الإزهاق — من اثنتي عشرة ساعة حتى خمس عشرة ساعة يومياً — وكانوا محرومين من تشريع تحميمهم من المسفستة التي يلحق بهم . فلذلك ألقوا نقابات لهم تحميمهم وتدافع عن مصالحهم ، ولبسوا إلى الإضرابات في مطالبهم بمحقوقهم ، وآمن البعض بمبادئ « ماركس » ، ولا سيما ما تنبأ به من الصراع بين الطبقات ، والثورة على النظام الرأسمالي والقضاء عليه ، وشكلت عدة أحزاب سياسية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف من الميلاد ، منها : حزب العمال الاشتراكي الذي كان يؤمن بمبادئ « ماركس » .

ولما حادبت السلطة الحاكمة هذه الأحزاب شرعت تعمل من وراء حجابها . وما شجع هذه العناصر الثورية في روسيا : الهزيمة التي أصابها من اليابان سنة أربع وتسماية وألف الميلاد . فدعا القيصر « نيقولا الثاني » إلى تكوين مجلس نيابي يُنتخب من الشعب ، حتى يرضى هذه العناصر الثورية ، إلا أن هذا المجلس النيابي لم ينجح في أداء مهمته ، فظل الناس يكرهون القيصر ويستغلون على الحكومة (٤٩٤) .

(494) Voir : G. Vedel ; *Traité élémentaire de Droit Constitutionnel* 1^{er} Part., Titre 11, p. 210—212.

وه . فسر : تاريخ أوروبا في العصر الحديث « من سنة ١٧٨٩ حتى سنة ١٩٥٠ م »
ترجمة : أحمد نجيب هاشم ، ووديع الصبيح ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ م ، ص ٤٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٣١ ، ٦٦٧ . وخطابه
غريغوريف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي ، في فبراير سنة ١٩٥٦ م ، ترجمة :
ماهر نسيم ، طبعة القاهرة في ديسمبر سنة ١٩٥٦ م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
وأواد محمد شبل : الدستور السوفيتي « دراسة تحليلية انتقادية » المرجع السابق
ص ١٠٣-٢٣ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة
في الديمقراطيات الغربية — المرجع السابق ص ٥٨ - ٤٦٨ .

الحركة الثورية سنة سبعة عشر وتسعمائة وألف الميلاد :

٣٠٦ § — قام الشعب بحركة ثورية أطاحت بالقيصر وأجأته إلى الفرار من العرش . وقاد السوفييت هذه الحركة (٤٩٥) ، واشترك فيها الجيش ، كما أن حرس القيصير نفسه شق عليه عصا الطاعة .

وأسباب هذه الثورة هي :

السبب الأول : سوء الحالة الاقتصادية بالبلاد .

السبب الثاني : ما كان يتم به رجال الحكومة من اختلاس أموال الدولة .

السبب الثالث : سوء المركز العسكري والسياسي والنزاعات التي لحقت بالجيوش الروسية .

السبب الرابع : الشكوك التي كانت تحيط بالقيصر ، والاعتقاد بأنه كان يتصل بالألمان ويقومون معهم سرا .

وقبل أن تقوم هذه الحركة الثورية ويضطر القيصير إلى التنازل عن عرشه كان قد أصدر قراراً بفض دورة انعقاد المجلس النيابي « الدوما » . إلا أن المجلس النيابي ظل يمتد جلساته ، ولم يُنفذ قرار القيصير ، بل قرر إقامة حكومة مؤقتة في الرابع عشر من شهر مارس سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد (٤٩٦) .

(٤٩٥) كلمة « سوفيت soviet » تطلق الآن عبد الروسيين على المجلس . أما في أول الأمر فكانت تطلق على المجلس الذي يوجد فيه مندوبون لتمثيل العمال في مراكز الصناعة .

(٤٩٦) كان « كيرنسي » خطيب مجلس عمال بتروغراد أشهر أعضائها .

بيد أن مجالس السوفييت خاصة ، بل والشعب عامة رغبوا عن هذه الحكومة للوقت ؛ لأنها أرادت أن تستمر في الحرب وهم لا يحبون ذلك .

وفي شهر مارس وشهر يونيه سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف الميلاد عقد مؤتمر في بتروغراد اجتمع فيه ممثلون عن سوفييتات روسيا ، وأصدر قراراً بتشكيل لجنة تنفيذية تختار من بين أعضاء المؤتمر وتعتبر كهيئة دائمة ، وتكون مهمتها السيطرة على أزمة الحكم في البلاد .

البلاشفة و « لينين » والحركة الثورية :

§ ٣٠٧ - عاد « لينين » رئيس الحزب البلشفي Bolchevik من منفاه في سويسرا إلى روسيا في اليوم السادس عشر من إبريل سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف الميلاد ، وسيطر « لينين » على مؤتمر السوفييت وعلى المراكز

(٤٧) اشتقت كلمة بلشفي من الكلمة الروسية « Bolche » وتعني : الأغلبية ، وسمى الحزب الذي تزعمه لينين : « الحزب البلشفي » أي حزب الأغلبية ، كما سمي به هذه التسمية الفريق الذي تزعمه لينين من بين أعضاء حزب العمال الاشتراكي ، إذ كان هذا الحزب قد عقد مؤتمره الثاني في بروكسل ثم في لندن سنة ١٩٠٣ الميلاد ، وظهرت نزعتان متمارضتان أثناء المناقشات التي حدثت فيه ، وانقسم أعضاؤه فريقين :

الفريق الأول : يتزعمه لينين ، ويرى أن يستعمل العنف لكي يحقق أهداف الحزب ، وكانت أغلبية الأعضاء مع هذا الرأي ، ولهذا سموا : « البلشفيك » ، أي أصحاب الأغلبية .

والفريق الثاني : كان من رأيه اتباع الوسائل السياسية السلمية واتباع سنة الندرج حتى تتمحق الدولة الاشتراكية ، وذهب إلى هذا الرأي أعضاء قليلون سموا : « المنشفيك » ، أي أصحاب الأقلية .

الرئيسة في اللجنة التنفيذية لهذا المؤتمر ، بسبب أن أفراد الشعب — وخاصة طبقة العمال منهم — كانوا يحبون برنامج هذا الحزب الذي كان يتضمن : توفير الغذاء لكل الأفراد ، وإبرام صلح سريع ، وإقامة دكتة تورية عمالية ، وتوزيع الأراضي على المزارعين .

ولما تقابلت انتصارات الألمان على روسيا ، واستولوا في سبتمبر سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف على « رينا » إحدى مدن روسيا الهامة قوى شأن هذا الحزب . وقام « لينين » ومعه « تروتسكي Trotsky » بتنظيم حركة تورية في أكتوبر من السنة نفسها أفلحت في عزل الحكومة المؤقتة . وكان هذا استجابة لطلب جماهير الشعب التي ترغب في السلام .

وقرر مؤتمر السوفييت في اجتماع له عقب ذلك : أن تكون السلطة العليا في الدولة لمجلس يسمى : « مجلس قوميسيري الشعب » يختار المؤتمر أعضائه ، وكان أشهر الشخصيات في هذا المجلس « لينين » و « تروتسكي » ، وكان أبرز شخصية لها التأثير الكبير والنفوذ العظيم : شخصية « لينين » .

عهد حكم « لينين » :

§ ٣٠٨ — كان مجلس قوميسيري الشعب يقبض على زمام الحكم في روسيا ، وكان « لينين » أبرز شخصية في هذا المجلس ، وكان هو المسيطر على هذا المجلس ، فلذلك تقلد حكم روسيا في نوفمبر سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف لليلاد ، وكان « تروتسكي » يساعده في ذلك . ولم تمض إلا ثلاثة أشهر أو تكاد حتى سحق طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة ، ثم أخرج روسيا من الحرب ، وأبرم اتفاقية هدنة مع ألمانيا في شهر مارس سنة ثمانى عشرة وتسعمائة وألف لليلاد ، وتنازات روسيا لألمانيا في هذه المعاهدة عن فنلندا وأستونيا وبولندا الروسية .

تم أصدر « لينين » دستوراً جديداً في العاشر من يولييه من نفس السنة ه وكان هذا الدستور خاصاً بدولة روسيا — أكبر ولايات الاتحاد السوفيتي . بعد ذلك — وكان « لينين » قد أخضع توزيع جميع الساع لنظام البطاقات ، وأتم المنسوك والصناعة ، وقضى على إقطاعيات النبلاء وكبار الملاك ، وفوض نظام العمل العام الإجباري ، واحتكرت الدولة الحبوب وبعض المحاصيل الأخرى

واستمر « لينين » في اتباع سياسته الاشتراكية ما يقرب من ثلاثة أعوام لاقت روسيا أثناءها غزواً أجنبياً مسلحاً ، إذ دخلت جيوش أجنبية الأراضي الروسية ، وتعرضت روسيا لثقتن كان يثيرها الحزب الممارض لحزب « لينين » . « المنشيك » ، وحرب أهلية كانت تؤججها دول الحلفاء « إنجلترا وأمريكا وفرنسا » ؛ لأنها كانت تطمع في استمرار الحرب بين روسيا وألمانيا ، فدأمت حكومة « لينين » « الحكومة البلشفية » عن قيامها دفاعاً مريراً ، وظلت تقاوم المحجورم الواقع عليها من نواح متعددة « من ناحية سيبيريا ، ومن ناحية أستونيا ، ومن ناحية أركايجل ، ومن ناحية مورمنسك » . ولما احتلت الأراضي الروسية خمس الأهلون ودافعوا عن بلادهم وعن النظام الثوري ، فساعد هذا « لينين » على إنقاذ البلاد من ويلات الحرب الأهلية في عام واحد وعشرين وتسماية وألف ، ونجح في هذه المهمة . واسكن سرعان ما حلت بالبلاد أزمة اقتصادية عنيفة وانهار نظامها الصناعي ، ونشأت طبقة من الفلاحين الأغنياء « الكولاك » . وكان السبب في غناها : توزيع إقطاعيات النبلاء وكبار الملاك عليهم .

§ ٣٠٩ — ونجم عن هذه الأحوال السيئة : أن هجر « لينين » السياسة

الاشتراكية ، وأما حرية التجارة ، ودعا أصحاب رؤوس الأموال الأجانب في شهر أبريل سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف إلى استغلال أموالهم في روسيا ؛ حتى تنهض الصناعة فيها ، ولقاء هذا وعدم « لينين » ببعض الامتيازات ؛ فأبرم اتفاقية تجارية مع بريطانيا من السنة عمتها ، وأبرم اتفاقية مثلها مع ألمانيا سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وألف . وبدأ « لينين » عهد الجديد الذي سمي : « عهد السياسة الاقتصادية الجديدة » ، وهجر بمقتضاه سياسة صاحبه « تروتسكي » ؛ لأنها كانت ترى القيام بدعاية ثورية شيوعية في الأقطار الأجنبية ، في حين أنه كان يرى تثبيت دعائم النظام الاشتراكي في روسيا ، بمساعدة أصحاب رؤوس الأموال الأجانب ، وبعد أن تثبت دعامة في روسيا يعمل على نشر مبادئه في البلاد الأجنبية .

دستور يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف :

§ ٣١٠ - عرض أول مشروع دستور فيدرالى للاتحاد السوفيتى على مؤتمر السوفييت بروسيا في اليوم المتم للثلاثين من شهر ديسمبر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وألف فوافق عليه ، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات ، وأعلن في اليوم الحادى والثلاثين من يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ، وهو أول دستور طبق على جميع الجمهوريات السوفيتية التي سميت : « اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية » ، وهو ذو طابع اتحادى مركزى . وكان للناخبين في الريف نواب أقل نسبياً من الناخبين في المدن ، فلم تمكن لهذا الدستور صبغة ديمقراطية ، ولعل السبب في هذا يرجع إلى أن « لينين » اعتمد في حركته الثورية التي قام بها سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف على طائفة

العمال واعتبرها أس النظام الاشتراكي الجديد ، وكانت « هذه الطائفة تقطن للندن (٤٩٨) » .

« ستالين » ودستور سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف :

٣١١ S - مات « لينين » في يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف . وكان « ستالين » (٤٩٩) قد عين سكرتيراً للحزب الشيوعي (٥٠٠) عام اثنين وعشرين وتسعمائة وألف ، وأصبح نجمه متألقاً ، إذ كان بيديه زمام الحكم ؛ لأنه كان من أنصار سياسة « لينين » ؛ فكان يرى تدعيم الاشتراكية في روسيا أولاً . واستشهد « تروتسكي » شيئاً فشيئاً ، مع أنه كان معاوناً للزعيم « لينين » ؛ لأنه كان يدعو إلى الثورة الدائمة للعالمية .

واشترك « ستالين » مع زعيمين آخرين وألغوا حكومة مطلقة السلطان سميت : « الحكومة الثلاثية » . بيد أن « ستالين » تخلّص من شريكه في الحكم سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف ، وتخلّص من زملاء آخرين ، فأعدمهم بعد أن حاكمهم محاكمة صورية ، ونفى بعضهم إلى سيبيريا ، كما ساق جماعة أخرى إلى السجن .

(٤٩٨) انظر - الدكتور نواد المطار : النظام السياسية - المرجع السابق

ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤٩٩) ولد ستالين سنة ١٨٧٩م لأب إسكافي من يفلانوف ولاية جورجيا ، وكان أحد أفراد الجماعات الثورية ، وفي شبابه كان ينتمى إلى المصافات التي تسطو على القطارات .

(٥٠٠) معنى عبارة « الحزب الشيوعي » : أى جماعة أنصار لينين ، وهو الاسم

الجديد الذي أصبح البلاشفة القدماء يسمون به .

تم عقد المؤتمر السوفيتي العام في أوائل سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف. وقررت تعديل بعض أحكام دستور سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف المعمول به في ذلك الوقت ، وعهد إلى لجنة دستورية بتمهيد هذه التعديلات ، وعرض مشروع الدستور الجديد المدلل على لجان فرعية لدرسه ، ثم مرضه على الشعب ليهدى الرأي فيه . وفي اليوم الخامس من شهر ديسمبر سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف وافق هذا المؤتمر على مشروع الدستور ثم أصدر . ويسمى هذا الدستور أحيانا : « دستور ستالين » .

الهيئات السياسية العليا للاتحاد السوفيتي :

يقول السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتي السلطة التشريعية ، وتقول هيئة رئاسة السوفيت الأعلى ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية ، وسفعرض فيما يلي : السلطة التشريعية ثم السلطة التنفيذية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

أولا — السلطة التشريعية في الاتحاد السوفيتي :

§ ٣١٢ - يمارس السوفيت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السلطة التشريعية . وهو يتألف من مجلسين : مجلس الاتحاد ، ومجلس القوميات :

أما مجلس الاتحاد : فينتخب أعضاؤه من قبل مواطني الاتحاد السوفيتي على أساس الدوائر الانتخابية بواقع نائب واحد عن كل دائرة انتخابية تمثل ثلاثمائة ألف نسمة ؛ فيتم تكوين هذا المجلس على أساس تحقيق المساواة بين مواطني الاتحاد السوفيتي دون نظر إلى تبعيتهم للولايات .

وأما مجلس القوميات : فينتخب أعضاؤه من قبل مواطني الاتحاد السوفيتي

على أساس الجمهوريات المتحدة ، وذات الحكم الذاتي ، والمقاطعات ذات الحكم الذاتي ، والدوائر القومية ؛ بنسبة خمسة وعشرين نائباً لكل جمهورية متحدة ، وأحد عشر نائباً لكل جمهورية ذات حكم ذاتي ، وخمسة نواب لكل مقاطعة ذات حكم ذاتي ، ونائب واحد لكل دائرة قومية .

وينتخب السوفييت الأعلى للاتحاد السوفيتي لمدة أربع سنوات . وينساوي كل من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات في الحقوق ، فكل مجلس منهما الحق في اقتراح القوانين بالتساوي . ويعتبر التشريع نافذاً إذا وافق عليه مجلس الاتحاد ومجلس القوميات بالأكثرية المطلقة . وتبدأ الدورات التشريعية لكل من المجلس في وقت واحد وتنتهي في وقت واحد .

وينتخب كل من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات رئيساً له ، وأربعة نواب للرئيس . ويقول كل رئيس منهما إدارة جلسات مجلسه ، ويشرف على نظامه الداخلي . أما الجلسات المشتركة التي يعقدها مجلس الاتحاد ومجلس القوميات معاً فيرأسها بالتناوب رئيس مجلس الاتحاد ورئيس مجلس القوميات .

وينتخب السوفييت الأعلى للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية - في جلسة مشتركة لمجلسيه - هيئة رئاسته ، وتؤلف من : رئيس ، وخمسة عشر نائباً للرئيس ، على أساس نائب واحد لكل جمهورية متحدة ، وأمين سر "سكرتير" ، وستة عشر عضواً . وهيئة رئاسة السوفييت الأعلى للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مسئولة أمام السوفييت الأعلى في جميع أعمالها . وتنعقد دورات السوفييت الأعلى للاتحاد بدعوة من هيئة رئاسته مرتين في السنة .

وتدعو هيئة رئاسة السوفييت الأعلى للاتحاد إلى عقد دورات استثنائية إذا

رأت ذلك ضرورياً ، أو إذا ظلمت ذلك لإحدى الجمهوريات المنحدرة^(٥٠١) .

ثانياً — مجلس الوزراء :

§ ٣١٣ - - كان مجلس الوزراء في الاتحاد السوفيتي يسمى قبل عام ١٩٣٦ وأربعين ونسباً وألف : « مجلس قوميسيري الشعب » ؛ أي : دولي ومفترض الشعب ، ثم سمي بمجلس الوزراء منذ ذلك التاريخ^(٥٠٢) ، ويرى بعض الباحثين أن التسمية القديمة كانت تدعى أن الشعب هو الذي اختارهم ، وهم يتشاورون له ، والسكن التسمية الجديدة تطوى على معنى السيطرة ، وزيادة نفوذ الوزراء على الهيئة النيابية .

والسوفيت الأعلى « الهيئة النيابية » بمجلسيه مجتمعين هو الذي يعين ويعزل مجلس الوزراء ، فإذا لم يكن السوفيت الأعلى ممتدداً فيصبح الحق في تعيين وعزل الوزراء للهيئة العليا الرئاسة السوفيت ، ويكون هذا بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء . ويجب أن يوافق السوفيت الأعلى على هذا عند انعقاده .

§ ٣١٤ - - ويتكون هذا المجلس من : رئيس ، وأربعة نواب أول أو وكلاء

(٥٠١) انظر في « السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتي » : المواد من ٣٠ - ٥٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ، مع التعديلات والإضافات التي لحقت به . والدكتور فؤاد المطار : النظم السياسية - المرجع السابق ص ٣٤٣ - ٣٤٩ . والدكتور أحمد حامد الإفندي : النظم الحكومية المقارنة - المرجع السابق ص ٢٤٧ - ٢٥٠ .

(٥٠٢) أندريه هوريبو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الترجمة العربية ، المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ .

لرئيس ، وعدد آخر من النواب العاديين ، وعدد كبير من الوزراء يشرفون على وسائل الإنتاج المختلفة ، وآخرين من دونهم يحملون لقب : « الوزير » ولكنهم أعضاء في مجلس الوزراء ، مثل : رئيس مجلس التعليم العالي ، ورئيس مجلس الفنون الجميلة ، ومدير بنك الديرة ، إلا أن الذي يوجه أعمال المجلس فعلاً هو الرئيس ونوابه الثمانية .

ويستطيع المجلس أن يلقى تعليمات الأعضاء وقراراتهم ، وأن يلقى أوامر وقرارات مجالس وزراء جمهوريات الاتحاد ، ويقوم مجلس الوزراء بأداء الوظائف الإدارية في الدولة ويدير شؤونها (٥٠٣) .

سير النظام من الناحية العملية في الاتحاد السوفيتي :

يقوم النظام السوفيتي على أساس فكرة الديمقراطية الجماعية La Démocratie Unsnime ، ويقوم على أساس الحزب الواحد ، وهذا الحزب هو الذي يدير شؤون الدولة ، ويسمى : الحزب الشيوعي . وسنحدث فيما يلي عن فكرة الديمقراطية الجماعية ، ثم الحزب الشيوعي :

أولاً — فكرة الديمقراطية الجماعية Le Démocratie Unsnime :

§ ٣١٥ - يختلف معنى الديمقراطية في النظام السوفيتي عن معناها في

(٥٠٣) انظر - الدكتور فؤاد المطار : النظام السياسية - المرجع السابق ص ٣٥٠ ، ٣٤٩ . والدكتور أحمد حامد الأفندي . النظام الحكومية المقارنة - المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ . والدكتور محسن خليل : النظام السياسية والدستور البناني - المرجع السابق ص ٤٨٧ - ٤٩٥ . والدكتور يحيى الجبل : الأنظمة السياسية المعاصرة - المرجع السابق ص ٢٢٦ - ٢٣٨ .

الأنظمة الغربية ؛ لأن معنى الحرية يختلف في النظام السوفييتي عن معناها في الأنظمة الغربية ، ومعنى الديمقراطية متوقف على معنى الحرية .

فالديمقراطية في النظام السوفييتي تهتم بالفاحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وتجعل الجانب السياسي خاضعاً للنشاط الاقتصادي ، ولذا تسمى : « الديمقراطية الاقتصادية الاجتماعية » وهذه الديمقراطية تقوم على أساس الحزب الواحد « الحزب الشيوعي » وتعطيه اختصاصات واسعة ، ومن ثم فإنه يسيطر على جميع مظاهر الحياة في الدولة ، ويعمد « هو » أس النظام السوفييتي ، وله سلطات كثيرة قبل الشعب والدولة ؛ لأنه يوجهها المذهب الذي يمشي عليه ويتحكم فيها ، وهو يسعى نحو تحقيق مبادئ النظام الماركسي . وتنبعث جميع مظاهر السلطة في الاتحاد السوفييتي من منظمات هذا الحزب ، ولا سيما المكتب السياسي .

والديمقراطية السوفييتية تسمى إلى تحقيق الوحدة الكاملة بين الدولة والشعب في كل نواحي الحياة ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية ، حتى تتبعه كل صور النشاط الجماعي تجاه تحقيق مبادئ النظام الشيوعي ، ولا تهتم الديمقراطية السوفييتية بالمصالح الخاصة ، فالفرد ينفي وتقدم شخصيته في الدولة ، إذ تركز هذه الديمقراطية اهتمامها على المصالح العامة الاجتماعية ، وتعمل على تحقيقها بكل السبل ، فتضحي بحرية الفرد وتقتضي عليها من أجل الحرية الاجتماعية ، ومن أجل تحقيق الفلسفة الماركسية من الفاحية الحماية .

وقد لجأ النظام السوفييتي في سبيل تحقيق مبادئه وأغراضه إلى البطش والعنف والظلم والنسوة ، واستخدم ما يسمى بالبوليس السياسي وهـسكرات الاعتقال والعمل هـ وما يحدث فيها من تعذيب وإرهاب ، وكان من الطبيعي أن يسلك النظام السوفييتي هذا الأسلوب ؛ لكي يتخلص من أعدائه ، ويخضع (٢٦٦ - نظام الحكم الإسلامي)

معارضيه له ، وحقق هذا للنظام تقدماً مادياً كبيراً وبعث نهضة شاملة ،
إلا أنها لا تقاس بما لحق الأفراد من ظلم ، وما أصابهم من بطش وقهر .

وعذا العنت الذى صاحب النظام السوفييتى جعل الفريين يمتدنون
الديمقراطية التى يؤمنون بها ، ويفضلونها على الديمقراطية السوفييتية ؛ لأن
الديمقراطية الغربية تهتم اهتماماً بالغاً بالميدان السياسى ، وهى وليدة ثورتين
مقتابعتين هما : الثورة الإنجليزية والثورة الفرنسية . وهاتان الثورتان كانتا
سبباً فى تقرير النتائج الآتية :

النتيجة الأولى : زال بهما ما بقى من النظام الإقطاعى وقام على أثره حكم
الطبقة الوسطى .

النتيجة الثانية : تقرر بهما سيادة حكم القانون .

النتيجة الثالثة : تقرر بهما الحقوق الفردية والحرية العامة
فى مواجهة الدولة .

٣١٦ — فالديمقراطية الغربية تستند إلى المعادى التالية :

المبدأ الأول — حكم الشعب بالشعب وللشعب :

تنادى الديمقراطية الغربية بمشاركة المواطنين فى إدارة شئون الدولة ،
وذلك عن طريق انتخاب ممثلين لهم يعملون لصالحهم . وهؤلاء الممثلون يؤلفون
« الهيئة النيابية » . ويجب أن تكون لهذه الهيئة النيابية سلطة فعلية ؛ لأنها
تمثل الأمة صاحبة السيادة العليا . ويجب أن يكون الانتخاب عاماً ، فلا يفرق
بين المواطنين فى التصويت ، ولا يشترط أن يكون الناخب مالكاً لثروة معينة ،
ولا حاصلأ على شهادة علمية .

ويجب كذلك الاعتراف بالنظام الحزبي ؛ لأن تعدد الأحزاب يؤدي إلى تمدد أهدافها وغاياتها ، ويمكن الشعب من المفاضلة بينها ، ومنح الثقة لأفضاهم وأقربها لتحقيق رغباتها وأمانها . ويؤدي تعدد الأحزاب كذلك إلى منافستها في النفع والإصلاح ؛ حتى تكسب مودة الناخبين وتجذبهم إليها . كما أن وجود أحزاب متعددة في الحكم ووجود حزب منها أو أكثر في المعارضة يحقق فائدة كبرى ؛ إذ إن أحزاب المعارضة تقوم بمراقبة الحزب الحاكم ، وتبين أخطائه ، وتحمي من ظلمه وطفيفاته . ويترتب على هذا : توجيه السياسة العامة لرفع أفراد الشعب .

كما يجب أن يسمح بالرقابة الشعبية على الهيئة النيابية ؛ لكيلا تزحف عن الأهداف والمبادئ التي تحقق مصالح الشعب . ولهذه الرقابة مظاهر متعددة ، فيمكن أن تتم عن طريق إجراء انتخابات دورية تتيح للمواطنين إبداء آرائهم في شؤون البلاد ، وتأييد سياسة الهيئة النيابية التي انتهت مدتها ؛ حتى يجدوا انتخابها ، أو يعددوا بسياستها ويقوموا بانتخاب نواب آخرين يحققون المصلحة العامة ، ويعملون على تحقيق رغبات الناخبين .

المبدأ الثاني — تحقيق مبدأ سيادة حكم القانون في الدولة :

تدعو الديمقراطية الغربية إلى سيطرة حكم القانون وسيادته في أرجاء الدولة ؛ حتى توجد ضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة ، والدولة لم تنشأ إلا لخدمة كل فرد من ممارسة حقوقه وحرياته المشروعة ، ومن ثم فإنه يحظر على الدولة أن تعتمد على حق أي إنسان أو حرية إلا بمقدار ما يحمي مصالحه ومصالح الآخرين .

المبدأ الثالث — احترام الحريات الفردية في حدود القانون :

تتضمن الديمقراطية الغربية الحريات الفردية بأنواعها المختلفة في حدود

التشريعات المعمول بها في الدولة ، ولذلك يتمتع الفرد في ظل هذا النظام بحريته الشخصية ، وحرية التعبير عن آرائه وأفكاره ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية انتقاده أفعال السلطات الحاكمة .

ثانياً - الحزب الشيوعي :

§ ٣١٧ - بينت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف أن الحزب الشيوعي يتكون من : المواطنين العاملين والمخلصين من طبقة العمال وغيرها من الطبقات العاملة . ويحتل الحزب مكان الطليعة في الدولة ، للدفاع عن المواطنين العاملين ، وتهيئتهم في كفاحهم في سبيل تنمية وتطوير وتثبيت دعائم النظام الاشتراكي ، ويعتبر الحزب الأداة التي تدير وتوجه المنظمات العمالية وغيرها من منظمات الدولة .

فهذا الحزب له دور هام في الاتحاد السوفياتي ؛ لأنه يشرف على جميع منظمات الدولة ويوجهها ، وإن كانت الهيئات الدستورية في الدولة هي الوسيلة التي تهدف إلى تحقيق أغراض معينة فإن الحزب يعتبر هو روح هذه الهيئات ، وهو المحرك والموجه لها تجاه تحقيق المصالح العامة في الدولة ، وهذا هو السبب في أن « ستالين » كان حاكماً للاتحاد السوفياتي ، وكان يدير كافة الأمور في الدولة ، مع أنه لم يكن يشغل إلا منصب سكرتير هام هذا الحزب حتى سنة أربعين وتسعمائة وألف للميلاد .

ويتطلب الحزب إجراءات مفصلة وشروطاً مشددة في اختيار الأفراد الذين يريدون الدخول في عضويته ، ولم يكن أعضاء الحزب يزيدون عن مائتين وأربعين ألفاً سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف ، ثم أخذ

هذا العدد يتزايد دائماً حتى بلغ حوالى عشرة ملايين ، ولم يزل عدد الأعضاء في تزايد مستمر .

§ ٣١٨ — ولهذا الحزب مؤتمر ينعقد مرة واحدة كل ثلاث سنين ، ولا ينعقد إلا لفترة وجيزة . وكان هذا الحزب منذ نشأته حتى سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة وألف يتكون من خمس هيئات دائمة هي :
الهيئة الأولى — اللجنة المركزية : ويقوم مؤتمر الحزب باقتخابها ، وتارس عمل الحزب في فترة عدم انعقاد المؤتمر .

الهيئة الثانية — المكتب السياسى Polit. buro : ويتكون من خمسة عشر عضواً .

الهيئة الثالثة — مكتب التنظيم Org. buro : ويتكون من خمسة عشر عضواً .

الهيئة الرابعة — السكرتارية : وتتكون من خمسة أعضاء . وهي قمة السلم الحزبى ، وتتحكم في عمل الحزب كله .

وتتركز إدارة هذا الحزب بين يدي السكرتارية التي تخضع للسكرتير العام .
الهيئة الخامسة — لجنة المراقبة .

وتتولى اللجنة المركزية انتخاب أعضاء هذه الهيئات (٥٠٤) .

وقد انعقد المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعى في شهر نوفمبر سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة وألف ، وقرر أن يعقد المؤتمر مرة كل أربعة أعوام ، وأن

(٥٠٤) انظر الدكتور هتان خليل ، والدكتور سلیمان محمد الطهاوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ٨٩ وما بعدها .

يديره المكتب السياسي ومكتب التنظيم في هيئة واحدة تسمى : « بريزديوم اللجنة المركزية » ، وتكون من خمسة وعشرين عضواً أصليين وأحد عشر احتياطيين ، وأباح المؤتمر للجنة المراقبة أن ترسل عنها مندوبين في الجمهوريات والأقاليم والمناطق التي لم تدخل في المنظمات المحلية للحزب ، وذلك بفرض تقوية المركزية في الحزب ، وعدل المؤتمر في عدد أعضاء السكرتارية فجعلهم عشرة بدلاً من خمسة . ولم يذكر المؤتمر شيئاً في اللجنة المركزية ، فظل عدد أعضائها مائة وخمسة وعشرين عضواً^(٥٠٥) .

ولما توفي « ستالين » صار عدد أعضاء « البريزديوم » عشرة أصليين وأربعة احتياطيين ، وعدد أعضاء السكرتارية عشرة ، وألغيت وظيفة « السكرتير العام » . إلا أن « خروشوف » ظل يمارس نفس اختصاصات السكرتير العام حتى بعد إلغاء هذه الوظيفة^(٥٠٦) .

* * *

(٥٠٥) أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - للترجمة العربية - المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨ .
 (٥٠٦) انظر - الدكتور نواد العطار : النظم السياسية - المرجع السابق ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

الفصل الثاني

الحكومة الفاشستية

سنبين في هذا المطلب: المقصود بالحكومة الفاشستية ، ثم نذكر خصائصها ،
وذلك في مبحثين متتابعين :

* * * * *

المبحث الأول

المقصود بالحكومة الفاشستية

§ ٣١٩ - تطلق كلمة الفاشستية Fascisme في مجال العلوم السياسية على
الأنظمة الدكتاتورية غير الشيوعية الماركسية . وقد تطلق على مجموعة الأنظمة
السياسية الدكتاتورية التي تعادى المبادئ الديمقراطية ، وإن كانت الدكتاتورية
تذكر اتباعها للنظام الفاشستي ، إلا أن أعداء الدكتاتورية يصفونها بالفاشستية
مهما اختلفت صورها وتنوعت مبادئها ، ولذلك يصف بعض الباحثين
الدكتاتورية الشيوعية بالفاشستية الجراء .

وقد تطلق كذلك على النظام السياسي الإيطالي الذي طبق من سنة اثنتين
وعشرين وتسعمائة وألف حتى سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد .
والنظام السياسي الألماني الذي طبق قبل الحرب العالمية الأخيرة (٥٠٧) .

(٥٠٧) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري - المراجع السابق
ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادئ
العامة والدستور للمصري » ، المراجع السابق ص ١٥٠ - ١٥٣ . والدكتور عبد الحميد =

وترجع هذه التسمية إلى الأسماء والشعارات والأنظمة التي اعتنقها واتبناها في إيطاليا حزب « موسوليني » المنقصر .

وحدثت دول أخرى حتى إيطاليا فانبعت هذا النظام ؛ مثل حزب « هتلر » في ألمانيا ، الذي كاد يسمى : « الحزب الوطني الاشتراكي » ؛ فقد انبثق النظام الفاشستي من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف حتى سنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد^(٥٠٨) . ومثل أسبانيا والبرتغال ، إلا أن أسبانيا أخذت تقرب من الديمقراطية ، وشرعت تعمل على إعادة الملكية وتبتعد عن الفاشستية منذ سنة اثنين وأربعين وتسعمائة وألف بعد أن انهزمت إيطاليا وألمانيا ، فلذلك صدرت تشريعات تجعل نظام الحكم في أسبانيا ملكياً ، إلا أنها كانت ملكية بدون ملك ؛ لأن الجنرال « فرانكو » ظل رئيساً للدولة ، وأنشأ بجانبه مجلس وصاية استشاري يقآلف من شخصيات عسكرية وقضائية ومدنيين عن الهيئة النيابية . ومن حق رئيس الدولة أن يستشير أولاً مجلس الوصاية ويقترح على الهيئة النيابية اسم الإنسان الذي يعين ملكاً أو وصياً على العرش من بعده . فإذا لم يستعمل الرئيس هذا الحق ولم يقترح من يخلفه فيصبح من حق مجلس الوصاية أن يختار الملك .

== متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية المرجع السابق ص ٥٢٨ - ٥٤٠ +
والدكتور محمد كامل ليثة : النظم السياسية - القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٤٣ - ٤٤٥ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوي :
القانون الدستوري - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ م ، ص ٨١ - ٨٥ . وأندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الترجمة العربية - المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٥٠٨) انظر - الدكتور أحمد حامد الأندى : النظم الحكومية المقارنة المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

ويرى « موسوليني » أن الفاشستية عمل وكفاح وجدّ ونشاط ، فلذلك لا تهتم كثيراً بالنظريات ، وهي تعادى النظام السوفيتي ولا تتفق معه دائماً ، بل تفاهضه وتعمل ضده ، وإن كانت قد تأثرت به ، ولما سكنهما يشتركان معاً في الصبغة الدكتاتورية^(٥٠٩) .

* * *

المبحث الثاني

خصائص الحكومة الفاشستية

§ ٣٣٠ - للحكومة الفاشستية خصائص عديدة هي :

الخصيصة الأولى : لا تسوي الفاشستية بين أجناس البشر ، وإنما تقوم على التفاوت بينها ، وترى أن الناس صنفان : صنف يحكمه غيره ويتهم السيطرة عليه ويخضع للآخرين ، وهذا الصنف لا تتحقق سيادته ، ولا تتم سعادته إلا برضوخه لحكم غيره . وصنف آخر يحكم الصنف الأول ويسود ويسيطر عليه . وقد نالت هذه الفكرة إعجاب الألمان فاهتموا بها وأحلّوها المقام الأول بين أهداف ومبادئ الحزب النازي « الحزب الوطني الاشتراكي » .

الخصيصة الثانية : تهتم الفاشستية بالمصالح العامة ، ومن ثم فإنها تفضي على الحقوق الفردية والمصالح الشخصية ، وتطعن على الحريات السياسية ، وتضحي بالفرد في سبيل المجموع ، وتبيح للدولة أن تتدخل في جميع مجالات الحياة ، وتفرض عليها - باعتبارها تمثل المجموع - أن تتفانل في كل أنواع الأنشطة ،

(٥٠٩) انظر - أندرية هوريو : التناون الدستوري والمؤسسات السياسية - الترجمة

العربية - المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٤ .

سواء أكان نشاطاً اقتصادياً ، أم نشاطاً اجتماعياً ، أم نشاطاً دينياً ، أم نشاطاً ثقافياً ، أم غير ذلك .

ويرى أنصار الفاشستية وجوب استعمال العنف والقوة في جميع القسرفات ، ولذلك يميلون إلى الحرب ويعتبرونها وسيلة سياسية مشروعة ؛ لتحقيق أى غرض يهدف إلى التوسع أو السيطرة على الإنسانية . وتغاصب الفاشستية العدا من يعترض سبيلها ، وتعامل بقسوة وعنف كل من يعوقها أو يمرقل تحقيق أهدافها ، وتسمى للتخلص من طوائف معينة ؛ كالأحرار أينما كانوا والمساونيين واليهود .

ويرى أنصارها أن الإنسان عندما يعيش يوماً واحداً وهو فى الطفلية والقمة ، مرفوع الهامة ، مفيع الجانب خير له من حياة طويلة كلها خضوع وذلة وضيف واستكانة وبؤس وهوان^(٥١٠) .

ويختلف مفهوم الحرية فى الفاشستية عن مفهومها فى كل من المذهب الديمقراطى والمذهب الماركسى والمذهب الفوضوى ؛ لأن الفاشستية تخضع الحرية للسلطة . ويرى أنصارها أن أعلى معنى للحرية يتمثل فى الخضوع للسلطة الحاكمة . فالفاشستية تقدر السلطة وتنظر إليها على أنها أسى قيم المجتمع ، وتذكر الاتجاهات المع—ارضة ، ولا تعترف بوجود تمارض بين الحكام والحكوميين . وتبحث عن الحرية من جهة الأمة كلها كوحدة واحدة ، دون اهتمام بالفرء أو الطبقة الواحدة ، وبذلك تمقد السلطة ويزداد عنفوانها ، وتنعكش الحرية الفردية ويقلص وجودها .

(٥١٠) فمن أمتاطهم الشائمة : « ولئن تعيش أسداً يوماً واحداً خير من أن تعيش كعراق القطيع أعواماً طويلة » .

أما المذهب الديمقراطي فيعترف بالإنسان ، ويقرّ بحقوقه وحرياته .
وأما المذهب الماركسي فيبني على فكرة الصراع بين الطبقات الاجتماعية ،
وينظر إلى الحرية من هذه الناحية .
وأما المذهب الفوضوي فيعترف كذلك بالفرد ، ويؤمن به إيماناً حقيقياً ،
ويجعله أساس الحقوق ومحور الحريات .

وترى الفاشستية أن المذاهب الأخرى - مثل المذهب الديمقراطي والمذهب
الماركسي والمذهب الفوضوي - تشكر القيم الروحية التي تحكم أواصر الصلة بين
الأفراد ، وتوحد بينهم وتؤلف بين قلوبهم ، وتجعل منهم وحدة متماسكة
كالبنيان المرصوص ، فلا تؤثر فيهم الخلافات العارضة ، ولا تقال من وحدتهم
المنازعات العابرة .

فبادئ هذه المذاهب تؤدي - في نظر أنصار الفاشستية - إلى التنازع
والشقاق بين الحكام والحكوميين ، أو بين الفرد والجماعات التي ينتمي إليها ،
أو بين طبقات المجتمع ، فيصدع بذلك كيان الجماعة ، وتتشعب آراؤها ،
وتنفصم عراها ، وتنقسم على نفسها . ومن أجل ذلك ترى الفاشستية أن
الوحدة المطلقة للأمة يجب أن تطفى على كل مظهر للتعارض ؛ فلا تواجهها
أصوات معارضة ، ولا تعارضها أفكار معارضة ، بل تعكف حرية الفرد
وفقاً لتقتضيات السلطة^(٥١١) .

الخصيصة الثالثة : تعقد الفاشستية أن بعض الأفراد منعوا بميزات

(٥١١) الدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي -
طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ص ١٦٤ وما بعدها ،
. ٢٨٣ ، ٢٨٢

وخصائص تجعلهم يحتلون المقام الأول ، ويجب أن تكون هذه الفئة في النمة ، وتملك زمام الحكم ، ويكون لها الأمر والنهي ، لما تقع به من مواهب ، وما تتمتع به من ذكاء وعبقرية ، أما بقية الناس فيجب عليهم أن يخضعوا لفئة الأولى ويطيعوها وينفذوا أوامرها ؛ لأنهم أقل شأناً منها .

الفاشستية لا تعترف بالمساواة العنصرية بين الأفراد ، ولا تنور بالسيادة للشعب ؛ لأن الأفراد لا يعرفون حقيقة مصالحهم ، ولا يدركون ما ينفعهم ، ولا يهتدون بما يرفع شأنهم ، ولا يحسون بما يُبغى مركزهم ، فإذا خَلُوا وأنفسهم ، وترك الأمر بأيديهم نجم عن هذا ضررٌ بالغ ، وترتبت عليه خسارة فادحة . ولذلك يجب أن تكون السيادة للطبقة الممتازة الموهوبة ، وأن يكون زمام الحكم بأيديها ؛ لأنها تعمل لخير الشعب ، وتسمى نحو تحقيق مصلحة الدولة .

الخصيصة الرابعة : اعتمدت الفاشستية منذ نشأتها على إحياء مجد الأمة ، والارتقاء بها إلى أوج السكال ، ولذلك تعتمد على الأصل والدم والمائلة والتقاليد والمساخى الجيد ، ولا تعتمد على العقل ؛ لأنه ليس هو المهم ولا الجوهر بالنسبة للإنسان .

الخصيصة الخامسة : تتميز الفاشستية بأنها تعتمد على شخصية الزعيم وتمنحه سلطاناً مطلقاً ، لأنها نظام فردي يعتمد على الواقع ، ولا يعتمد على التشريعات ؛ إذ هي لا تحترم التشريعات مثل الشيوعية . وما يدل على هذا : أن كلاً من إيطاليا وألمانيا أقيمت على دستورهما الذي كان موجوداً قبل تغيير نظامها ، إلا أن كل واحدة منهما سلخت الدستور من معناه الحقيقي ، واخترقت المبادئ التي كانت مقررة فيه ، فالسلطة السكاملة في إيطاليا كانت مركزة في يد « موسوليني » ، والسلطة بكل مظاهرها كانت بألمانيا مركزة في يد « هتلر » .

الخصيصة السادسة : أخذت الفاشستية نظام الاستفتاء الشعبي Le Systeme Plébiscitaire عن « ناپليون بوناپرت » واستعماته كثيراً ، وكان « هتلر » يستخدم هذا النظام في مناسبات عديدة ، فكان يطلب من الشعب أن يظهر ولاءه ويبدى ثقته في زعيمه ، وكان يوههم بأنه يعمل لخيرهم وسعادتهم ويقودهم إلى ذروة المجد ، كما كان يوهم العالم الخارجى والدول الأجنبية بأن الشعب الألماني يحبّه ويلتف حوله ، ويقف معه جنباً إلى جنب يساعده ويسانده ، ويؤيد سياسته ويرضى عن تصرفاته ويضع فيه ثقته . فلذا كان يقوم بدعايات ضخمة تظهر للشعب الأعمال التي أنجزها والتي ينوى إنجازها لتحقيق مصالحة الشعب ، ثم يطلب من الشعب بعد ذلك أن يبدى رأيه في مسألة معينة . ولم يكن هدفه من وراء ذلك هو التعرف على رأى الشعب الألماني ورغبته ، ولكنه كان يوهم العالم في الخارج والشعب في الداخل بأن نظامه ديمقراطى ويعتمد على الاستفتاء الشعبى .

الخصيصة السابعة : تأثرت الفاشستية بالشيوعية ، فأخذت عنها نظام الحزب الواحد ، ولذلك تم إنشاء حزب واحد في إيطاليا بعد أن استولى « موسوليني » على الحكم بوضع سنين . ولكن نظام الحزب الواحد في الفاشستية يتميز بالطابع المسكرى ، فكان للأعضاء شارات خاصة وملابس معينة مثل نظام الجند ، ويوزعون على مجموعات يرأس بعضهم بمضاً في تدرج هرمى حتى تتجمع في القمة وتتعد في النهاية ، ويملك الحزب زمامها ويمسك قيادها ، فتصبح كلها متكئة في يد مجموعة واحدة كبيرة .

وكان الحزب الوطنى الاشتراكى الألماني في عهد « هتلر » يجعل المضوية في الحزب مقصورة على الشباب . وهذا هو ما توجه إليه الفاشستية غالباً بعد أن تستقر الأمور وتهدأ الأحوال .

من هذا يبين أن نظام الحزب الواحد في الفاشستية يختلف عن نظام الحزب الواحد في الشيوعية من حيث التكوين ، ومن حيث الانتساب إليه والدخول في عضويته (٥٠٢) .

﴿ تم بحمد الله وحسن توفيقه ﴾

(٥١٢) انظر - الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق من ٢٤٨ - ٢٥٤ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادئ العامة والدستور المصرى » ، المرجع السابق من ١٥٣-١٥٨ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية - المرجع السابق من ٥٤٠-٥٤٣ . والدكتور محمد كامل ليدلة : النظم السياسية - القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق من ٤٤٥ - ٤٥١ . والدكتور طهية الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة لتنظيم السياسى - المرجع مسابق من ٣٢٥ - ٣٢٧ .

فهرست

المصفحة	الموضوع
٨ - ٥	المقدمة
١١٠ - ٩	الباب الأول : طبيعة نظام الحكم الإسلامى وخصائصه
٤٥ - ١٠	الفصل الأول : وصف نظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية
١٣ - ١٠	المبحث الأول : رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية
٢٧ - ١٣	المبحث الثانى : الرد على أصحاب هذا الرأى
٢١ - ١٤	المطلب الأول : انرد على أصحاب هذا الرأى
٢٣ - ٢٢	المطلب الثانى : الرد على الشيخ «على عبد الرازق»
٢٧ - ٢٣	المطلب الثالث : الأدلة على نفي الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى
	للمبحث الثالث : رأى «المودودى» ورأى «الدكتور حازم الصميدى»
٢٧ - ٢٨	ورأينا فى النظريات الثيوقراطية
٣٤ - ٢٨	المطلب الأول : رأى «المودودى» ومن إليه فى الحكومة الإسلاميه
	المطلب الثانى : رأى «الدكتور حازم الصميدى» فى الحكومة
٣٦ - ٣٤	الإسلاميه
٣٧	المطلب الثالث : رأينا فى النظريات الثيوقراطية
٤٥ - ٣٨	المبحث الرابع : الشيعة والنظريات الثيوقراطية ورأينا فى مذاهبهم
٤٣ - ٣٨	المطلب الأول : مذاهب الشيعة وعلاقتها بالنظريات الثيوقراطية
٤٥ - ٤٣	المطلب الثانى : رأينا فى مذاهب الشيعة والنظريات الثيوقراطية
٥٤ - ٤٦	الفصل الثانى : وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية
٤٧ - ٤٦	المبحث الأول : رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية
٥٤ - ٤٨	المبحث الثانى : الرد على وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية
٦٩ - ٥٥	الفصل الثالث : وصف نظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية
٦٥ - ٥٥	المبحث الأول : رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية
٦٩ - ٦٦	المبحث الثانى : الرد على الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية

الصفحة	الموضوع
٧٠ - ٨١	الفصل الرابع ، وصف نظام الحكم الإسلامي بالاستبداد . . .
٧٠ - ٧٢	المبحث الأول : وصف نظام الحكم الإسلامي بالاستبداد . . .
٧٢ - ٨١	المبحث الثاني : الرد على القائلين بهذا الرأي . . .
	الفصل الخامس : تشبيه نظام الحكم الإسلامي بنظام الساطان الفردى
٨٢ - ٨٧	المادل
	المبحث الأول : رأى المشبهين لنظام الحكم الإسلامي بنظام الساطان الفردى
٨٢ - ٨٤	المادل
	المبحث الثانى : الرد على المشبهين لنظام الحكم الإسلامى بنظام
٨٤ - ٨٧	الساطان الفردى المادل
٨٨ - ٩٠	الفصل السادس : وصف نظام الحكم الإسلامى بالمروية والإسلام
٩١ - ١١٠	الفصل السابع : خصائص نظام الحكم الإسلامى
٩٩ - ٩٩	المبحث الأول : تماريف الخلافة
٩٩ - ١٠٢	المبحث الثانى : من يستحق لقب « الخليفة » ؟
١٠٣ - ١٠٦	المبحث الثالث : من تكون عنه الخلافة ؟
١٠٦ - ١١٠	المبحث الرابع : الخلافة بين الوحدة والتعدد
١١١ - ٣٧٣	الباب الثانى / أنواع الحكومات المعاصرة
١١٨ - ١٦٥	الفصل الأول : الحكومات المعاصرة
١١٨ - ١٣٨	المبحث الأول : الحكومات الملكية والجمهورىة
١١٨ - ١٣٠	المطلب الأول : الحكومات الملكية
١١٩ - ١٢١	الفرع الأول : تعريف الحكومة الملكية
١٢١ - ١٢٥	الفرع الثانى : صور الحكومة الملكية
١٢٥ - ١٢٧	الفرع الثالث : ميزات الحكومة الملكية
١٢٧ - ١٣٠	الفرع الرابع : عيوب الحكومات الملكية
١٣٠ - ١٣٨	المطلب الثانى : الحكومة الجمهورىة
	الفرع الأول : الفرق بين الحكومات الملكية والحكومات
١٣٠ - ١٣٢	الجمهورىة
١٣٢ - ١٣٧	الفرع الثانى : طرائق انتخاب رئيس الجمهورىة

الصفحة	الموضوع
١٣٨ - ١٣٧	الفرع الثالث : عيوب الحكومة الجمهورية
١٤٣ - ١٣٨	المبحث الثاني : الحكومات القانونية والاستبدادية المطلقة والمقيدة
١٤١ - ١٣٩	المطلب الأول : الحكومات القانونية والاستبدادية . . .
١٤٠ - ١٣٩	الفرع الأول : الحكومات القانونية
١٤١ - ١٤٠	الفرع الثاني : الحكومات الاستبدادية
١٤٤ - ١٤٢	المطلب الثاني : الحكومات المطلقة والمقيدة
١٤٣ - ١٤٢	الفرع الأول : الحكومة المطلقة
١٤٤ - ١٤٣	الفرع الثاني : الحكومة المقيدة
١٦٥ - ١٤٤	المبحث الثالث : الحكومات الفردية والأرستقراطية
١٥٩ - ١٤٤	المطلب الأول : الحكومات الفردية
١٥٢ - ١٤٥	الفرع الأول : الحكومة الكتيانورية
١٥٩ - ١٥٣	الفرع الثاني : الملكية الاستبدادية والملكية المطلقة . . .
١٦٥ - ١٥٩	المطلب الثاني : الحكومات الأرستقراطية
١٦٢ - ١٥٩	الفرع الأول : تعريف الحكومة الأرستقراطية
١٦٣ - ١٦٢	الفرع الثاني : مزايا الأرستقراطية
١٦٥ - ١٦٣	الفرع الثالث : عيوب الأرستقراطية
٣٧٣ - ١٦٦	الفصل الثاني : الحكومات الديمقراطية
	المبحث الأول : تعريف الديمقراطية وأنواعها ، وصورها ،
٢٣٠ - ١٦٦	ومزاياها وعيوبها
١٧٢ - ١٦٧	المطلب الأول : تعريف الديمقراطية
١٨٢ - ١٧٣	المطلب الثاني : أنواع الديمقراطية
١٧٩ - ١٧٣	الفرع الأول : الديمقراطية السياسية
١٨٢ - ١٨٠	الفرع الثاني : الديمقراطية الاجتهادية
٢١٦ - ١٨٢	المطلب الثالث : صور الديمقراطية
١٨٨ - ١٨٣	الفرع الأول : الديمقراطية المباشرة
٢١٦ - ١٨٩	الفرع الثاني : الديمقراطية شبه المباشرة
٢٣٠ - ٢١٧	المطلب الرابع : تقدير الحكومات الديمقراطية

الصفحة	الموضوع
٢٢٢ - ٢١٧	• • الفرع الأول : وجوه الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية
٢٢٨ - ٢٢٣	• • الفرع الثاني : مبررات الديمقراطية والرد على الانتقادات
٢٣٠ - ٢٢٨	• • • • • الفرع الثالث : مزايا الديمقراطية
٢٥٢ - ٢٣١	• • • • • المبحث الثاني : الديمقراطية النيابية وأركانها
٢٤٠ - ٢٣١	• • • • • • • • • • المطالب الأول : تعريف الديمقراطية النيابية ، وصلة النظام للنيابي بالديمقراطية
٢٣٣ - ٢٣١	• • • • • الفرع الأول : تعريف الديمقراطية النيابية
٢٤٠ - ٢٣٣	• • • • • الفرع الثاني : صلة النظام النيابي بالديمقراطية
٢٥٢ - ٢٤٠	• • • • • • • • • • المطالب الثاني : أركان النظام النيابي وتسكين العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان
٢٤٧ - ٢٤٠	• • • • • الفرع الأول : أركان النظام النيابي
٢٤١	• • • • • الركن الأول : برلمان منتخب من الشعب
٢٤٧ - ٢٤٢	• • • • • الركن الثاني : النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها
٢٥٢ - ٢٤٧	• • • • • الفرع الثاني : التسكين القانوني للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان
٢٩٢ - ٢٥٢	• • • • • المبحث الثالث : مبدأ إدماج السلطات ومبدأ الفصل بينها
٢٧١ - ٢٥٣	• • • • • المطالب الأول : مبدأ إدماج السلطات
٢٥٧ - ٢٥٤	• • • • • الفرع الأول : تعريف مبدأ إدماج السلطات وخصائصه
٢٦٠ - ٢٥٧	• • • • • الفرع الثاني : عيوب مبدأ إدماج السلطات والرد عليها
٢٧١ - ٢٦٠	• • • • • الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ إدماج للسلطات
٢٩٢ - ٢٧١	• • • • • المطالب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات
٢٧٥ - ٢٧٢	• • • • • الفرع الأول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته
٢٩٠ - ٢٨٥	• • • • • الفرع الثاني : تقدير مبدأ الفصل بين السلطات
٢٨٩ - ٢٨٥	• • • • • • • • • • أولا : الانتقادات
٢٩٠ - ٢٨٩	• • • • • • • • • • ثانيا : الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ
٢٩٢ - ٢٩١	• • • • • الفرع الثالث : مبررات الفصل بين السلطات
٢١٩ - ٢٩٣	• • • • • • • • • • المبحث الرابع : الحكومة الرئاسية
٣٠٣ - ٢٩٥	المطلب الأول : رئيس للدولة هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية

الصفحة	الموضوع
٣١٠ - ٣٠٤	المطلب الثاني : الفصل الشديد بين السلطات الثلاث الفرع الأول : استقلال السلطة التشريعية في الولايات المتحدة
٣٠٦ - ٣٠٤	الأمريكية الفرع الثاني : استقلال السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة
٣٠٧ - ٣٠٦	الأمريكية
٣١٠ - ٣٠٨	الفرع الثالث : استقلال السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية المطلب الثالث : قيود منصب الرئاسة وتطور الحكومة الرئاسية
٣١٥ - ٣١١	في الولايات المتحدة الأمريكية
٣١٢ - ٣١١	الفرع الأول : للقيود التي ترد على منصب رئيس الجمهورية الأمريكية الفرع الثاني : تطور الحكومة الرئاسية الأمريكية من الفصل
٣١٥ - ٣١٣	التام بين السلطات
٣١٩ - ٣١٦	المطلب الرابع : تقدير الحكومة الرئاسية
٣٧٣ - ٣٢٠	المبحث الخامس : الحكومة البرلمانية
٣٣١ - ٣٢٠	المطلب الأول : تعريف نظام الحكومة البرلمانية وطبيعته
٣٢٥ - ٣٢٠	الفرع الأول : تعريف نظام الحكومة البرلمانية
٣٣١ - ٣٢٥	الفرع الثاني : طبيعة نظام الحكومة البرلمانية
٣٧٣ - ٣٣٢	المطلب الثاني : أسس النظام البرلماني
٣٤٤ - ٣٣٢	الفرع الأول : مجلس نيابي منتخب من الشعب
٣٥٦ - ٣٤٤	الفرع الثاني : رئيس الدولة
٣٥٣ - ٣٤٨	أولاً : تعيين وعزل الوزراء
٣٥٦ - ٣٥٢	ثانياً : حل البرلمان حلاً رياسياً
٣١٧ - ٣٥٦	الفرع الثالث : الوزارة المشغولة
٣٦٣ - ٣٥٨	القواعد العامة لتشكيل الوزارة في نظام الحكومة البرلمانية
٣٦٧ - ٣٦٣	الآثار المترتبة على التضامن الوزاري
	الفرع الرابع : التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية
٣٧٣ - ٣٦٧	والسلطة التنفيذية
٣٧٠ - ٣٦٧	أولاً : مظاهر التعاون

الصفحة	الموضوع
٣٧٣ - ٣٧١	• • • • • ثانيا : مظاهر الرقابة المتبادلة
٤١٤ - ٣٧٤	• الباب الثالث : الحكومة الماركسية والحكومة الفاشستية
٤٠٦ - ٣٧٥	• الفصل الأول : الحكومة الماركسية
٣٨٩ - ٣٧٥	• المبحث الأول : الخصائص العامة لمذهب « كارل ماركس »
٤٠٦ - ٣٨٩	• المبحث الثاني : النظام السياسي للاتحاد السوفيتي « الأحداث والتطورات التي مرت بروسيا قبل دستور سنة ١٩٣٦ م »
٣٩٢ - ٣٦١	• الحركة الثورية سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد
٢٩٣ - ٣٩٢	• البلاشفة و « لينين » والحركة الثورية
٣٩٥ - ٢٩٣	• عهد حكم « لينين »
٣١٦ - ٣٩٥	• دستور يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد
٣٩٧ - ٣٩٦	• « ستالين » ودستور سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد
٣٩٩ - ٢٩٧	• الهيئات السياسية العليا للاتحاد السوفيتي
٢٩٩ - ٢٩٧	• أولية السلطة التشريعية في الاتحاد السوفيتي
٤٠٠ - ٣٩٩	• ثانيا : مجلس الوزراء
٤٠٧ - ٤٠٠	• سير النظام من الناحية العملية في الاتحاد السوفيتي
٤٠٤ - ٤٠٠	• أولا : فكرة الديمقراطية الإجتماعية
٤٠٦ - ٤٠٤	• ثانيا : الحزب الشيوعي
٤١٤ - ٤٠٧	• الفصل الثاني : الحكومة الفاشستية
٤٠٩ - ٤٠٧	• المبحث الأول : المقصود بالحكومة الفاشستية
٤١٤ - ٤١٠	• المبحث الثاني : خصائص الحكومة الفاشستية
٤٢٠ - ٤١٥	• الفهرست

